

# بَيِّنَاتُ نَبِيِّنَا الْكَوْثَرِيِّ

محمّد زاهد الكوثريّ

أو

ردّ الكوثريّ على الكوثريّ

تأليف

أحمد بن محمد بن الصّدّيق النّعمانيّ

المتوفى سنة (١٣٨٠) هجرية

تحقيق وتخرّيج

عليّ بن حسن بن عليّ بن عبد الحميد

الحليّ الأشريّ

دار الصميدي  
للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

دار الصميعة للنشر والتوزيع

هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩

الرياض - السعودي - شارع السعودي العام

ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا  
هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فإنَّ الْمُنْهَجَ الْعِلْمِيَّ الدَّقِيقَ الْوَثِيقَ عِلْمِيَّةً دَالَّةً عَلَى حُسْنِ التَّصَوُّرِ ،  
وَسَلَامَةِ الْفِطْرَةِ ، وَنَقَاءِ السَّرِيرَةِ .

وَمَنْ كَانَ مُضْطَرَبَ الْمُنْهَجِ ، مَخْتَلِطَ الطَّرِيقَةِ : كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى فِسَادِ  
فِكْرِهِ ، وَكَسَادِ رَأْيِهِ .

فَالأَوَّلُ : تَهْدِيهِ مِنْهَجِيَّتُهُ إِلَى الْعِلْمِ النَّافِعِ ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ،  
وَتَوْصِيْلُهُ إِلَى صِفَاءِ الْعَقِيدَةِ وَحُسْنِ التَّصَوُّرِ .

وَالثَّانِي : يُوَبِّقُهُ اضْطِرَابَهُ وَتَنَاقُضَهُ وَتَضَادُّ أَقْوَالِهِ فِي مَهَاوِي الرَّدْيِ ،

وَأُودِيَةِ الْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ !

.. وَكَمْ حَاوَلَ الْمُبْتَدِعَةُ فِي سَائِرِ عُصُورِ الْإِسْلَامِ الطَّعْنَ فِي السُّنَّةِ ،

وَنَقَضَ عُرَى التَّوْحِيدِ ، وَالتَّشْكِيكَ بِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْفُحُولِ الْأَفْدَاذِ !

ولكن ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبَالْمِرْصَادِ ﴾ : فما يكتُبُ مبتدعٌ أو ضالٌّ إلا وتنهالُ  
ردودُ أهلِ السُّنَّةِ عليه مِن كُلِّ جانبٍ ؛ كَشَفَا لِبَاطِلِهِ ، وَهَتَكَ لِزُورِهِ وَضَلَالِهِ .  
.. ثم .. تموتُ كُتُبُ المبتدعةِ .. وتُمحى مِن ذَاكرةِ التاريخِ أسماءُ  
مُسَوِّدِيهَا .. وتذوبُ فِي غِيَابِ الزَّمَنِ عَقُولُ مُرَوِّجِيهَا !!  
وتبقى أنوارُ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ ساطعةً ، وتظلُّ شمسُهم مُشْرِقةً ، تَبْهَرُ  
كُلَّ مُبْطِلٍ مُبْتَدِعٍ ، وتُضِيءُ طَرِيقَ كُلِّ سُنِّيٍّ مُتَّبِعٍ .  
وَمِنَ أَوْلَثِكَ الذَّائِبِينَ الذَّاهِبِينَ مَنْ وَصَفَهُ بَعْضُ مَلَمَعِيهِ بِ «أَسْتَاذِ  
المُحَقِّقِينَ ، الحُجَّةِ ، الفقيهِ ، الأُصولِيِّ ، المُتَكَلِّمِ ، النُّظَّارِ ، المُؤرِّخِ ، النُّقَّادِ  
الإمامِ .. » !

وحقيقةً : هو كمثل ما قال هذا التلميذُ الغارقُ ؛ ولكن : على نَسَقِهِ (!) ،  
لا على نَهْجِ العِلْمِ وَوَفْقِهِ !!  
فلا أُطِيلُ !

والنَّاظِرُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ المُعَاصِرِينَ يَرَى أَلْوَاناً مِن رُدُودِهِمْ وَتَفْنِيدَاتِهِمْ  
لِأَرَاءِ ذَلِكَ (النُّظَّارِ) الهَالِكِ فِي تَجَهُمِهِ وَتَعْصُبِهِ ، بَدءً مِن «التَّنْكِيلِ» لِلعَلَامَةِ  
الإمامِ المُعَلِّمِيِّ البِيهَانِيِّ - رحمه الله - ، وانتهاءً بِ «براءةِ أَهْلِ السُّنَّةِ .. » لِلأَخِ  
الشيخِ العَلَامَةِ بكرِ بنِ عبدِ اللهِ أبو زَيْدٍ - حَفِظَهُ المولى - ، وَبَيْنَهُمَا مِنَ الرُّدُودِ  
والتعقيباتِ الكَثِيرِ الكَثِيرِ .

.. وَيُحَاوِلُ رَعَاةُ الأَتْبَاعِ لِأَوْلَثِكَ الضَّالِّينَ مِن أَهْلِ الإِبْتِدَاعِ - جَاهِدِينَ  
- أَنْ يَرُدُّوا .. أَوْ يَصُدُّوا ..

ولكن .. هِيَهَاتَ .. فَأَنْتِي لَهْمَ ذَلِكَ مَعَ حُجَجِ اسْطِعَ مِن ضَوْءِ  
النَّهَارِ ..

فَتَرَاهُمْ - هِدَاهِمَ اللّهُ - يُحَرِّفُونَ .. وَيُمَوِّهُونَ .. وَيَخْدَعُونَ ..  
وَيُاطِلُونَ .. فَهَذِهِ بَضَاعَتُهُمْ .. وَهَذِهِ مَادَّتُهُمْ ! فَإِذَا بِالسُّدَجِ الْجَهْلَةِ ..  
وَبِالْهَمْجِ الرَّعَاعِ .. يَسْتَسْمِنُونَ هَذَا الْوَرَمَ ، وَيُجَلِّوْنَ تَحْرِيفَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ،  
وَيُفْخِمُونَ شَأْنَ مُقَدَّمِيهِمْ مِنَ الْمُحَرِّفِينَ .. اِكْتِفَاءً بِالْعَنَاوِينَ ، وَجَهْلًا  
بِالْمُضَامِينَ !!

وهذا الكتابُ الَّذِي أُقَدِّمُهُ لِلْقُرَّاءِ الْأَفْضَالِ الْحَرِيصِينَ عَلَى السُّنَّةِ وَالْإِتِّبَاعِ  
وَالتَّوْحِيدِ ، وَالْمُنْهَجِيَّةِ فِي الْعِلْمِ وَالْقَلَمِ : نَمُوذَجٌ مِنَ النَّمَازِجِ الْحَسَنَةِ الَّتِي  
تَكْشِفُ تَنَاقُضَ هَذَا الْمُبْتَدِعِ الْغَوِيِّ ، الَّذِي يُثْبِتُ مَا نَقَضَهُ ، وَيَنْقُضُ مَا  
أَثَبَهُ .. وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا وَذَلِكَ دَافِعٌ .. إِلَّا هَوَاهُ .. وَرَأْيُهُ .. وَتَعْصِبُهُ  
الْبَغِيضُ الْمُحْتَرَقُ !!

وَمِنْ عَظِيمِ أَقْدَارِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ مُؤَلِّفَ هَذَا الْكِتَابِ مَوْثُوقٌ عِنْدَ  
مُعْظَمِ مُعْظَمِي هَذَا الْكُوْثُرِيِّ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ !!  
فَإِنْ قَبِلُوا كَلَامَهُ .. سَقَطَ كُوْثُرِيُّهُمْ !  
وَإِنْ رَفَضُوهُ .. أَسْقَطُوا الَّذِي بِهِ يَتَّقُونَ !!  
فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ اخْتَارُوا .. فَهَمْ سَاقِطُونَ !!!

وختاماً :

أسأل الله سبحانه الهداية لأهل العَوَايَةِ ، والسَّلَامَةَ لأهل السُّنَّةِ ،  
وَدُعَاةَ التَّوْحِيدِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مَجِيبٌ .  
وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ <sup>(١)</sup> .

وكتب

أبو الحارث الحلبي الأثري

عفا الله عنه

بمنه



---

(١) وَمَعَ كُلِّ هَذَا فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ (التلميذ) الغارِقُ فِي تَعْظِيمِ شَيْخِهِ ، يَدَّعِي نُصْرَةَ  
السُّنَّةِ وَالذَّبَّ عَنْ أَهْلِهَا ، وَتَبَجِيلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذِهِ ابْنَ الْقَيْمِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ  
أُمَّةِ السَّنَةِ وَالتَّوْحِيدِ !؟

فَنُضُولُ لَهُ الْيَوْمَ مَا قَالَهُ لَهُ (شيوخنا) قديماً :  
(أَسْلَفِيَّ وَكُوْثُرِيَّ) !؟

أَفَلَا تَنْطِقُونَ !؟ ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ ! وانظر ما سيأتي (ص ٢٤٧) ..



## هَذَا الْكِتَابُ

○ كَتَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِيقِ الْغُمَارِيِّ الْمَغْرِبِيِّ<sup>(١)</sup> ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ (١٣٨٠ هـ) رَدًّا عَلَى عَضْرِيَّةِ مُحَمَّدِ زَاهِدِ الْكُوْثَرِيِّ<sup>(٢)</sup> الَّذِي (نَفَقَ) سَنَةَ (١٣٧١ هـ) .

○ نَسَبَ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى مُؤَلِّفِهِ : أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ الْغُمَارِيُّ فِي «بِدَعِ التَّفَاسِيرِ» (ص ١٨١) قَائِلًا - بَعْدَ كَلَامِ<sup>(٣)</sup> - :  
« .. فَكَتَبَ شَقِيقُنَا [يَعْنِي الْمُوَلِّفَ] رَدًّا عَلَيْهِ ، جَمَعَ فِيهِ سَقَطَاتِهِ الْعِلْمِيَّةَ ، وَتَنَاقُضَاتِهِ الَّتِي مَنَشُؤُهَا تَعْصُبُهُ الْبَغِيضُ ، وَقَسَا عَلَيْهِ بَعْضَ الْقِسْوَةِ .. » .

○ وَقَدْ مَاتَ الْمَصْنُفُ دُونَ تَمَامِهِ ، كَمَا فِي «فَتْحِ الْمَلِكِ الْعَلِيِّ» (ص ١١٩)

(١) وَلَنَا عَلَيْهِ مَلَاخِظَاتٌ عَدَّةٌ ، وَنَقَدَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ ، فَانظُرْ كِتَابِي «كَشْفُ الْمَتَوَارِي» وَ«تَحْذِيرُ السَّاجِدِ» لِشَيْخِنَا الْأَلْبَانِيِّ ، وَلَكِنَّ هَذَا الْكِتَابَ مِنْهُ مُوَافِقٌ لِلْحَقِّ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ ، فَنَحْنُ نُقَرُّ بِهِ وَنَعْتَرِفُ .

(٢) وَلَسْتُ أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ سَيَقْرَؤُونَ هَذَا الْكِتَابَ إِلَّا وَهَمَ (وَاقِفُونَ) عَلَى حَقِيقَةِ هَذَا الْكُوْثَرِيِّ .. وَسَوْءَ عَقِيدَتِهِ .. فَلَا أُطِيلُ فِي كَشْفِ أَمْرِهِ هُنَا .

(٣) وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَلْوَانٍ مِنْ فِطَائِحِ فِضَائِحِ الْكُوْثَرِيِّ ، كَطَعْنِهِ فِي خُلُقِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَعَرَضِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طَامَاتٍ .  
وَانظُرْ (ص ٤٨ وَ ٥١) مِمَّا يَأْتِي .

له ، حيثُ قال : «تمت مقدّمته في مجلد» ، وسماه : «بيان تلبس المفترى محمد زاهد الكوثري»<sup>(١)</sup> .

○ ناوَل عبدُ العزيز الغُمَاريُّ - شقيقُ المؤلّف - صورةً عن النُّسخةِ الخُطيةِ<sup>(٢)</sup> لهذا الكتابِ الشَيخِ بكر بن عبد الله أبو زيد في مكّة / حجّ عام ١٤٠٥ تقريباً ، وطلّبَ منه السَّعيَ في نشره .

○ أصلُ كتابِ المؤلّف هو مُتابعةٌ لردِّ من الكوثريِّ على كتابه «تحسين الفِعالِ بالصَّلَاةِ في النُّعالِ» ، حيثُ قال المؤلّف (ص ٢٤٥) من كتابه هذا :  
«وردُّنا هذا في الحقيقةِ إنّها هو مُقدِّمةٌ لردِّ عليه في تلك المسألة ، حيثُ تأخر ورود رسالتهِ في الردِّ ، فعاجلناه بهذا ريثما نَقِفُ على ردِّه» !



---

(١) لذلك يقول هو في كتابه هذا (ص ١٥٦) : «فلا يشتبه عليك الحال بتلبس هذا المُلبَّسِ المفترى» .  
(٢) وهي بخطُّ بعض تلاميذه فيما يظهر ، والله أعلم .

## مِن مَنهْجِ الْمُؤَلِّفِ فِي كِتَابِهِ

○ يقول المؤلف في كتابه (ص ٢٣٧) :  
«وليس من دأبنا بيان المسألة من أصلها في هذا الكتاب الذي خصصناه  
لضرب كلامه بكلامه فقط» .

وقال (ص ١٧٢) بعد كلامه في مسألة علمية :  
«وهذا ليس من شرطي في هذا الكتاب - أعني الرد عليه ومناقشته  
بالعلم - لأنه مُخَصَّص لردِّ كلامه بكلامه فَحَسْبُ ، ولكن هذه فائدة  
عَرَضَتْ ، بل فُلَّتْ مِنْ رَأْسِ الْقَلَمِ ، فَتَرْجُو عَدَمَ الْمُواخَذَةِ عَلَيْهَا» .  
○ يكتفي المصنّف بضرب الأمثلة ، دون التتبع والاستقصاء ، يقول

(ص ١٧٩) من كتابه :  
«ولو اندفعنا في سرد أمثلة هذه المسألة بنصوصها لطال بنا الكلام في  
هذه العجالة ، ولكن راجع . . .» .

○ أشار المصنّف (ص ٢٥٩) من كتابه هذا إلى مبحث توثيق عبد الله بن  
الإمام أحمد بن حنبل ، وردّ كلام الكوثريّ فيه ، وهو ما انتهت كتابته إليه ،  
دون إتمامه ، كما تراه في (ص ٣٥٧) من هذا الكتاب .

○ ذبّ المؤلف عن عدد من أئمة الإسلام الذين كتبوا في العقيدة ، ردّاً  
على اتّهام الكوثريّ لهم - وأذنبه من بعده - بالتّجسيم ، كما في (ص ٢٠٦ و

٣٠٥ و ٣١١ و ٣٤٥ و ٣٤٩ وغيرها .

○ قال المؤلف (ص ٤٣) بياناً لطريقته في الرد على الكوثري :

« . . . وليس ذلك بإبطال حُجَّتِهِ ، وتوهين دلائله ، وتبيين أوهامه ، فإنَّ لذلك كُتُباً أُخرى ، كـ «الغارة العنيفة»<sup>(١)</sup> ، و «سوط التأديب»<sup>(٢)</sup> ، و «التمزيق والحرق»<sup>(٣)</sup> ، ولكنْ بذكر تناقضه واضطرابه ، وضرب كلامه بكلامه ، بحيثُ يَحْسُنُ تسميةُ هذه العُجالة بـ «ردَّ الكوثري على الكوثري» ، إذ ما لنا فيه بعد الذي مضى إلَّا جَمْعُ المتناقضات ، وَصَمُّ المتضاربات ، مع إيضاح يسير ، يفهمُ منه وجهُ التناقض والتضارب ، والتخاذل والتكاذب فيما قد يكونُ غامضاً لا يُهتدى إليه إلَّا ببيانٍ .

○ ومِمَّا ينبغي التنبيهُ إليه أنَّ أسلوبَ المصنّف في الردّ قد اقتضاه إلى استعمال الشدّة مع الكوثري - وهو يستحقّها - لكنّ ذلك دَفَعَهُ أحياناً إلى الردّ على أبي حنيفة خصوصاً ، أو مذهبه عموماً ، فهذا ما لا أوافقُه عليه مُطلقاً إلَّا ما وافق فيه الحقّ ممّا فيه الردّ على رأيٍ باطل ، أو استحسانٍ عاطلٍ . وهذا كلّهُ إنّما يتّج من شدّته على المُقلّدة ومتعصّبة المذاهب .  
حتّى إن له مؤلفاً خاصاً بعنوان : «الإقليد في تنزيل كتاب الله على أهل التقليد»<sup>(٤)</sup> شدّد فيه النكير عليهم ، وبين فساد تقليدهم<sup>(٥)</sup> .

(١) ردّاً على «النكت الطريفة» .

(٢) ردّاً على «التأديب» .

(٣) ردّاً على «إحفاق الحق» .

ولا نعرفُ عن وجود هذه الكتب شيئاً .

(٤) ولا يزال مخطوطاً ، وعندي نسخة مصوّرة منه .

(٥) وانظر مثلاً عليه (ص ١٤٢ و ٣٠٥) من كتابنا هذا .

## عَمَلِي فِي الْكِتَابِ

- بعد استنساخ الأصل المخطوط ومُقابلته ، قمت بعمل الآتي :
- ١- مُتَابَعَةُ الْمُؤَلَّفِ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثَّرِيًّا . . .» فَقَدْ طَوَّلَ فِي تَخْرِيجِهِ (ص ٣- ٤١) ، وَالاسْتِدْرَاكُ عَلَيْهِ .
  - ٢- الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِ تَنَاقُضَاتِ الْكُوْثُرِيِّ الْأُخْرَى وَتَحْرِيفَاتِهِ ، عَلَى مَا سَنَحَّ ، دُونَ تَتَبُعٍ .
  - ٣- لَمْ أُخْرِجْ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ إِلَّا مَا رَأَيْتُ لَزُومَهُ وَفَائِدَتَهُ لِلْقُرَّاءِ ، إِذْ إِنَّ الْمَصْنُفَ لَمْ يُرَدِّ بِذِكْرِهَا إِلَّا بَيَانَ تَنَاقُضِ الْكُوْثُرِيِّ وَتَلْبِيسِهِ فِيهَا .
  - ٤- ضَبَطْتُ نَصَّ الْكِتَابِ ، وَاعْتَنَيْتُ بِعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ فِيهِ ، رَغْبَةً فِي الْإِيضَاحِ ، وَزِيَادَةِ فِي الْإِنْفِصَاحِ .
  - ٥- رَقَّمْتُ فِصُولَهُ ، وَكَتَبْتُ لَهُ عُنَاوِينَ إِضَافِيَّةً تَوْضِيحًا لِمَحْتَوِيَاتِهَا ، وَبَيَانًا لِمُضْمُونِهَا .
  - ٦- صَنَعْتُ أَرْبَعَةَ فَهَارِسٍ عِلْمِيَّةٍ لِتَقْرِيْبِ فَوَائِدِ الْكِتَابِ لِمُتَبِعِيهَا :
    - أ - فَهْرَسِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ .
    - ب - فَهْرَسِ الرُّوَاةِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ بِجَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ .
    - ج - فَهْرَسِ فَوَائِدِ التَّعْلِيْقَاتِ .

د - الفهرس الإجمالي .

.. وثمة أعمالٌ أُخرى<sup>(١)</sup> يراها الناظرُ في الكتاب بعين الإنصاف ، المُبعدُ  
عن عقله ظُلُماتِ التعصُّب والاعتساف .

\* \*

\*

---

(١) وأشكُرُ أخي الودودَ الفاضلَ جمال عبد اللطيف على ما أعانني به في نسخ الكتاب ،  
وتصحيحه ، ومُقابلته ، فجزاه اللهُ خيراً .









1870  
1871  
1872  
1873  
1874  
1875  
1876  
1877  
1878  
1879  
1880  
1881  
1882  
1883  
1884  
1885  
1886  
1887  
1888  
1889  
1890  
1891  
1892  
1893  
1894  
1895  
1896  
1897  
1898  
1899  
1900

# بَيِّنَاتُ نَبِيِّنَا الْكَوْثَرِيِّ

محمّد زاهد الكوثريّ

أو

رَدُّ الْكَوْثَرِيِّ عَلَى الْكَوْثَرِيِّ

تَأَلِيفُ

أحمد بن محمد بن الصّديق النّعمانيّ

المتوفى سنة (١٣٨٠) هجرية

تحقيق وتخرّيج

عليّ بن حسن بن عيسى بن عبد الحميد

الحلبيّ الأثريّ

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وصلّى الله على سيّدنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسلّم .  
الحمد لله وكفى ، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى ، أما بعد :  
فإن قواعد أهل الحديث والأصول تقضي بأن مخالفة الراوي لمن هو  
أكثر عدداً ، أو أقوى حفظاً ، وأشدّ إتياناً وضبطاً تكون شاذةً مردودةً ، ولو  
كان راويها ثقةً ؛ إذ بالضرورة ندرى أنّ الوهم والنسيان يتطرق إلى الضعيف  
السميء الحفظ دون الثقة الشديد الضبط ، وإلى الواحد دون الجماعة ، والأقل  
دون الأكثر .

فإذا روى الجماعة حديثاً بلفظٍ ، وخالفهم واحدٌ فرواه بلفظ آخر ، فإن  
العقل يقضي بالحكم للجماعة عليه ، ويتصويب قولهم دون قوله ، فإن كان ثقةً :  
فروايته شاذة<sup>(١)</sup> ، ورواية الجماعة محفوظةً ، وإن كان ضعيفاً : فروايته منكروة<sup>(٢)</sup>  
باطلة ، وروايتهم معروفةٌ صحيحةٌ ، كما هو مقرّرٌ في محله .

(١) انظر : «معرفة علوم الحديث» (ص ١١٩) للحاكم ، و «علوم الحديث» (ص ٦٨)  
لابن الصلاح ، و «النكت على ابن الصلاح» (٦٥٢/٢) للحافظ ابن حجر .  
(٢) انظر مقدمة «صحيح الإمام مسلم» (٧/١) ، و «فتح المغيب» (١٩٠/١)  
للسخاوي ، و «التقييد والإيضاح» (ص ١٠٨) للعراقي ، و «النكت على زهة النظر»  
(رقم : ١٣) بقلمى - نشر دار ابن الجوزي / الدمام .

(١) فَصْل :

[عليّ القاريّ وحديث : «لو كان العلمُ

بالثُرَيَّا»<sup>(١)</sup>

وَبِنَاءِ عَلِيٍّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كُنْتُ حَكَمْتُ بِضَعْفِ حَدِيثِ : «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ  
بِالثُّرَيَّا لَتَنَاطَلَهُ رِجَالٌ مِنْ أبنَاءِ فَارِسَ»<sup>(٢)</sup> ، حَيْثُ رَوَاهُ الثَّقَاتُ وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ  
الرُّوَاةِ بِلَفْظِ : «الإِيَانِ» وَمَا فِي مَعْنَاهُ كِ «الإِسْلَامِ» ، وَ «الدِّينِ» جَرِيًّا عَلَى  
عَادَتِهِمْ فِي الرُّوَاةِ بِالمَعْنَى<sup>(٣)</sup> ، وَخَالَفَهُمْ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ وَالمَجَاهِلِ فِي هَذَا  
التَّصْرِفِ ، فَرَوَاهُ بِلَفْظِ : «العِلْمِ» بَدَلِ «الإِيَانِ» .  
وَتَعَلَّقَ بِتِلْكَ الرُّوَاةِ قَوْمٌ مِنَ الحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ المُتَسَاهِلِينَ ، فَقَبِلُوا  
الحَدِيثَ وَجَعَلُوهُ مُبَشِّرًا بِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَارْدًا فِي فَضْلِهِ ! .  
بَلْ زَعَمَ الغُلَاةُ مِنْهُمْ كَعَلِيِّ القَارِيّ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ نَصٌّ فِي أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَحْتَمِلُ  
غَيْرَهُ !! .

فَأَتَى بِهَا يُضْحِكُ صِبْغَارَ الوِلْدَانِ ، لِاسْمِيَا وَقَدْ حَمَلَهُ غُلُوهُ عَلَى عَزْوِ

- 
- (١) عَنَاوِينَ الفُصُولِ بِقَلَمِي ؛ لِلتَوْضِيحِ وَالبَيَانِ .  
(٢) حَيْثُ كَتَبَ المَصْنُفُ فِيهِ جُزْءَ سَمَاءَ : «إِظْهَارُ مَا كَانَ خَفِيًّا مِنْ بَطْلَانِ  
حَدِيثِ : لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرَيَّا . . .» ، كَمَا فِي آخِرِ كِتَابِهِ «فَتْحُ المَلِكِ العَلِيِّ» (ص ١١٨) .  
(٣) وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ يُرَاجَعُ لَهُ «النُّكْتُ عَلَى نُزْهَةِ النُّظَرِ» (بِرَقْمِ : ٣٦) بِقَلَمِي .  
(٤) تَوَفِّيَ سَنَةَ (١٠١٤هـ) ، كَمَا فِي «خُلَاصَةِ الأَثَرِ» (١٨٦/٣) وَ «الفِكْرِ السَّامِيِّ»  
(١٨٨/٢) وَ «التَّاجِ المُكَلَّلِ» (ص ٣٩٨) .

الحديثِ بذلك اللفظ إلى «الصحيحين» ، مع أنه لا يوجدُ فيها إلا بلفظ :  
«الإيمان» أو : «الدين» كما تبَّهت على ذلك في كتابي «المثنوي والبتار»<sup>(١)</sup>  
لِمُنَاسَبَةِ دَعَتِ إِلَى ذَلِكَ ، وَهِيَ : دَعْوَى الشَّنْقِيطِيِّ<sup>(٢)</sup> المردودِ عليه بذلك الكتابِ  
أَنْ عَلِمَهُ طَبَّقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ مَالِكِ الْإِمَامِ الَّذِي قَالَ  
فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ  
الْإِبْلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، فَلَا يَجِدُونَ أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ» .  
رواه الترمذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالذَّهَبِيُّ مِنْ  
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup> .

(١) (ص ٤٥ - ٥٥ - المطبعة الإسلامية بالأزهر) .

و (المثنوي) و (البتار) هما «رُمح النبي ﷺ وَسَيِّئُهُ» كما قال المصنَّفُ في «كتابه» (ص  
٢٠) .

ولم أرَ هذه التسمية بسندٍ صحيحٍ ، والله أعلمُ .

وانظر «تُرْكَةَ النَّبِيِّ ﷺ» (ص ١٠٢) لحَمَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ ، و «السيرة النبوية»  
(ص ٣٥٦) للذهبي ، و «إنسان العيون» (٤٢٧/٣) لِبُرْهَانَ الدِّينِ الْحَلْبِيِّ .

(٢) هو محمد حبيب الله بن ما يَأْبَى الشَّنْقِيطِيُّ ، المتوفى سنة (١٣٦٣هـ) ، ترجمته  
في «فهرس الفهارس» (٧/١) و «الأعلام» (٧٩/٦) .

وسمى رسالته «إِبْرَامَ النَّقْضِ لِمَا قِيلَ مِنْ أَرْجَحِيَّةِ الْقَبْضِ» ، كما في «المثنوي  
والبتار» (ص ٥١) ، وانظر (ص ١٩) منه .

(٣) روى الحديثَ الترمذِيُّ (٢٦٨٠) وابن حبان (٢٣٠٨) والحاكم (٩٠/١ - ٩١)  
وأحمد (٢٩٩/٢) وابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح» (ص ١١ - ١٢) والبيهقي (٣٨٦/١)  
والحميدي (١١٤٧) وغيرهم ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وفي سنده عن عنة ابن جريج وأبي الزبير !

وله طُرُقٌ أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ <sup>(١)</sup> .  
فَادْعَاؤُهُ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ مَالِكٍ ، خُصُوصاً فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي أَخْبَرَ فِيهِ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظُهُورِ الْجَهْلِ ، وَانْقِبَاضِ الْعِلْمِ فِيهِ كَمَا ثَبَّتَ فِي  
«الصَّحِيحِ» <sup>(٢)</sup> : كَذِبٌ وَتَكْذِيبٌ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ .  
وَكَوْنُ مَالِكٍ هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ هُوَ مَا رَأَاهُ الْأَئِمَّةُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،  
وَإِبْنُ جُرَيْجٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَقَالَ : «لَمْ يُعْرَفْ بِهَذَا الْأِسْمِ غَيْرُهُ ، وَلَا  
ضُرِبَتْ أَكْبَادُ الْإِبِلِ إِلَى أَحَدٍ مِثْلَ مَا ضُرِبَتْ إِلَيْهِ» .  
وهو قولُ جُمُهورِ السَّلَفِ وَعَامَّتِهِمْ .

وقد أَوْضَحَ ذَلِكَ عِيَاضُ <sup>(٣)</sup> ، وَمِنْ قَبْلِهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ <sup>(٤)</sup> بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ .  
وَأَمَّا دَعْوَى عَلِيِّ الْقَارِيَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَالِمِ الْمَدِينَةِ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِتْقَاءِ» (ص ٢٠) وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ»  
(١٠١/١) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» - كَمَا فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (٣٤١٠٠) - مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ .  
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرَ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخُرَّاسَانِيِّ  
وَرَجُلٍ مَجْهُولٍ أَيْضاً» .  
قُلْتُ : وَزُهَيْرٌ : رَوَايَةُ الشَّامِيِّينَ عَنْهُ ضَعِيفَةٌ .  
وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى ، كما في «جامع التحصيل» (ص ١٨٦)  
للعلائي .

(٢) رواه البخاري (١٥/١٣) ومسلم (٢٦٧٢) عن ابن مسعود ، وأبي موسى .  
(٣) انظر «ترتيب المدارك» (٨٣/١) للقاضي عياض ، و«سير أعلام النبلاء»  
(٥١/٨) للإمام الذهبي ، و«التنكيل» (٣٨٥/١) للعلامة المَعْلَمِي .  
(٤) هو عبد الوهَّاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ، توفي سنة (٤٢٢هـ) ،  
ترجمته في «البداية والنهاية» (٣٢/١٢) و«طبقات الشيرازي» (١٤٣) .

وسلم نفسه ، وأنه المراد أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا قريشاً ؛ فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماً »<sup>(١)</sup> .  
 وشأنه الغارة على الإمام أحمد ، ومن نسب إليه أنه فسره بالشافعي :  
 فنفته مصدور بداء الحسد والبغضاء لأئمة العرب ، كما هو معروف عنه ،  
 حتى إنه نسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المبالغة في قوله : « من سب العرب فأولئك هم المشركون »<sup>(٢)</sup> ، وذلك في رسالة له ألّفها في إكفار الروافض<sup>(٣)</sup> .

أما كلامه في حديثي الإمامين فذكره في رسالته التي ردّها على إمام

- (١) رواه الطيالسي في « مسنده » (١٩٩/٢) وأبو نعيم (٢٩٥/٦) و (٦٥/٩) والخطيب في « تاريخه » (٦٠/٢) والبيهقي في « مناقب الشافعي » (٢٦/١) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٨٩/٤) من طريق النضر بن حميد الكندي ، عن أبي الجارود ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، به .  
 والنضر بن حميد : متروك !  
 وللحديث طرق أخرى شديدة الضعف ، تكلم عليها مفصلاً شيخنا العلامة الألباني في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (٣٩٠-٣٩٢) فلتنظر .  
 (٢) رواه ابن عدي في « الكامل » (٢٣٧٦/٦) والخطيب في « تاريخه » (٢٩٥/١٠) والعقيلي في « الضعفاء » (٢١٧/٤) ، والبيهقي في « شعب الإبان » - كما في « الجامع الصغير » (٨٧٣٣) - من طريق مطرف بن معقل ، عن ثابت ، عن أنس ، عن عمر بن الخطاب .  
 قال العقيلي في مطرف : « منكر الحديث » .  
 وقال الذهبي في « الميزان » (١٢٦/٤) : « حديث موضوع » .  
 وقال ابن عدي : « منكر » .  
 (٣) واسمها « شمّ العوارض في ذم الروافض » ، منها نسخة مخطوطة في مكتبة عارف حكمت في المدينة النبوية ، برقم (٢/٨٢) - مجاميع) وتعدد أوراقها أربع وثلاثون .  
 وقد فرغ من تحقيقها قريباً أخونا مشهور حسن ، وفقه الله .



الحَرَمين<sup>(١)</sup> وسماها : «تَشْيِيعُ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ لِتَشْيِيعِ<sup>(٢)</sup> سُفَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ»<sup>(٣)</sup> ، وهي رسالةُ أَبَانَ فِيهَا عَن جُرْأَةِ خَبِيثَةٍ ، وَوَقَاحَةِ شَنِيعَةٍ ، صَرَّحَ فِيهَا بِأَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَأَخْرَجَ فِيهَا إِمَامَ الْحَرَمِيِّينَ مِنْ طَائِفَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَطَعَنَ كَمَا شَاءَ لَهُ ذَوْقُهُ ، وَاقْتَضَاهُ تَعَصُّبُهُ ، غَيْرَ مُكْتَرِثٍ بِآدَابِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَا وَازِعِ الْفَضِيلَةِ .

وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّهُ صَرَّفَ الْحَدِيثَيْنِ الْوَارِدَيْنِ فِي مَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ عَمَّا رَأَى الْأَئِمَّةُ إِلَى مَا سَمِعْتَهُ مِنْ أَعْدِ الْمَحَامِلِ وَأَبْطَلَهَا .  
وَجَزَمَ بِأَنَّ حَدِيثَ : «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثَّرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسَ» نَصٌّ فِي أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ! .

وَأَعْجَبُ مِنْهُ عَزْوُهُ الْحَدِيثَ بِهَذَا اللفظِ إِلَى «الصَّحِيحَيْنِ» ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهَا بِلَفْظِ : «الدِّينِ» وَبِلَفْظِ : «الإِيمَانِ» ، وَهُوَ وَارِدٌ فِي سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بِنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي «الاسْتِيعَابِ»<sup>(٤)</sup> وَقَالَ :

(رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجوه أنه قال: «لو كان الدين عند الثريا لنالته سلمان»، وفي رواية أخرى: «نالته رجال من أبناء

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، توفي سنة (٤٧٨هـ) ، ترجمته في «المنتظم» (١٨/٩ - ٢٠) لابن الجوزي ورسالته المشار إليها سماها «مغيث الخلق في اختيار الأحق» ، وهي مطبوعة في المطبعة المصرية في القاهرة .  
وقد فضل بها مذهب الإمام الشافعي على سائر المذاهب ، كما قال المصنف في «المثنوي» . . . (ص ٥٤) .

(٢) كتبها ناسخ «الأصل» : «لتبشيع» !  
(٣) ولا تزال مخطوطة ، منها نسخة في مكتبة عارف حكمت ، (برقم : ٥/٣٥)  
من ثلاث أوراق .

(٤) (٤/٢٢٣ - بحاشية «الاصابة») .

فارس» . ( . )

ورواه أبو نعيم في مقدمة «تاريخ أصبهان»<sup>(١)</sup> وزاد في آخره : «برقة

قلوبهم» .

ورواه أيضاً من وجه آخر<sup>(٢)</sup> ، وزاد فيه : «يتبعون سنتي ، ويكثرون

الصلاة عليّ» .

قال القرطبي<sup>(٣)</sup> :

«وقد وقع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم عياناً ، فإنه وجد منهم من

اشتهر ذكره من حفاظ الآثار ، والعناية بها ما لم يشارِكهم فيها كثير من أحد

غيرهم» .

وأما رواية «العلم» التي استدلت بها القاري ، فأخرجها أبو نعيم في

«الحلية»<sup>(٤)</sup> ، ووقعت في بعض طرق الحديث عن أحمد<sup>(٥)</sup> ، وهي شاذة

ضعيفة .

وعلى فرض صحتها فذلك إخبار منه صلى الله عليه وسلم بما ظهر بعده

في أهل فارس من حفاظ الحديث وحمال الآثار ، كما قال القرطبي .

ويُعَيَّنُ رواية : «يتبعون سنتي ، ويكثرون الصلاة [عليّ]»<sup>(٦)</sup> ؛ لأنها

صفة أهل الحديث .

ولا مانع أن يراد بـ «العلم» ما هو أعم من الحديث ، فيدخل فيه أبو

حنيفة وغيره من كل عالم فارسي .

---

(١) سيأتي إيراده وتخرجه .

(٢) نقله الحافظ في «فتح الباري» (٦٤٣/٨) .

(٣) سيأتي إيراده ذلك كله وتخرجه .

(٤) ساقطة من «الأصل» .

أما كونه نصاً فيه لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فظاهرُ البُطلانِ .  
ثمّ هذا على قَرَضِ صِحَّةِ رواية : «العِلْمُ» ، وإلا فهي ضعيفةٌ شاذةٌ ،  
وإن نَقَلَ القاريُّ عن الحافظِ السُّيوطيِّ ما يُشير إلى صِحَّتِها ؛ فإنَّ نقلَه غيرُ  
موثوقٍ<sup>(١)</sup> لجهلهِ بعُلومِ الحديثِ<sup>(٢)</sup> ، وعَدَمِ معرفتِهِ بمواردِ كلامِ أهلهِ ، وكثرةِ  
الخطأ والأوهامِ في تصرّفاتِه وأنقالِه ؛ حتى لا تكادَ تَخْلُو له عبارةٌ من ذلك ،  
وما بالعهدِ مِنْ قَدَمٍ ؛ فقد عزى الحديثَ بلفظِ «العِلْمِ» إلى «الصحيحين» ،  
وهو فيهما بلفظِ : «الإيمان» ، ويبيِّنَ مدلولهما بونٌ كبيرٌ .  
وكيف يُصَحِّحُه الحافظُ السُّيوطيُّ وهو مِنْ روايةِ شَهْرِ بنِ حَوْشِبٍ<sup>(٣)</sup> -  
وهو ضعيفٌ ، وقد وثَّقه قومٌ !! - :  
فيقبل حديثه على توثيقهم إذا توبع ، أو انفرد بأصل<sup>(٤)</sup> .  
أما مع المخالفةِ للثقاتِ ، فلا يقبلُ حديثه<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) هو في «تبييض الصحيفة . .» (ص ٢٩٤ - ضمن «الرسائل التسع»).
- (٢) كتب خليل إبراهيم قوتلاي كتاباً في نحو خمسين وأربع مئة صفحة ، عنوانه :  
«الإمام عليّ القاري وأثره في علم الحديث» نشر دار البشائر سنة ١٤٠٨ هـ !! .
- (٣) سيأتي الكلامُ فيه مُفصَّلاً .
- (٤) كيف يتوافق هذان ؟ قبولُ ما توبع عليه ! وكذا قبول ما انفرد به !! وهما  
متعارضان !  
فالصوابُ رَدُّ ما انفردَ به .
- (٥) وسائرُ ما سبقَ - إلى هنا - واردٌ في «المثنوي . .» (ص ٥٣ - ٥٦) ، وزاد بعده  
هناك ذِكْرَ أوهامِ حديثيه وقعت لعلّي القاريِّ .

**(٢) فَصْلٌ :**  
**[والكوثريُّ .. !!]**

فلم يَرُقْ كَلامُنَا هَذَا فِي نَظَرِ صَدِيقِنَا الْأَسْتَاذِ الْكُوْثَرِيِّ - شَيْخِ مُتَعَصِّبَةِ الْحَنْفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْعُصُورِ وَمَا قَبْلَهَا إِلَى زَمَنِ الطَّحَاوِيِّ - ، فَعَرَضَ بِنَا فِي كِتَابِهِ «تَأْيِيبِ الْخَطِيبِ عَلَى مَا سَاقَهُ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْأَعَاجِيبِ»<sup>(١)</sup> فَتَقَلَّ عَنْ الْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ - وَمَا سَمَّاهُ حَافِظًا لِأَنَّهُ شَافِعِيٌّ عَرَبِيٌّ ! - أَنَّهُ قَالَ فِي «تَبْيِضِ الصَّحِيفَةِ»<sup>(٢)</sup> :

«قَدْ بَشَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي حَنِيفَةَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»<sup>(٣)</sup> :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ مُعْلَقًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسَ» .

وَأَخْرَجَ الشُّيرَازِيُّ فِي «الْأَلْقَابِ» : عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا : «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ مُعْلَقًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسَ» .

وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوَّلَهُ فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ» بِلَفْظِ : «لَوْ

---

(١) طُبِعَ غَيْرَ مَرَّةٍ .

وَأَسْمُهُ فِي النُّسخَةِ الْمَطْبُوعَةِ عِنْدِي : «... مِنَ الْأَكَاذِيبِ» ! وَنُصَّ الْكَلَامُ فِيهِ (ص ٤٥ - ٤٦) .

(٢) (ص ٢٩٤) .

(٣) سَيَأْتِي إِيرَادُهُ وَتَحْرِيجُهُ .

كَانَ الْإِيْمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِّنْ فَارَسٍ .  
وَفِي لَفْظٍ لِّمُسْلِمٍ : «لَوْ كَانَ الْإِيْمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَذَهَبَ بِهِ رِجُلٌ مِّنْ أَبْنَاءِ  
فَارَسٍ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ» .

وَحَدِيثُ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ فِي «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ» بِلَفْظٍ :  
«لَوْ كَانَ الْإِيْمَانُ مُعْلَقًا بِالثَّرِيَاءِ لَا تَنَالُهُ الْعَرَبُ ، لِئِنَّهُ رِجُلٌ مِّنْ فَارَسٍ» .  
وَفِي «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ» أَيْضًا : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعْلَقًا بِالثَّرِيَاءِ لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ مِّنْ أَبْنَاءِ فَارَسٍ» .  
فَهَذَا أَوَّلُ صَحِيحٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْبَشَارَةِ ، وَالْفَضِيلَةِ .  
انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ<sup>(١)</sup> .

إِلَّا أَنْ لَفْظَ مُسْلِمٍ : «لَوْ كَانَ الدِّينُ» ؛ عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ ذُرْوَةٌ سَنَامِ  
الْعِلْمِ ، وَكَذَا «الدِّينُ» فَتَتَّحِدُ الرِّوَايَاتُ فِي الْمَعْنَى ، وَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» يُغْنِي  
عَمَّا سِوَاهُ .

وَمَنْ وَهَى الْحَدِيثَ مِنْ أَبْنَاءِ هَذَا الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup> فَقَدْ أَسَاءَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَحَادَ  
عَنْ سَبِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَنَطَقَ خَلْفًا<sup>(٣)</sup> ، وَاتَّبَعَ سَبِيلَ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ .  
وَأَمَّا السَّرَاحُ فِي الْمُرَادِ بِحَدِيثِ : «لَتَنَاوَلَهُ رِجُلٌ مِّنْ أَبْنَاءِ فَارَسٍ» ، وَفِي  
الْمُرَادِ بِحَدِيثِ : «عَالِمِ الْمَدِينَةِ» ، أَوْ : «عَالِمِ قُرَيْشٍ» : فَمَعْرُوفٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ،

---

(١) سِيَأْتِي تَخْرِيجُ ذَلِكَ كُلَّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .  
(٢) فِي حَاشِيَةِ «التَّنَائِبِ» . (ص ٤٦) مِنْ نُسَخَتِي : «أَحْمَدُ أَمِينٌ فِي «فُجْرِ  
الْإِسْلَامِ» ! فَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَعَلَّهَا زَيْدَتُ بِأَخْرَجٍ !! .  
(٣) هُوَ الرَّدِيُّ مِنْ الْقَوْلِ .

وليس هذا موضع شرح لذلك . انتهى كلام الأستاذ الكوثري .

○ وهو في غاية الشدة ، ونهاية القسوة ، كنا نود لو نرّه قلمه عن مثل هذه المبالغات ، التي لا يوافقها عاقل طهر الله قلبه من دنس المغالاة ، وعافاه من داء التعصب ؛ فإن أتباع غير سبيل المؤمنين أمر عظيم ، وذنب كبير ، قال فيه تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ، وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> .

ومشاققة الرسول ، وأتباع غير سبيل المؤمنين ، إنما هي من غلاة المقلدة الذين تبين لهم الهدى في كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعرضوا عن ذلك ، وعن سبيل المؤمنين من الصحابة ، والتابعين ، والسلف الصالح قبل ظهور بدعة التقليد<sup>(٢)</sup> ، وتمسكوا بأقوال أئمتهم ، وحرفوا لها النصوص ، ولعبوا بها كما شاء لهم دينهم ، وزيفوا منها الثابت ، ونصروا منها الباطل ، ولاكوهما بالستهم ثم لفظوها لعدم موافقتها لمزاج تقليديهم ، ورأي أئمتهم ، فكانوا حقاً مشاققين لله ولرسوله ، متبعين غير سبيل المؤمنين .

أما من يوالي الله ورسوله ، ويقدم طاعتها على رأي غيرهما ، ويضرب بها عدا الكتاب والسنة عرض الحائط ، فهو المؤمن حقاً ، بل هو وحده (المؤمن)<sup>(٣)</sup> الذي شهد الله له بالإيمان ، ونفاه عن غيره رغم كل مبتدع غال ، ومتعصب ضال ، يرى أن مجرد الكلام في حديث قيل : إن فيه بشارة بإمامه ،

(١) سورة النساء : ١١٥ .

(٢) للمصنف كتاب كبير حافل سماه : «الإقليد في تنزيل كتاب الله على أهل

التقليد» ، وهو مخطوط ، وفي خزانتني مصورة عنه .

(٣) غير واضحة في «الأصل» ، ولعل الصواب ما أثبت .

إساءةً إلى النَّفْسِ، وَحَيْدَةً عَنِ سَبِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ، (وَاتَّبَاعٌ)<sup>(١)</sup> لغيرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛  
(وغير ذلك من) <sup>(٢)</sup> الغُلُوِّ والإفراطِ ، وَحُبُّكَ الشَّيْءِ يَعْمي وَيُصِمُّ ! .  
وكانَ الإفراطُ في التعصُّبِ أَرَاهُ أَنْ لَفْظَ : «المؤمنين» في الآيةِ عامٌ أُرِيدَ بِهِ  
الْخُصُوصُ ، وَهَمَّ إِخْوَانُهُ الْغُلَاةُ مِنَ الْمُتَعَصِّبَةِ ، (فَنَحْنُ)<sup>(٣)</sup> إِذَا رَاضُونَ بِالخُرُوجِ  
عَنِ سَبِيلِ الْغُلَاةِ ، وَالإبتعادِ عَنِ مَنَاجِمِهِمْ ، ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا  
فَاتَّبِعُونِي ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ؛ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾<sup>(٤)</sup> ، فَمَا هِيَ هَذِهِ السُّبُلُ  
إِذَا لَمْ تَكُنْ سُبُلَ الْغُلَاةِ ، الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ، يُبَدِّعُ بَعْضُهُمْ  
بَعْضًا ، وَيُضَلِّلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، كَأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمْ دِينًا يَتَّبِعُهُ ! ، وَرَسُولًا  
يَتَّبِعُهُ ! ، وَرَبًّا يَعْبُدُهُ ! ﴿اتَّخِذُوا أَخْبَارَهُمْ ، وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> ،  
يُقَدِّمُونَ طَاعَتَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَرَأْيَهُمْ عَلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ، يُنْسَخُ لِرَأْيِهِمُ  
الْمُحَكَّمُ مِنَ الْقُرْآنِ زُورًا وَادِّعَاءً ، وَيُؤَوَّلُ لِقَوْلِهِمُ الصَّرِيحُ مِنْ أَلْفَاظِهِ إِفْكَاءً  
وَإِفْتِرَاءً ، وَيُرَدُّ لِمَذْهَبِهِمُ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ ظُلْمًا وَاعْتِدَاءً .  
فَكُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ تَعْرِضُ كِتَابَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْلِ إِمَامِهَا ، فَمَا وَافَقَهُ آمَنَتْ بِهِ ، وَمَا خَالَفَهُ لَعِبَتْ بِهِ لَعِبَ  
الْحَوَاةِ ، فَأَبْرَزَتْهُ كُلُّ سَاعَةٍ فِي لَوْنٍ غَيْرِ لَوْنِهِ السَّابِقِ ؛ فَمَا شِئْتَ مِنْ ادِّعَاءِ نَسْخِ  
آيَةٍ ، هِيَ عَكْمَةٌ عِنْدَهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى ! ، وَتَخْصِصِ عَامٍّ ، وَتَقْيِيدِ مُطْلَقٍ ،  
هُوَ عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ! ، وَتَأْوِيلِ سَخِيفٍ مُضْحَكٍ ، هُوَ

(١) في «الأصل» : «وَاتَّبَاعًا» !

(٢) غير واضحة في «الأصل» ، وما أثبتته قريب من الصواب إن شاء الله .

(٣) غير واضحة في «الأصل» .

(٤) سورة الأنعام : ١٥٣ .

(٥) سورة التوبة : ٣١ .

على سَخافتهِ حَقِيقَةً لا يَجُومُ حَولَها مَجازاً ! .

في أمثالِ هذا من التَّنَاقُضاتِ التي يَسْخَرُ منها إبليسُ ! .  
فَسَيِّلٌ هذا وَصَفُهُ ، وَعِلْمٌ هذا مُؤَدَّاهُ ؛ لَنا الشَّرْفُ الكامِلُ ، وَالفَخْرُ  
التَّامُّ بِالابتعادِ عَنه ، وَعَن كُلِّ ما يَجُومُ حَولَهُ وَيُؤدِّي إِلَيهِ ، بل سَلوَكُ غَيرِ  
هذا السَّيِّلِ هو ما نَدَعُو إِلَيهِ ، وَنُدنِدُنُ طُولَ عُمرِنا حَولَ التَّنْفِيرِ مِنه .  
فَلا يُخَوِّفُنا الأُسْتاذُ (بِما) <sup>(١)</sup> هو عِندِنا أَعزُّ ما يَرغَبُ ، وأَعلى ما يُطَلَبُ ،  
عَلَى أَننا نَعوُدُ فَنَسائِرُ ظاهِرَ ما (هوَلٌ بِهِ) <sup>(٢)</sup> ؛ فَنتَبَرُّ مِنَ الحَيَدَةِ عَن سَيِّلِ أَهْلِ  
العِلْمِ ؛ وَالإسْءاءِ إِلى النَّفْسِ ، وَاتِّباعِ غَيرِ سَبيلِ المُؤمِنينَ ، وَنَبِينُ أَننا بِطَعْنِنا  
في تلكِ الرُّوايَةِ سائِرُونَ خَلَفَهُم حَذو النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، سالكُونَ مَنهَجَهُم فيما  
قَرَرُوهُ ، غَيرَ ماثِلينَ عَنهُم قَيدَ شَبيرِ فيما فَهِموهُ وَأَصَلُّوهُ ، فَنقولُ :

---

(١) غَيرِ واضِحَةٍ في «الأصل» .

(٢) غَيرِ واضِحَةٍ في «الأصل» .



### (٣) فَصْلٌ :

[لو كان الدين عند الثريا ... طُرُقُهُ]

وَرَدَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ تِسْعَةٍ  
مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَهَم :

أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْعُودٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَائِشَةُ ،  
وَسَفِينَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رَوَاهُ كُلُّهُمْ بِلَفْظِ : «الْإِيْمَانُ» ، وَ : «الدِّينُ» ، وَ : «الْإِسْلَامُ» ، إِلَّا  
حَدِيثَ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup> ، وَرَوَايَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ فَإِنَّهُ وَقَعَ فِيهِمَا بِلَفْظِ : «الْعِلْمُ» .

١ - أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ :

فَرَوَاهُ عَنْهُ :

أَبُو الْغَيْثِ ، وَيزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو الْعَلَاءِ ، وَشُعَيْبُ ،  
وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَيْتَاءَ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعْدٍ ، وَشَيْخٌ مِنْ أَهْلِ  
الشَّامِ ، وَأَبُو صَالِحٍ ، وَعَطَاءٌ ؛ كُلُّهُمْ بِلَفْظِ : «الدِّينُ» وَ«الْإِيْمَانُ»  
وَ«الْإِسْلَامُ» .

وَخَالَفَهُمْ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، وَابْنُ سَيْرِينَ ، وَجُسَيْرٌ ، فَرُوِيَ عَنْهُمْ

(١) انظر ما سبق (ص ٨) وما سيأتي (ص ٢٨ و ٣٨) .

بَلْفَظٍ : «العلم» ! .

وَشَهْرٌ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup> ، وَالسَّنَدُ إِلَى الْآخِرِينَ ضَعِيفٌ أَيْضاً .

أ - فَرَايَةُ أَبِي الْغَيْثِ :

خَرَّجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup> : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ :  
حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :  
«كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ  
الْجُمُعَةِ : ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾»<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُمْ  
يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ ، فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا ، وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ ،  
فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : «لَوْ كَانَ  
الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ : رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ !»

وَقَالَ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> : حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ  
عَمْرٍو - عَنْ ثَوْرٍ بِهِ مِثْلُهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَنَالَهُ رِجَالٌ  
مِنْ هَؤُلَاءِ !» وَلَمْ يَشْكُ : «أَوْ : رَجُلٌ» .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ :  
ثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ<sup>(٦)</sup> ، بِهِ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ :

(١) سيأتك تفصيل القول فيه .

(٢) (برقم : ٤٠٨٩٧) و (٤٨٩٨) .

(٣) آية : ٣ .

(٤) (برقم : ٢٥٤٦) (٢٣١) .

(٥) (برقم : ٣٣١٠) و (٣٩٣٣) .

(٦) تصحفت في «الأصل» إلى : «الديلمى» .

«فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ، فَقَالَ : وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا ، لَتَنَاوَلَهُ رَجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ !» .

وقال الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْأَثَارِ»<sup>(١)</sup> :

«حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
الدَّرَّأَوْرَدِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ثَوْرَ بْنَ زَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ : «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : «وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ» ،  
كَلَّمَهُمُ النَّاسُ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ : لَوْ  
كَانَ الدِّينُ بِالثُّرَيَّا ، لَنَالَ رَجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ !» .

ثم رواه<sup>(٢)</sup> عن يونس : ثنا ابنُ وهبٍ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ

به .

مثل سِيَاقِ الْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْفُوعِ : «لَوْ كَانَ الدِّينُ  
بِالثُّرَيَّا ، لَنَالَ رَجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ» .

وقال أبو نعيم في «تاريخ أذربهان»<sup>(٣)</sup> : ثنا جعفر بن محمد بن عمرو  
[الأحمسي] بالكوفة : ثنا أبو [حصين الوادعي] محمد بن الحسين بن حبيب  
[القاضي] : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني (ح) :

وحدَّثنا إبراهيم بن عبد الله بن إسحاق المعدل [الأذربهاني] بنيسابور :  
ثنا محمد بن إسحاق [الثقفي] السراج : ثنا قتيبة بن سعيد (ح) :

وحدَّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر : ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا :  
ثنا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ [العدي] قالوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوْرَدِيُّ

(١) (٩٥/٣) .

(٢) «مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٩٥/٣) .

(٣) (٢/١) ، وما بين معكوفين منه ، وهي بياض في «الأصل» .

به ، مثل سياقهِ السَّابِقِ ، وقال : «لو كَانَ الإِيَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ» ، وقال أَبُو (حُصَيْنٍ)<sup>(١)</sup> : «لِنَالِهِ هَذَا وَأَصْحَابُهُ» .

ثم رواه<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بِسَنَدِهِ السَّابِقِ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «لَوْ كَانَ الإِيَانُ» ، بَدَلًا : «الدِّينِ» .

ورواه أيضاً مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ ثَوْرٍ مِثْلَهُ ، كَمَا سَبَقَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ<sup>(٣)</sup> .

### ب - وَرَوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ :

قال أحمد<sup>(٤)</sup> : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : ثنا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرِ الْجَزْرِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَذَهَبَ رِجْلٌ مِنْ فَارَسٍ - أَوْ أَبْنَاءِ فَارَسٍ - حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ» .

وقال مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ مِثْلَهُ .

---

(١) تحرّفت في «الأصل» إلى : «معين» !

(٢) (٢/١) .

(٣) ورواه النَّسَائِيُّ في «التفسير» (٦١٢) وفي «فضائل الصَّحابة» (رقم : ١٧٣)

والطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٩٦/٢٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٣٣/٦) وأحمد (٤١٧/٢)

والبَغَوِيُّ في «تفسيره» (٣٧٢/٥) وفي «شرح السنة» (٣٩٩٨) وابن حبان (٧٢٦٤ - ترتيبه)

وابن أبي حاتم - كما في «تفسير ابن كثير» (١٤٢/٨) - مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْغَيْثِ ، بِهِ .

(٤) في «مسنده» (٣٠٨/٢ - ٣٠٩) .

(٥) في «صحيحه» (٢٥٤٦) (٢٣٠) .

وقال الطبراني<sup>(١)</sup> : حدثنا إسحاق بن إبراهيم : أنا عبد الرزاق به .

ج - ورواية عبد الرحمن بن يعقوب أبي العلاء :

قال الطحاوي في «مشكل الآثار»<sup>(٢)</sup> : حدثنا يونس : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية : ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ ، قالوا : يا رسول الله : «من هؤلاء؟» ، فَضَرَبَ عَلَى فَيْحِ سَلْمَانَ ، وقال : «هَذَا وَقَوْمُهُ ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنَ الْفُرْسِ» .

وهكذا رواه ابن جرير<sup>(٣)</sup> وابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup> كلاهما عن يونس أيضاً .  
وقال الطبراني<sup>(٥)</sup> : حدثنا المقدم بن داود : حدثنا خالد بن نزار وعبد الله بن عبد الحكم قالا : حدثنا مسلم بن خالد الزنجي به . وقال : «لو كان الدِّينُ مُعَلَّقًا بِالثَّرِيَاءِ لَنَالَ رِجَالٌ مِنَ الْفُرْسِ» .

وقال (الحسن)<sup>(٦)</sup> بن سفيان في «مسنده»<sup>(٧)</sup> : حدثنا بشر بن الحكم :

- 
- (١) وعنه أبو نعيم في «تاريخه» (٤/١) .
  - ورواه البغوي في «تفسيره» (٣٧٥/٥) ، وفي «شرح السنة» (٣٩٩٩) .
  - (٢) (٣١/٣) .
  - (٣) في «تفسيره» (٦٦/٢٦) .
  - (٤) في «تفسيره» - وهو مما سَقَطَ من مخطوطته - ، وكذا البغوي في «تفسيره» (١٦٤/٥) ، وفي «شرح السنة» (٤٠٠٠) .
  - (٥) وعنه أبو نعيم (٢/١) .
  - (٦) أخطأ ناسخ «الأصل» ، فكتبها «الحسين» !
  - (٧) ومن طريقه أبو نعيم (٢/١) .

ثنا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ به مثله .  
ورواه أيضاً<sup>(١)</sup> عن حَرْمَلَةَ بنِ يَحْيَى : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنِ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي  
مُسْلِمُ بنُ خَالِدِ الزَّنْجِيِّ به .

وقال أَبُو نَعِيمٍ في «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ»<sup>(٢)</sup> : ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى :  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ : ثنا مَعْرُوفُ بنُ الْحَسَنِ : ثنا الْقَاسِمُ بنُ الْحَكَمِ عن  
الزَّنْجِيِّ بنِ خَالِدِ عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ به .

ورواه عن الْعَلَاءِ أيضاً جَمَاعَةٌ منهم :  
عبد العزيز (الدَّرَّأَوْرَدِيُّ)<sup>(٣)</sup> ، وعبد الله بن جعفر المَدِينِيُّ ، وعبد العزيز  
ابن الحَصِينِ .

قال الطَّحَاوِيُّ في «مُشْكَلِ الْأَثَارِ»<sup>(٤)</sup> : ثنا يونسُ بنُ يزيدَ : ثنا سعيدُ بن  
مَنْصُورَ : ثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدِ (الدَّرَّأَوْرَدِيُّ) : ثنا الْعَلَاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
فذكره مُخْتَصِراً .

وقال أيضاً<sup>(٥)</sup> : حَدَّثَنَا فَهْدُ بنُ سُلَيْمَانَ : ثنا عَلِيُّ بنُ مَعْبَدِ (ح) ، وثنا  
يُوسُفُ بنُ يزيدَ : ثنا حَجَّاجُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، قالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرَ  
قالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرَ بنِ نَجِيحٍ عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن  
أبيه عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ ناسٌ من أَصْحَابِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى

(١) أي الحسن بن سفيان .

ومن طريقه أبو نعيم (٣/١) .

(٢) (٣/١) .

(٣) في «الأصل» : «الداروردي» ، وكررها الناسُ هكذا في مواطنَ .

(٤) (٣١/٣) دونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٥) (٣١/٣) .

الله عليه وسلم : «يارسولَ اللهِ مَنْ هؤَلاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ فِي الْقُرْآنِ ؛ إِنَّ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَدَّلُوا بِنَا ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا ؟» ، قال : وكانَ سَلَمَانُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَذَ سَلَمَانَ ، وَقَالَ : «هَذَا وَقَوْمُهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالْثُرَيَّا لَنَالَتْهُ رِجَالٌ مِنْ فِارَسٍ» .

ورواه أبو نُعَيْمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ»<sup>(١)</sup> قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي : ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ بَطَّةَ : ثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ سَهْلٍ الْعَقْدِيُّ : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ . (ح) .

وحدَّثنا أبو القاسم حبيبُ بنُ الحسنِ : ثنا الحسنُ بنُ عليِّ النَّسَوِيُّ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ (العَنْبَرِيِّ)<sup>(٢)</sup> : ثنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ به ، ولفظهُ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الدِّينُ مَنْطَأًا بِالْثُرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فُرسٍ» .

وقال الحسنُ بنُ سُفْيَانَ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٣)</sup> : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ .

وقال أبو نُعَيْمٍ فِي «التَّارِيخِ»<sup>(٤)</sup> : حَدَّثَنَا أَبُو الشَّيْخِ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيُّ ثنا أبو كُرَيْبٍ : ثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ : ثنا عبدُ العزيزِ بنُ الحُصَيْنِ عن العلاءِ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «أَعْظَمُ النَّاسِ نَصِيبًا فِي الْإِسْلَامِ أَهْلُ فِارَسٍ ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ فِي الثُّرَيَّا

(١) (٣/١) .

(٢) فِي «الأصلِ» : «العبري» .

(٣) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ (٣/١) .

(٤) (٤/١) .

لتناوله رجال من أهل فارس<sup>(١)</sup> .

قلتُ : عبد العزيز بن حصين ضعفه ابن معين<sup>(٢)</sup> .

وقال مسلم : ذاهب الحديث .

وقال ابن عدي<sup>(٣)</sup> : الضعف على روايته بين .

وهو كما قال ؛ فإنه أتى في الحديث بزيادة لم يتابعه عليها غيره ؛ لا متابعة تامة من أصحاب العلاء ، ولا قاصرة من أصحاب عبد الرحمن ، والرواية عن أبي هريرة .

د - ورواية شعيب :

قال الطحاوي في «مشكل الآثار»<sup>(٤)</sup> : حدثنا يوسف بن يزيد : ثنا سعيد ابن منصور : ثنا عبد العزيز (الدراوردي) قال : أخبرني شعيب من بني أمية ابن زيد من الأنصار قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«والذي نفسي بيده لو كان الدينُ بالثريا لنالهُ رجالٌ من الفرس» ، أو قال : «من الأعاجم» - شكَّ عبد العزيز - .

---

(١) ورواه البيهقي في «الدلائل» (٣٣٤/٦) من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء

به .

وروى الشَّطْرَ الأوَّل منه الحاكمُ في «تاريخه» ، والدبلميُّ - كما في «جمع الجوامع» (٣٤١٢٦ - ترتيبه) .

(٢) كما في «تاريخه» (٣٦٥/٢ - رواية عباس الدوري) .

(٣) في «الكامل» (١٩٢٦/٥) .

وانظر «لسان الميزان» (٢٨/٤) .

(٤) (٩٥/٣) .



هـ - ورواية سعيد المقبري :

قال أبو نعيم في «التاريخ»<sup>(١)</sup> : ثنا مُحَمَّد بن علي بن مُسلم : ثنا محمد ابن إسماعيل الوَسَّاسِي : ثنا شيبان بن فَرْوخ : ثنا أبو أمية بن يعلى ثنا : سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لو كان الدين مُعلَقاً بالثَّريَّا لتناولَه ناسٌ من فارس» .

و - ورواية سعيد بن ميناء :

قال أبو يعلى<sup>(٢)</sup> : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَامٍ : ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

«لَوْ أَنَّ الدِّينَ مَعْلَقٌ بِالثَّرِيَّا لَنَالَه رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ» .

ز - ورواية خالد بن سعيد :

قال أبو نعيم<sup>(٣)</sup> : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ : ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى : ثنا الحُمَيْدِي : ثنا سُفْيَانُ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ [بِالدُّودَاءِ]<sup>(٤)</sup> يَقُولُ ح :

---

(١) في «الأصل» : «سعيد بن المقبري» !

(٢) في «مُسْنَدِهِ» (٤/١) .

(٣) ومن طريقه أبو نعيم (٤/١) .

ورواه أبو الشيخ في «فوائده» ، وعنه أبو نعيم في «تاريخه» (٦/١) .

(٤) «تاريخ أصبهان» (٥/١) .

وفي «معجم البلدان» (٤٨٠/٢) : «الدُّودَاءُ - بالمد - موضع قرب المدينة» .

وثنا محمد بن عبد الرحمن بن مَخْلَد : ثنا (بِشْرَان) بن موسى : ثنا عبد  
الله بن محمد الزُّهْرِي : ثنا سفيان عن جَمَعِ الْأَنْصَارِيِّ عن خالد بن سعد  
قال : سمعتُ أبا هريرة يقول :  
«أَبْشِرُوا يَا بَنِي قُرُوخ ؛ فلو كان الإيَّانُ مُعَلَّقاً بِالثُرَيَّا لَاتَنَاهُ الْعَرَبُ ،  
لِنَائِثَةِ الْعَجَمِ» .

قيل لسفيان : «يا أبا محمد ، مَنْ بنو قُرُوخ؟» . قال : «مَنْ لم يكن من  
العَرَبِ» .

ح - ورواية شيخ من الشَّامِ :

قال أبو نعيم<sup>(١)</sup> : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهل : ثنا (بِشْرَان) بن  
موسى : ثنا محمد بن عبد الأعلى : ثنا مُعْتَمِر بن سُلَيْمَانَ عن أبيه : حدثني  
شيخ بالشَّامِ عن أبي هريرة أنه قال :  
«لو كان الدِّينُ - أو : الإسلامُ - عند الثُّرَيَّا ، أو قال : مُعَلَّقاً بِالثُّرَيَّا  
لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ ؛ بِرِقَّةِ قُلُوبِهِمْ» .

ط - ورواية أبي صالح :

قال أبو نعيم في «التاريخ»<sup>(٢)</sup> : حدثنا محمد بن جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ : حدثنا أحمد  
بن الحسين الأنصاري : ثنا إسماعيل بن يزيد القَطَّانُ : ثنا الحسين بن حفص :  
ثنا إبراهيم بن محمد المدني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة  
(١) كذا في «الأصل» ، وفي «التاريخ» : «شبران» ، وهو الصَّواب .

وقارن به «الإكمال» (٤٦١/١) ، و «النبصير» (٧٩٧/٢) ، و «نزهة الألباب»

(١٧٣٤) .

(٢) (١/٥ - ٦) .

(٣) (١/٥) .

قال :

«لما نَزَلَتْ هذه الآيةُ : ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ﴾ ؛ قالوا : يا رسولَ اللهِ ، مَنْ هؤلاء ؟ قال : - وسلیمانُ جالسٌ - ، فقال : هذا وقومُهُ ، والذي نفسِي بيده لو كان البرُّ - أو قال : الدينُ - منوطاً بالثريا لنالَهُ رجلٌ من فارسٍ .» .

ورواه أبو الشَّيخ <sup>(١)</sup> : ثنا مُحَمَّدُ بنُ عمَد الواسِطي : ثنا زكريا بن يحيى زَحْمَوِيَه : ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَر : ثنا سهيلُ بن أبي صالح به .  
ورواه عن أبي صالح جماعةٌ منهم :

موسى الفراء ، وعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ ، وعاصمٌ ، والأعمش .  
قال أبو نُعَيْم <sup>(٢)</sup> : حَدَّثَنَا القَاضِي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم : حَدَّثَنِي أحمد بن محمد بن سَعِيدِ الكوفي : ثنا يَعْقُوبُ بن يوسُف بن زياد الضَّبِّيُّ : ثنا أبو جُنَادَةَ - وهو حُصَيْن بن غَارِق - : ثنا الأعمش ، وعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ وموسى الفراء ، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

«لو كان الدينُ مُعْلَقاً بالثريا لنالته رجالٌ من أبناءِ فارسٍ» .  
وقال أيضا <sup>(٣)</sup> : حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ إِسْحَاقَ بن إبراهيم : ثنا أحمد بن موسى ابن إسحاق : حَدَّثَنَا أحمدُ بن محمد بن الأَصْفَر : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بن أبي بكر العَتَكِيُّ : ثنا سَلَامُ أبو المُنذر القاريءُ : ثنا عاصمٌ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

(١) وعنه أبو نُعَيْم (١/٣ - ٤) .

(٢) (١/٦ - ٧) .

(٣) «تاريخ أصبهان» (١/٨) .

«لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعْلَقًا بِالثَّرِيَاءِ لَنَالَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسَ» .  
وقال أيضاً : « حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عليِّ الوَرَّاقُ : ثنا الهَيْثَمُ بنُ خَلْفٍ :  
ثنا أبو كُرَيْبٍ : ثنا مَحْتَارٌ - يعني ابنَ غَسَّانَ - : ثنا حَفْصُ بنُ عِمْرَانَ الأزْرَقِ  
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله  
عليه وسلم :

«ادْتُوا يَا مَعْشَرَ المَوَالِي إِلَى الذُّكْرِ ؛ فَإِنَّ العَرَبَ قد أَعْرَضَتْ ، وَإِنَّ الإِيْمَانَ  
لو كان مُعْلَقًا بِالعَرْشِ كان مِنْكُمْ مَنْ يَطْلُبُهُ» .  
هكذا رواه الجماعةُ عن أبي صالح .

وهكذا رواه أصحابُ الأعمش عن الأعمش ،  
وخالفهم شيبانٌ ؛ فرواهُ عن الأعمشِ بلنظِ : «العلم» :  
قال الطحاويُّ في «مُشْكَلِ الآثَارِ»<sup>(١)</sup> : حَدَّثَنَا أبو أميةَ : ثنا عبيدُ اللهِ بن  
موسى : أنا شيبانٌ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال :

«وَيْلٌ للعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قد اقْتَرَبَ ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ ، تَقَرَّبُوا يَا بَنِي  
فِرْعَوْنَ اللهُ ، فَإِنَّ العَرَبَ قد أَعْرَضَتْ ، ووالله إن منكم لرجالاً لو كان العلمُ  
بِالثَّرِيَاءِ لَنَالُوهُ» .

ورواه أبو نعيم : عن إبراهيم بن محمد بن يحيى : ثنا محمد بن إسحاق :  
ثنا علي بن مسلم : ثنا عبيد الله بن موسى ، به .  
ولفظه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) (٦/١) .

(٢) (٩٦/٣) .

ورواه أبو نعيم (٤/١) من طريق عبيد الله بن موسى ، به .

«اقتربوا يا بني فَرُوخ إلى الذُّكْر ، والله إنَّ منكم لرجالاً لو أن العلمَ  
معلق بالثريا لتناولوه» .

(لفظة) <sup>(١)</sup> : «العلم» هنا شاذةٌ مُخالفةٌ لما رواه أصحابُ الأعمش عنه عن  
أبي صالح ، ولما رواه أصحابُ أبي صالح أيضاً كما سبق ، وهي لفظةٌ تفرَّد بها  
شيبانُ بن عبد الرحمن من بين سائرِ أصحابِ الأعمش :  
وقد قال السَّاجيُّ <sup>(٢)</sup> : «إنَّ صدوقٌ ، عنده مناكيرٌ وأحاديثٌ عن الأعمش  
تفرَّد بها» .

وقال أبو حاتم <sup>(٣)</sup> : «صالحُ الحديثِ ، لا يُحتجُّ به» .  
ولهذا أوردَه الذهبيُّ في «الضعفاء» <sup>(٤)</sup> مع أنه من رجالِ «الصحيح» <sup>(٥)</sup> .  
فإذا كان يقضى للجماعةِ على الواحدِ ولو كان ثقةً بإطلاقٍ ؛ فكيف يَمُنُّ  
قيل فيه : «إنَّ مُنكرَ الحديثِ يتفرَّد عن الأعمش» !؟  
والواقعُ يصدِّقه ، كما ترى مُخالفتهُ للرِّوَاةِ في هذا الحرفِ .

#### ي - وروايةُ عطاء :

خرَّجها أبو نُعيم <sup>(٦)</sup> أيضاً قال : حدَّثنا أبو عبد الله بن مَخْلَد : حدَّثني  
محمد بن عُمر بن حَفْص : ثنا إسحاقُ بن الفَيْض أبو يَعْقُوب الأصبهاني : ثنا

(١) في «الأصل» : «لفظ» ! .

(٢) كما في «الإكمال» ، (٢ / ١٧٦) مُغلطاي .

(٣) في «الجرح والتعديل» ، (٤ / رقم : ١٥٦١) .

(٤) «المُغني في الضعفاء» (١ / رقم : ٢٨٠٤) ، و «مِيزان الاعتدال» (٢ / رقم :

٣٧٥٨) .

(٥) انظر «الجمع بين رجال الصحيحين» (١ / ٢١٤) .

(٦) (١ / ٦) .

عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير الدؤسي عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال :

«دُونَكُمْ يَا بَنِي قُرُوحٍ ، فَلَوْ كَانَ الْخَيْرُ مَنْوُطًا بِالثَّرِيَا لَتَنَاوَلَهُ مِنْكُمْ رَجَالٌ» .

هكذا رواه طلحة بن عمرو عن عطاء موقوفاً على أبي هريرة بلفظ :  
«الخير» فخالف في موضعين .

وهو - أعني طلحة بن عمرو<sup>(١)</sup> متروك الحديث ، ساقط ، لا يُحتج به إذا انفرد ، فكيف إذا خالف ؟ .

فهؤلاء ، عشرة<sup>(٢)</sup> من أصحاب أبي هريرة اتفقوا على روايته بمعنى واحد ، وهو : الدين ، والإيمان ، والإسلام ، إلا ما كان من رواية شيبان عن الأعمش ، وقد بينا حالها .

وخالف هؤلاء الرواة العشرة :

شهر بن حوشب :

فرواه عن أبي هريرة بلفظ : «العلم» :

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ رقم : ٤٠٠٨) و «تهذيب الكمال» (٣/ ٧٢٤) .

(٢) وراو حادي عشر ، وهو :

أبو سلمة مولى آل أبي ربيعة :

رواه البخاري في «الكنى» (٩/ ٣٩ - الملحق بالتاريخ) ، قال :

«قال قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سلمة . . . سمع أبا هريرة الدوسي :

«لو كان الدين عند الثريا لتناولته رجال من فارس» .

وهو موقوف .

ولم يذكر فيه البخاري جرحاً ولا تعديلاً .

وكذا ابن أبي حاتم (٩/ ٣٨٣) .

قال الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»<sup>(١)</sup> : ثنا هُوْدَةَ بنُ خَلِيفَةَ : ثنا عَوْفٌ  
 عن شَهْر بن حَوْشَب قال : سمعتُ أبا هُرَيْرَةَ يقول :  
 «لو كان العِلْمُ بالثُرَيَّا لتناوَلَه رجالٌ من أبناء فارس» .  
 وقال أحمدُ<sup>(٢)</sup> : ثنا عبدُ الوهَّاب بن عَطَاء : أنا عَوْفٌ به مثله .  
 وقال الطَّحاوِيُّ في «مُسْكَل الأَثار»<sup>(٣)</sup> : حَدَّثنا بَكَّار بن قُتَيْبَةَ : ثنا أبو  
 عاصم قال : حَدَّثنا عَوْفُ الأَعْرَابِيِّ به .  
 وقال أبو أحمد الغَطْرِيْفِي في «جُزئِهِ»<sup>(٤)</sup> : حَدَّثنا أبو خَلِيفَةَ : ثنا عُثْمَان بن  
 الهَيْثَم : ثنا عَوْفٌ به .  
 ورواه أبو نُعَيْم في «الحَلِيَّة»<sup>(٥)</sup> وفي «التاريخ»<sup>(٦)</sup> معاً : من طريقِ الحارث بن  
 أبي أسامة عن هُوْدَةَ عن عَوْفٍ .  
 ثم قال : ورواه يزيدُ بن زُرَيْع وأبو عاصِمٍ عن عَوْفٍ مثله . كذا قال في  
 «الحَلِيَّة» .

- 
- (١) (ق ١٢٤/أ - بُغِيَةَ الباحث) .  
 ورواه الخطيبُ في «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١١٦/٢) مِنْ طَرِيقِ هُوْدَةَ بِهِ .  
 (٢) في «مسنده» (٤٢٠/٢ و ٤٢٢) .  
 ورواه (٢٩٦/٢) عن إسحاق الأزرق ، عن عَوْفٍ .  
 ورواه (٤٦٩/٢) عن محمد بن جعفر ، عن عَوْفٍ .  
 (٣) (٩٦/٣) .  
 (٤) (ق ٤٥/ب) و (ق ٤٦/أ - جُزءٌ منتقى منه) .  
 ورواه الشَّامُوخِيُّ في «جُزئِهِ» (ق ١/ب) .  
 ومن طريقهِ الشَّجَرِيُّ في «أمالِهِ» (٦٩/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَلِيفَةَ ، بِهِ .  
 ورواه ابنُ عَدِي في «الكامل» (١٣٥٧/٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَلِيفَةَ ، بِهِ .  
 (٥) (٤٦/٦) .  
 (٦) (٤/١) .

وقال في «التاريخ» : ورواه داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب .  
ورواه بشر بن المفضل<sup>(١)</sup> وإبراهيم بن طهمان عن عوف .  
قلت : كذا ورواه عن عوف عبد الوهاب بن عطاء ، وأبو عاصم ،  
وعثمان بن الهيثم كما سبق .

فالحديث مشهور<sup>(٢)</sup> عن عوف عن شهر بن حوشب<sup>(٣)</sup> ؛ لكن شهراً ضعيفاً :  
قال ابن حبان في «الضعفاء»<sup>(٤)</sup> : «كان ممن يروي عن الثقات  
المعضلات ، وعن الأثبات المقلوبات . عادل عباد بن منصور في حجة له ،  
فسرق عينته . وهو الذي يقول فيه القائل :

لقد باع شهر دينه بخريطة فمَنْ يأمن القراء بعدك يا شهر !»  
ثم أسند عن النضر بن شميل أنه قال : «ذكر عند ابن (عون) حديث<sup>(٥)</sup>  
لشهر يرويه في المغازي ، فقال : إن شهراً تركوه ، إن شهراً تركوه» .  
وعن يحيى بن القطان أنه كان لا يحدث عنه .  
وقال الجوزجاني<sup>(٥)</sup> : «أحاديثه لا تُشبه حديث الناس» .  
وقال موسى بن هارون : «ضعيف» .  
وقال الساجي : «فيه ضعف ، وليس بالحافظ» .

(١) في «الأصل» : «بشر أبي الفضل» !

(٢) ورواه الدامغاني الفقيه في «الأحاديث والأخبار» (١/١١٥/٢) والسلفي في  
«الطُوريات» (١/٢٣٥) وأبو المظفر الجوهري في «العوالي الحسان» (١/٣) وابن عساكر في  
«تاريخه» (٢/٦٩/٨) و (١/٣٤٤/١٤) .

كما في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم : ٢٠٥٤ - مخطوط) لشيخنا الألباني .

(٣) «كتاب المجروحين» (١/٣٦١) .

(٤) في «الأصل» : «عوف» ، والتصحيح من «المجروحين» .

(٥) «أحوال الرجال» (رقم : ١٤١) .



وقال ابنُ عَدِيٍّ (١) «عامَّةُ ما يرويه فيه من الإنكارِ ما فيه ، وليس بالقويِّ في الحديثِ ، وهو ممن لا يُحتجُّ بحديثه ، ولا يتدينُ به» .

وقال البيهقيُّ (٢) : «ضعيفٌ» .

وقال ابنُ حزمٍ (٣) : «ساقطٌ» .

وفيه كلامٌ غيرُ هذا . (٤)

وقد أثنى عليه قومٌ ووثقوه ، إلا أنه لا يختلفُ أحدٌ في أنه ما خالفَ فيه

الثقاتِ فهو مردودٌ ، كهذا الحديثِ .

وقد تابعه عليه :

ابنُ سيرينٍ وجبيرٌ (٥)

إلا أنَّ السَّنَدَ إليهما فيه مقالٌ :

قال أبو الشَّيخِ (٦) : حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العَبَّاسِ : ثنا رِزْقُ اللّهِ بنُ

موسى : ثنا يحيى بن أبي الحجاج : ثنا عَوْفٌ عن محمد بن سيرين عن أبي

(١) «الكامل» (٣/١٣٥٤) .

(٢) انظر «سننه» (١/٦٦) .

(٣) انظر «المُحَلَّى» (٧/٤٨٤) و (١٠/٨٣) و «الإحكام» (٦/٣٣) .

(٤) راجع «تهذيب الكمال» (١٢/٥٧٨ - ٥٨٩) ، و «سير أعلام النبلاء» (٤/٣٧٢ -

٣٧٨) ، و «شرح علل الترمذي» (١٢٦) و «الإتمام لتخريج أحاديث المُسَنَدِ الإمام»

(٨٢٩٠ - بَقْلَمِي) .

(٥) وثالثٌ ، هو :

الحَسَنُ البَصْرِيُّ :

رواه إسحاقُ بنُ بشرٍ في «كتاب المبتدأ» (٥/١٢٢) . وإسحاقُ : كَذَّابٌ .

كذا في «السلسلة الضعيفة» (٢٠٥٤) .

(٦) ومن طريقه أبو نُعَيْمٍ (١/٥) .

ورواه ابنُ جِبَّانٍ في «صحيحه» (٧٣٠٩) من طريق يحيى بن أبي الحجاج ، به .

وغيرُ (مُحَقَّقَه) عن علة النكارة ، فألمَحَ إلى تقويته بشاهد !!

هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
 «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ مُعْلَقًا بِالثَّرِيَاءِ لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسَ» :  
 فيحيى بن أبي الحجاج ؛ قال ابن معين : «ليس بشيء» .  
 وقال أبو حاتم<sup>(١)</sup> : «ليس بالقوي» .  
 وقال النسائي<sup>(٢)</sup> : «ليس بشيء» .  
 وذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(٣)</sup> وقال : «رَبِّمَا أَخْطَأَ» .  
 والراوي [عنه]<sup>(٤)</sup> رَزَقَ اللَّهُ بَنُ مُوسَى :  
 قال العقيلي<sup>(٥)</sup> : «في حديثه وهم» .  
 وقد ورد عن ابن سيرين من وَجِهٍ آخَرَ من رواية ابن عون عنه ؛ إلا أنَّ  
 في السند إليه مجاهيل .

قال أبو نعيم<sup>(٦)</sup> : حدثنا إبراهيم بن عبد الله وبنان بن أحمد بن بنان قالوا:  
 حدثنا صالح بن الأصبح : ثنا أحمد بن الفضل : ثنا السكَنُ بن نافع : ثنا ابنُ  
 عَوْنٍ عن محمد بن سيرين به مثله<sup>(٧)</sup>

(١) «الجرح والتعديل» (١٣٩/٩) .

(٢) في «التهذيب» (١٩٦/١١) : «قاله ابن معين» .

قلت : انظر «سؤالات ابن الجنيْد» (رقم : ٨٨) .

(٣) في «الضعفاء» (٢٥٥/٩) .

(٤) ساقطة من «الأصل» .

(٥) في «الضعفاء» (٣٩٧/٤) .

(٦) (٥/١) .

(٧) قال شيخنا في «السلسلة الضعيفة» (٢٠٥٤) : «وهذا إسنادٌ مظلمٌ : السكَنُ

ابن نافع ، وصالح بن الأصبح ، لم أعرفهما» .

ورواه الخطيب في «تاريخه» (٣١٣/١٠) ، وفي «الفيح والفتحة» (١٦/٢) من طريق =

وأما رواية جُبَيْرٍ :

فقال أبو نعيم<sup>(١)</sup> : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدٍ : ثنا أحمد ابن يوسف بن إسحاق المنبجِيُّ : ثنا سهل بن صالح الأنطاكي : ثنا أبو عامر العقدي : ثنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن جُبَيْرٍ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
«لو كان هذا العلمُ بالثريا لنالَه قومٌ من أهلِ فارسٍ» .  
وأحمد بن يوسف المنبجِيُّ :

قال الذهبيُّ : (٢)

«لا يُعْرَفُ ، وأتى بخبر كذبٍ» ، ثم أوردَه واتَّهَمَه به .  
وكذلك اتَّهَمَه ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» على ما ذَكَرَه الحافظُ في  
«اللسان» . (٣)

فحالُ أسانيدِ هذه الروايةِ عن أبي هريرة كما ترى ، فكيفَ وهي مخالفةٌ  
لروايةِ الأكثرينَ ، والجماعةِ الثقاتِ من أصحابِ أبي هريرة ؟ .  
وأما أحاديثُ الصحابةِ الباقينَ فكلُّها متَّفِقةٌ على روايتهِ بلفظِ : «الدين»  
و : «الإيمان» أيضاً ؛ إلا حديثَ عائشةَ الَّذي في إسناده من لا يُعْرَفُ .

---

= أبي سفيانَ الأسديِّ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، به .

ولكنه عنده بلفظِ : «الدين» .

وأبو سفيانَ هذا : كذَّابٌ .

(١) (٦/١) .

(٢) في «ميزان الاعتدال» (١/١٦٦) .

(٣) «لسان الميزان» (١/٣٢٨) .

(٤) في «الأصل» : «رواية» .

٢ - فحديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ :

أخرجه الحاكمُ في «المُستدرِك»<sup>(١)</sup> قال :

أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى البزار : ثنا العباس بن محمد  
الدُّوري : ثنا هاشمُ بن القاسم : ثنا عبدُ الرحمن بن عبد الله بن دينارٍ عن زيدِ  
بن أسلم عن ابنِ عمرَ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم :  
«رأيتُ غنماً كثيرةً سوداءَ ، دَخَلْتُ فِيهَا غَنَمٌ كَثِيرَةٌ بِيضٌ ، قالوا : فما  
أولته يارسولَ الله ؟ . قال : العَجَمُ يَشْرِكُونَكُمْ فِي دِينِكُمْ وَأَنْسَائِكُمْ .  
قالوا : العَجَمُ يارسولَ الله !؟ . قال : لو كانَ الإِيانُ مُعَلَّقاً بِالثُرَيَّا لَنالَهُ  
رجالٌ من العَجَمِ ، وَأَسْعَدُهُمْ بِهِ فَارِسٌ» .  
ثم صحَّحه على شَرَطِ البخاريِّ ، وأقرَّه الذهبيُّ<sup>(٢)</sup>

٣ - وحديثُ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ :

رواه الطَّحاويُّ في «مُشكَل الأَثار»<sup>(٣)</sup> : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ : ثنا حامد  
ابن يحيى : ثنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ عن ابنِ نَجِيحٍ عن أبيهِ عن قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ  
عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
«لو كانَ الإِيانُ بِالثُرَيَّا لَتناولَهُ ناسٌ من أَهْلِ فَارِسَ» .  
وقال الطَّبْرانيُّ في «الكَبير»<sup>(٤)</sup> : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو المَكِّي : ثنا ابن

(١) (٣٩٥/٤) .

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، تكلّم فيه بكلامٍ يُنزَلُ حديثه إلى درجة

الحسن .

(٣) (٥/٣) .

(٤) (٢٩٦/١٨) .

كَسَّاب : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِهِ ، وَلَفْظُهُ :  
«لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُعَلَّقًا بِالثَّرِيَاءِ لَا تَنَالُهُ الْعَرَبُ ، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارَسٍ» .  
ورواه أيضاً أَبُو يَعْلَى<sup>(١)</sup> ، وَالْبَزَّازُ<sup>(٢)</sup> ، بِلَفْظٍ : «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثَّرِيَاءِ لَنَالَهُ  
رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسٍ» .  
ورجاله رِجَالُ «الصَّحِيحِ»<sup>(٣)</sup> .

٤ - وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ :  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»<sup>(٤)</sup> قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ : ثنا  
مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ : ثنا : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ : ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
«لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلَّقًا بِالثَّرِيَاءِ لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارَسٍ» .  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ : ضَعِيفٌ<sup>(٥)</sup> .

---

(١) (١٤٣٣) و (١٤٣٨) .  
(تنبيه): وقع في رواية أبي يعلى قوله : «عن قيس بن سعد - رواية - قال : لو  
كان . . . فذكره . فتوهم المعلق عليه أنه موقوف !  
مع أن هذا من ألفاظ الرفع عند أهل الصناعة ، كما هو مقرر في موضعه .  
(٢) (٢٨٣٥ - كشف الأستار) .  
(٣) هذا من كلام الهيثمي في «المجمع» (٦٥/١٠) .  
والحديث في «تاريخ أصبهان» (٨/١) و «الألقاب» للشيرازي - كما سبق - ، ومثله  
في «جمع الجوامع» (٣٣٣٤٢ - ترتيبه) .  
وعزاه في «المطالب» (٤٢٢٨) لابن أبي شيبة ، وقال : «صحيح» .  
(٤) (١٠٤٧٠) .  
وعنه أبو نعيم (٦/١) .  
(٥) قال في «المجمع» (٦٥/١٠) : «وهو كذاب» .

٥ - وحديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ :

ذكره أبو نُعَيْمٍ<sup>(١)</sup> : من طريقِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ سُلَيْمَانَ : ثنا حبيبُ  
كاتبِ مالِكِ : ثنا شَيْبَلُ بنِ عَبَّادٍ : ثنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عنِ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ :  
«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا  
غَيْرَكُمْ﴾ ، فَسُئِلَ : مَنْ هُمْ ؟ . قَالَ : فَارِسٌ ، لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالثَّرِيَاءِ لَتَنَاوَلَهُ  
رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ» .  
حبيبُ كاتبُ مالِكِ : تَأَلَّفَ .

٦ - وحديثُ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ :

رواه أبو نُعَيْمٍ<sup>(٢)</sup> قال : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَمْرُو البَصْرِيِّ  
القَطَّانُ فِي كِتَابِهِ : ثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ مَهْدِي السِّرَافِيِّ : ثنا الحَسَنُ بنُ  
كَثِيرٍ : ثنا أَبِي : ثنا مالِكُ بنُ عمرو عنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عنِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ  
سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
«يَا سَلْمَانُ ، لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلَّقًا بِالثَّرِيَاءِ لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ ،  
يَسْتَبِعُونَ سُنَّتِي ، وَيَتَّبِعُونَ آثَارِي ، وَيُكْثِرُونَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ . يَا سَلْمَانُ ، أَحِبَّ  
المُجَاهِدِينَ ، وَأَحِبَّ المُرَابِطِينَ ، وَأَحِبَّ الغُزَاةَ» .  
ورواه يَزِيدُ بنُ سُفْيَانَ أَبُو خَالِدِ البَصْرِيِّ<sup>(٣)</sup> عنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عنِ أَبِي

(١) (٧/١) .

(٢) (٧/١) .

(٣) رواه العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٤/٣٨٤) .

ثم قال : «ولا يتابع على حديثه ، ولا يعرف بالنقل ، والحديث يروى من غير  
هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ»

عُثْمَانُ النَّهْدِيُّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
«لَوْ كَانَ هَذَا الدِّينُ مُعَلَّقًا بِالنَّجْمِ لَتَمَسَّكَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ فَارَسَ لِرِقَّةِ  
قُلُوبِهِمْ» .

٧ - وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ :  
رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ<sup>(١)</sup> : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ : ثنا محمد بن دواد بن سُلَيْمَانَ :  
ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ : ثنا عمرو بن محمد : ثنا إسرائيل عن أبي  
إسحاق عن عُمَارَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ :

«لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَّا لَنَالَهُ رَجَالٌ مِنْ فَارَسَ» .

٨ - وَحَدِيثُ سَفِينَةَ :  
رَوَاهُ الشُّيرَازِيُّ فِي «الْأَلْقَابِ»<sup>(٢)</sup> عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : «يَا أَبَا أَيُّوبَ ، لَا تُعَيِّرُهُ بِالْفَارَسِيَّةِ ؛ فَلَوْ أَنَّ الدِّينَ مُعَلَّقٌ بِالثُّرَيَّا لَنَالَتْهُ  
أَبْنَاؤُ فَارَسَ» .

٩ - وَحَدِيثُ عَائِشَةَ :  
رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ شُعْبَةَ الْبَصْرِيُّ فِي كِتَابِهِ : ثنا  
يَعْقُوبُ بْنُ غِيْلَانَ : ثنا محمد بن الصَّبَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
«لَوْ كَانَ الْعِلْمُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَّا لَنَالَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاؤِ فَارَسَ» .

(١) (٨/١) .

(٢) كما في «جَمْعُ الْجَوَامِعِ» (٣٤١٣٣) .

(٣) (٨-٧/١) .

هكذا وَقَعَ في هذا الحديثِ بلفظِ : «العِلْمُ» ، وهو كما ترى مخالفٌ  
لسائرِ الرواياتِ السابقةِ .

وفي سَنَدِهِ يعقوبُ بنُ غَيْلانَ : لا يَعْرِفُ .  
وعمَدُ بنُ الصَّبَّاحِ الجَرْجَرَانِيُّ<sup>(١)</sup> : مَرَجُوحُ الروايةِ ، حَدَّثَ بحديثٍ مُنْكَرٍ  
في المُرجئةِ والقَدَرِيَةِ انفَرَدَ به ، ونُقِمَ به عليه .

فلا شَكَّ أَنَّ الحديثَ وَهَمُّ منه ، أو مِنَ الرَّاويِ عنه .

فهذه روايةٌ ثمانية مِنَ الصحابةِ ، وَعَشْرَةٌ مِنَ أصحابِ أبي هُرَيْرَةَ ،  
وأربعةٍ مِنَ أصحابِ أبي صالحٍ تضافرتِ وتوافقَتِ على روايتهِ بلفظِ :  
«الدين» ، و : «الإيمان» .

فهل يَسُوغُ لعاقِلٍ أن يقولَ : إن روايةً مَنْ خالفهم مَعَ ضَعْفِهِ راجحةٌ  
على روايتهم ، أو مساويةٌ لها في الثبوتِ (و) «الصححة» ؟ ؛ لاسيما ولها شواهدُ  
بألفاظٍ أُخرى في أخبارِ النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم بدُخولِ فارسَ في الدينِ ،  
أَعْرَضْنَا عن ذكرها فرارا من التَّطْوِيلِ .

ولستُ أحتاجُ إلى ذِكْرِ ما يُؤَيِّدُ قَوْلِي من نصوصِ أهلِ الحديثِ  
والأصولِ ؛ فإنَّ الأمرَ أوضحُ من ذلك ، وأظهُرُ من أن يُحْتَجَّجَ له بقولِ قائلٍ ،  
ولكن من الطَّرِيفِ أن نَحْتَجَّجَ على الأستاذِ الكوثريِّ بكلامِهِ ، ونَخْطِمُهُ  
بِخَطِّامِهِ ، وذلك بأمرين :

أحدهما : أنه حكم بأن مخالفةَ الرَّاويِ للأكثرِ أمانةٌ على وَهَمِهِ ، ولو

(١) انظر «مِيزان الاعتدال» (٣/٥٨٤) .

(٢) سقط من «الأصل» .



كان ثِقَّةً ، فقال في «النُّكْتِ الطَّرِيفَةِ» (ص ٥٦) : «ولم يَقَعْ ذِكْرُ خَيْبَرَ إِلَّا في إحدى الرواتين عند أبي داود .

ورواياتُ أحمدَ ، والنَّسائي ، وابن ماجه خُلُوًّا من ذلك ، فلا مانع من أن يكونَ مُرْسَلًا ، حيثُ وَهَمَ أَحَدُ الثَّقَاتِ في ذِكْرِ خَيْبَرَ ، والثَّقَّةُ قَدِيمٌ ، ومخالفةُ الأَكْثَرِ من أماراتِ الوَهْمِ» .

ثانيهما : أنه حَكَمَ بأنَّ الخَبْرَ إذا كان خِلافَ ما (رَوَتْهُ) الثَّقَاتُ فهو مُنْكَرٌ جَدًّا ، كما نَصَّ عليه في تعليقِ (ص ٤٨) من «إِحْصافِ الحَقِّ» ، (وَص ٦١) منه أيضاً .

وقال في تعليق (ص ١٦٥) من «النكت» في الكلامِ على حديثِ أبي بكرٍ ابنِ عُمرَ عن سَعِيدِ بنِ يَسَّارٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ عَلَى راحِلَتِهِ» ، ما نُصِّه :

«وهذا كما ترى مُرْسَلٌ ، بل ليس لأبي بكرٍ بنِ عُمرَ هذا غيرُ هذا الحديثِ في «الموطأ» ؛ فضلاً عن «الصَّحِيحَيْنِ» ، ومثله لا يُقاوِمُ ما اتَّفَقَ عليه الثَّقَاتُ» .  
○ مع أَنَّهُ خَطَأً مَخْضٌ ، وتَفَلَّتْ ظَاهِرٌ مِنْ يَدِ الحُجَّجِ النَّاصِعَةِ ، بل هو كلامٌ لا مَعْنَى له ، ولا وُجُودَ لِحَقِيقَتِهِ إلا في مُخَيَّلَةٍ مِنْ يَدْفَعُ بِالصَّدْرِ ، وَيَنْصُرُهُواهُ بِالْباطِلِ ، كما تجدُّ شَرْحَهُ وافياً في «الغارة العنيفة على النُّكْتِ الطَّرِيفَةِ» .

وقال في (صحيفة ٢٢٩) من هذا الكتاب أيضاً :  
«والزُّهري أنفرد بروايةِ الجَهرِ ، والمُنْفَرِدُ أَقْرَبُ إلى الغَلَطِ من الجماعة» .  
○ هذا وهو الزُّهري الذي لو سَمِعَ بذكرِهِ الغَلَطُ لَذابَ أَمامَ هَيْبَةَ تلك

---

(١) في «الأصل» : «دونه» .

العظمة والجلالة في الحفظ والإتقان ؛ الذي يقول عنه الذهبي<sup>(١)</sup> - وقد ذكر  
كلام بعضهم فيه - : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(٢)</sup> .  
فكيف يكون حكم الأستاذ بعد هذا على مخالفة شهر بن حوشب  
والضعفاء والمتروكين لرواية الجماعة من الثقات الأثبات ؟!

وهو الذي يقول أيضاً في (ص ٢٣٧) من الكتاب المذكور ما نصه :  
«ولم تقع تلك الكلمة في رواية مالك نفسه عن نافع وعن يحيى بن  
سعيد ، ولا في رواية يونس بن يزيد والليث بن سعد عن الزهري ولا في رواية  
شعبة عن الحكم ، ولا في رواية ربيعة عن القاسم بن محمد ، فاستحقت  
رواية هؤلاء (التعويل)<sup>(٣)</sup> ؛ دون رواية المنفرد الظاهرة الشذوذ لفظاً ومعنى ؛  
سواء كان ذلك المنفرد مالكا أو شيخه هشاماً ، بل لو اختلف الزهري وهشام  
وحدّهما لفضل الزهري عليه في الإتقان والضبط والحفظ في نظر الطحاوي  
وغيره ، فكيف ومعه هؤلاء؟» .

○ قلت : وكذلك لم تقع لفظة «العلم» في رواية عشرة من أصحاب أبي  
هريرة ، ومعهم رواية ثمانية من الصحابة ، فاستحقت روايتهم التعويل دون

---

(١) في «الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردّهم» (ص ٥- مطبعة الظاهر  
سنة ١٣٢٤ هـ) .

(٢) إشارة إلى ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وهو حديث ثابت  
رغم أنف الكوثري الذي ضعفه في «إحقااق الحق» (ص ٨٩) بقوله : «وهذا الحديث ضعفه  
ابن معين وغيره ، كما عرف في موضعه» !!  
ولي في طرقه وتخریجها جزء «مفرد» بعنوان : «لَمُ الشَّعَثُ» يسر الله تمامه .  
ومراد الذهبي من استدلاله بهذا الحديث هنا أن الكلام اليسير في من جاز القنطرة  
لا يؤثر فيه .

(٣) في «الأصل» : «التعديل» .

رواية المنفرد ؛ كما يعترف به الأستاذ !

وأعجب من هذا أنه أبطل حديثاً في «الصحيحين» بهذه القاعدة ، فقال في (ص ٢٣٨) من «النكت» :

«وأما مسلمٌ فأخرجه بلفظ البخاريّ بعينه [في] «سبع طرقٍ ، وبمعنى رواية البخاريّ في ثلاثِ طرقٍ ، وليس فيها ذكرُ : «اللباع» ، وانفرد طريقٌ واحدةٌ عنده بلفظ : «لصاحبه الذي باعه» ، وهو رواية ابن أبي عمير عن هشام بن سليمان !»

ثم طعن في رجالها ، إلى أن قال : «ولا شك أن الطُّرُق التي تُوافقُ روايةَ البخاريّ هي الراجحةُ على تلك الرواية المنفردة» .

○ وهذا عينُ ما سلّكناه في الحكم على تلك الرواية الشاذة ؛ بيد أنها لم تُخرَج في «الصحيحين» ، والرواية التي طعنَ فيها الأستاذ هي داخل «الصحيحين» .

فلو أنصف قليلاً لعلم أنه أولى بها حكم به علينا ؛ من الحيدة عن سبيل أهل العلم ، والنطق خلفاً ، واتباع غير سبيل المؤمنين .

---

(١) استدراك من «النكت» .

(٤) فصل :  
[ردُّ الكُوْثِرِيِّ على الكُوْثِرِيِّ]

وبعد أن استبانَتْ حُجَّتَنَا ، وظَهَرَ بُرْهَانُ صَدَقِ (قَوْلِنَا) ، وتحَقَّقَتْ براءتُنَا بما رمانا به الأستأذُ مِنَ الإِسَاءَةِ إِلَى النَّفْسِ ، والنُّطْقِ خَلْفاً ، والحَيْدَةِ عن سَبِيلِ أَهْلِ العِلْمِ ، وأتَّباعِ غيرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ ؛ فَلَنَعْتَمِدَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(١)</sup> .

وَلَنَذَكِّرُهُ بِمَا لَعَلَّهُ يَكُونُ جَاهِلًا بِهِ ، وَغَافِلًا عَنْهُ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ ، الَّتِي هِيَ عَيْنُ مَا حَكَمَ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ تِلْكَ الْقَضَايَا الأَرْبَعِ ، وَغَيْرِهَا تَمَّا هُوَ أَفْحَشُ قُبْحًا ، وَأَشَدُّ عَنْ سَبِيلِ أَهْلِ العِلْمِ بَعْدًا ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ مَفْطُورٌ عَلَى الجَهْلِ بِغَوَائِلِ نَفْسِهِ ، وَالتَّغَاضِيِ عَنْ عُيُوبِهِ وَدَخَائِلِ فِعْلِهِ ، كَمَا رَوَى أَبُو الشَّيْخِ فِي «التَّوْبِيخِ» ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الجَلِيَّةِ» ، وَالقُّضَاعِي فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» ، وَالدِّيْلَمِي فِي «مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : «يُبْصِرُ أَحَدَكُمْ القَدَى فِي عَيْنِ أَخِيهِ ، وَيَنْسَى الجِذْعَ فِي عَيْنِهِ!» .

(١) يَبَاضُ فِي «الأَصْلِ» ، فَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ .

(٢) سُورَةُ الشُّورَى : ٤١ .

(٣) رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «التَّوْبِيخِ» (٩٦) فِي «الأَمْثَالِ» . (٢١٧) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ (٩٩/٤) وَالقُّضَاعِي (٦١٠) وَعَنْه الدِّيْلَمِي فِي «مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ» (٣٣٣/٤) وَابْنُ صَاعِدٍ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (٢١٢ - لابنِ المِبَارِكِ) ، وَابْنُ حِبَانَ (١٨٤٨) .  
وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، حَاشَا مُحَمَّدَ بْنَ حَمِيرٍ ، فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، لِذَا اخْتَارَ الحَافِظُ رِجْلَهُ اللهُ كَوْنَهُ : «صَدُوقًا» ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» (٥٨٣٧) .

(ورواه) «البخاري في «الأدب المفرد»<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة موقوفاً

عليه .

فالاستاذ أوهمه غلوه قذى في أعيننا ، وأنساه جدوعاً معتريضة في  
عينيه ، فحسن بنا تذكيره ، وتنبيهه بما يوقظه من غفلته ، ويرجعه إلى  
حسبه ، ويحدد من بصره حتى يرى من نفسه أقبح مما كان يراه في غيره .

وليس ذلك بإبطال حجته ، وتوهين دلائله ، وتبيين أوهامه ؛ فإن  
لذلك كتبنا أخرى كـ «الغارة العنيفة» ، و «سوط التأديب» ، و «التمزيق  
والخرق»<sup>(٢)</sup> ؛ ولكن بذكر تناقضه واضطرابه ، وضرب كلامه بكلامه ،  
بحيث يحسن تسمية هذه العجالة بـ «رد الكوثري على الكوثري» ، إذ ما لنا  
فيه بعد الذي مضى إلا جمع المتناقضات ، وضم المتضاربات ، مع إيضاح  
يسير ، يفهم منه وجه التناقض والتضارب ، والتخاذل والتكاذب فيما قد  
يكون غامضاً لا يهتدى إليه إلا ببيان ، فنقول - وحسبنا الله ، ونعم  
الوكيل - :

---

(١) في «الأصل» : «روى» !

(٢) (برقم : ٥٩٢) .

ورواه أحمد في «الزهد» (١٧٨) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٩٧٤) من طريقين  
عن جعفر بن برقان ، عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة .  
وهو الأصح إن شاء الله .  
(٣) انظر ما سبق في المقدمة (صفحة : ح) .

(٥) فَصْلٌ :  
[طَعْنُ الْكُوْثِرِيِّ بِالْعُلَمَاءِ]

فأول ما نذكر به الأستاذ كما أساء به إلى نفسه ، وحاد به عن سبيل أهل العلم ، ونطق به خلفاً ، واتبع غير سبيل المؤمنين ، قذفه لكبار الأئمة ، وأساطين العلماء وحفاظ الشريعة ، وحملة السنة ، والغض من مناصبهم ، والحط من قدرهم ، وكشف سترهم ، وتبصير عوراتهم مع جلالة قدرهم ، ورفع مكانتهم ، واحترامهم بين المسلمين ، غير مراعاة في ذلك حفظهم للشريعة ، ووقفهم حياتهم على خدمة الدين وقفاً نظر الله تعالى إليه بعين الرضى والقبول ؛ ففجع بهم الإسلام والمسلمين ، وحفظ بهم كيان الدين حفظاً لا يقدر ، ونفعاً لا يتهايم لئلا يملأ الأرض من أمثاله ، الذين ما فهموا الدين إلا منهم ، ولا تلقوه إلا عنهم ، ولا تعلموه إلا من كتبهم ، ولا اهتموا إلا من طريقهم ، وبواسطة خدمتهم ؛ فلهم على كل من جاء بعدهم حق الأبوّة في الدين ، والمشيخة في العلم ، والسبق إلى الإيوان ، وقد أمرنا الله - تعالى - باحترامهم ، وشكرهم على النعم التي أسداها إلينا على أيديهم .

لكن الأستاذ لم يشكر لغير الحنفية منهم نعمة ، ولم يراع لهم حرمة ، بل جعلهم غرضاً لطعنه ، ونصبهم هدفاً لانتقاده ، ومحلاً لاستهزائه وسخريته ، وهو في كل ذلك غير جاهل بمنزلتهم ، ولا بعظيم مكانتهم ، ولا غافل عن أمر الله تعالى بإجلالهم ، ورعي حرمتهم ، ولا باستهجان حال المتكلم فيهم ،

والهاضم لِحُقُوقِهِمْ ؛ فإنه يقولُ في (ص ١٩٤) من «النُّكْتِ الطَّرِيفَةِ» عَقِبَ نقلهِ كِلامَ صاحِبِ «الجَوْهَرِ النَّقِيِّ»<sup>(١)</sup> على عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ رَيْبَعَةَ ، وأنَّهُ لم يتكَلَّمْ فيهِ أحدٌ بشيءٍ غَيْرِ العُقَيْلِيِّ ، فإنه تكَلَّمَ فيهِ بكِلامٍ خَفِيفٍ ، ما نصَّهُ<sup>(٢)</sup> :  
«وكلامه الخفيفُ ، بمعنى أن العُقَيْلِيَّ على تَعَنُّتِهِ وطُولِ لِسَانِهِ على كَثِيرٍ من الأئمَّةِ وثقاتِ الأئمَّةِ لم يتكَلَّمْ فيهِ إلا بتلك الكلمة الخفيفةِ ، بالنظرِ إلى كلامِهِ في الآخِرِينَ ؛ حتى اضطرَّ الذهبيُّ أن يقولَ فيهِ في «مِيزَانِهِ»<sup>(٣)</sup> :

«لو تُرِكَ حديثُ علي بن المدينيِّ ، وصاحبه محمد البخاري ، وشيخه عبد الرزاق ، وعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وإبراهيمَ بنِ سَعْدٍ ، وعَفَّانُ ، وأَبَانُ العِطَّارِ ، وإِسْرَائِيلُ ، وأَزْهَرُ (السَّمَّانُ)<sup>(٤)</sup> ، وبَهْزُ بنِ أَسَدٍ ، وثابتُ البُنَّانِي ، وجريير بن عبد الحميد ، لغلَقْنَا البابَ ، وأنقَطَعَ الحِطَابُ ، ولما ت الآثَارُ ، واستَوَلَّتْ الزَّنَادِقَةُ ، ولخَرَجَ الدَّجَالُ ، أفمالكَ عَقْلُ يا (عُقَيْلِي) ؟! »<sup>(٥)</sup> أتدري فيمَنُ تتكَلَّمُ ؟ ، كأنك لا تدري أن كُلَّ واحدٍ من هؤلاء أوثَقُ منك بِطَبَقَاتِ ، بل وأوثَقُ من ثقاتِ تُورِدُهُم في كتابِكَ ؛ فهذا تما لا يرتابُ فيهِ مُحدِّثٌ ، . . . » إلى آخِرِ ما ذكره الذهبيُّ في ترجمَةِ عليِّ بن المدينيِّ شيخِ البخاريِّ .

فمن يتجرأ على أمثالِ هؤلاء لا يُتَحَاكَمُ إليه في أحوالِ الرجالِ إلا باحتياطٍ بالغٍ ، بل مَنْ طالعَ كلامَهُ في حَمَادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وأبي حنيفةَ

(١) هو ابنُ التُّرْكُمَانِي المتوفى سنة (٧٤٥هـ) .

وانظر كتابَهُ : (٢٧/٣) .

(٢) وهذا من كلامِ الكوثريِّ .

(٣) (١٣٨/٣) .

(٤) تصحفت في «الأصل» إلى : (السحاب) !

(٥) في «الأصل» : (عقيل) !

النعمان، وزُفَرِّ، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وسائر فقهاء الأمة، يعرف مبلغ تهوره، واستطالته، وسامحه الله، وألهم من تكلم فيهم العفو والصفح عنه» .

○ هكذا يستقبح صنيع العقيلي، ويستصوب عتبَ الذهبي إياه على ما صدرَ منه في حق أولئك الأئمة .

ثم يأتي هو بأفحش من ذلك وأطم، «يتكلم في نفس أولئك الأئمة، وأضعاف أضعافهم، بما لم يقله أحد قبله، وبما لم تدعه إليه الضرورة التي دعت العقيلي؛ فإنه كان من أئمة الجرح والتعديل، وكان في زمانه، وألف فيه، فاضطر أن يقول ما علمه الله في أناس، فأخطأ في قوله، ولم يصب فيما حكّم عليهم به، وهم أفراد قليلون .

أما صاحبنا فما يدعوه إلى ذلك إلا مجرد البغض والحقد، وفرط التعصب المذهبي الجنسي، على قوم ليسوا من أهل مذهبه، ولا هم أعجام من جنسيته، إذ ليس هو من أهل الجرح والتعديل، ولو كان من أهله فما هذا زمانه، ولا الناس محتاجون في ذلك إلى رأيه، ولا أكثر من تكلم فيهم من رواة الأخبار ونقله الآثار؛ حتى ينصب نفسه مجرحاً من جديد، بعد انقراض زمن الرواية بألف سنة، وعند انتهاء الأمر، وظهور أشرار الساعة، وقرب خروج الدجال، الذي إن ظهر وهو حيّ يؤلف فسيفسائه مهمة جرحه! بل غالب من طعن فيهم، وشع من أعراضهم أئمة<sup>(١)</sup>، وفقهاء، وصوفية، ومكلمون، وحفاظ مصنفون، لا مجرد رواة ناقلين<sup>(٢)</sup>، كما تراه

(١) في «الأصل»: «وأئمة» .

(٢) في «الأصل»: «ناقلون» .



في تَعَالِيهِ<sup>(١)</sup> على ذُيُول «تذكرة الحُفَاط» الذين جُلِّهْم بل كُلُّهْم أهل القرن الثامن والتاسع ، (كما سنوافيك) بِجُمْلَةٍ (وافرة)<sup>(٢)</sup> منهم .

فما شأنه في التناقضِ إلّا (عجيب)<sup>(٣)</sup> ، ولا أمره في مَسَلِكِه هذا إلّا مُدْهِشٌ غَرِيبٌ ؛ فإنه يقولُ أيضاً في (ص ٥٢) من «إحقاق الحق» ما نصُّه :

«ولا أدري ما هو الحاملُ لِبَعْضِ أَتْبَاعِ الأئمةِ على أن يَجْعَلَ كُلَّ الخَيْرِ في إمامهِ بمغالاةٍ إذا تكلمَ عن مَتْبوعهِ ، وينسى أن الله يسأله عن غمطه الآخرين ؛ حتى إن مَنْ نعتقدُ فيه الرِّزَانَةَ منهم يَفْقِدُ اتزانَه حينما يتكلمُ في هذا الموضوع» .

وكذلك لِمَ لا يَدْرِي غَيْرُكَ ما الحاملُ لك على سُلوكِ ذلك السَّبِيلِ ، وسوءِ الصنِيعِ الذي عِبْتَهُ واستَقْبَحْتَهُ ؟؟ ، مع أنك أتيتَ منه بما لم يَتَقَدَّمْكَ إليه أحدٌ لو سَلِمَ لك ما اتَهَمْتَهُمْ به ، واللهُ يعلمُ أنهم من ذلك براءٌ ، وأنتَ المُنفَرِدُ بينَ الأمةِ جمعاءً بذلك .

فإنَّ وُقُوتَ لدرايةٍ ما حملَهُم على ذلك الصَّنِيعِ المَوْهومِ ، والتُّهْمَةِ المزعومةِ ، فنحنُ في حاجةٍ إلى ما يُزيلُ عَجَبَنَا منك ، ويدفعُ حيرتنا من تلك الجُرأةِ الغريبةِ ، والإقذاعِ المرَّ في عُلَماءِ المسلمين .

ويقولُ أيضاً في (ص ١٨٨) من «تأنيبه» ما نصُّه :

«والعجبُ من هؤلاء الأتقياءِ الأطهارِ استَهانتُهُمُ بأمرِ القَذْفِ الشَّنِيعِ

---

(١) في «الأصل»: «تصانيفه» ! وهي تعليقات ، تعقبها ، ويُنَّ ما وَقَعَ له فيها من أغاليطٍ وبلابا:

الشيخ أحمد رافع الطهطاري في كتابه «التنبيه والإيقاظ لما في ذُيُول تذكرة الحُفَاط» .

(٢) في «الأصل»: «وكانوا فيك» ! ولعلَّ السِّياق ما أثبتنا .

(٣) في «الأصل»: «واجرة» !

(٤) في «الأصل»: «عاجيب» !

(هكذا) فيما لا يتصور قيام الحجة فيه ، مع علمهم بحكم الله في القذف ، ولا يكون ذلك إلا من قلة الدين ! ، واختلال العقل !! .

○ هكذا يشينهم بما ليس فيهم ، ويتناقض في وصفهم ، ثم في ارتكاب عين ما ذمهم به ، فبينما هو يصفهم بالأتقياء الأطهار إذ يحكم عليهم بعد سطرٍ واحد باختلال العقل ، وقلة الدين ، وكيف يكون تقياً طاهراً من هو سخيْفُ العقل ، قليل الدين ؟!

إذا فالتقوى والطهارة إنما يصفهم بها على التهكم والسخرية .  
ورأيه فيهم ، واعتقاده الصادر من أعماق قلبه هو ما ختم به كلامه ؛ من الحكم عليهم بسخافة العقل وقلة الدين . مع براءتهم من القذف الذي قذفهم به .

وإذ حكم بذلك ؛ بأن القذف لا يضر إلا من قليل الدين سخيْفُ العقل ؛ فقد كفانا بذلك مؤنة الحكم على نفسه ؛ إذ كان هو ذلك القاذف لا غيره ، فقد قذف الحافظ ابن حجر بالزنا<sup>(٢)</sup> ، وقذف الحافظ أبا بكر الخطيب باللواط ، ورماه بشرب الخمر ، فقال في «تأنيبه» (ص ١٢) - نقلاً عن بعض إخوانه في التعصب وهو سبط ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> في «المرأة» - :  
«قال محمد بن طاهر المقدسي : لما هرب الخطيب من بغداد (عند)<sup>(٤)</sup>»

---

(١) هذا من استنكار المؤلف لكلام الكوثري ! كأنه يقول له : القذف مقبول !!  
أما الشنيع منه : فلا!!

(٢) انظر ما سبق في المقدمة (صفحة : هـ) ، وما سيأتي (ص ٥١).

(٣) هو أبو المظفر يوسف بن قزغلي ، المتوفى سنة (٦٥٤ هـ) .

وتقام اسمه «مرأة الزمان في تاريخ الأعيان» ، صبع في حيدر آباد سنة (١٩٥١ م) .

(٤) في «الأصل» : «عن» .

دخول البساسيري إليها قدم دمشق ، فصحبه حدث صبيح الوجه ، فكان  
يختلف إليه ، فتكلم الناس فيه وأكثروا حتى بلغ والي المدينة - وكان من قبل  
المصريين شيعياً - ، فأمر صاحب الشرطة بالقبض على الخطيب وقتله - وكان  
صاحب الشرطة سنياً - فهجم عليه ، فرأى الصبي عنده ، وهما في خلوة ،  
فقال للخطيب : قد أمر الوالي بقتلك ، وقد رحمتك ، ومالي فيك حيلة ، إلا  
أنني إذا خرجت بك أمر على دار الشريف ابن أبي الحسن العلوي ، فأدخل  
داره ، فإنني لا أقدر على الدخول خلفك .

وخرج فمر على دار الشريف ، فوثب الخطيب فصار في الدهليز ،  
وعلم الوالي ، فأرسل إلى الشريف يطلبه منه ، فقال الشريف : قد علمت  
اعتقادي فيه وفي أمثاله ، وليس هو من أهل مذهبي ، وقد استجار بي ، وما  
في قتله مصلحة ، فإن له بالعراق صيتاً وذكراً ؛ فإن قتله قتلوا من أصحابنا  
عدة ، وأخربوا مشاهدنا . (قال : فليخرج) "من البلد . فأخرجوه ، فمضى  
إلى صور ، واشتد غرامه بذلك الصبي فقال فيه الأشعار ، فمن شعره :

بات الحبيب وكم له من ليلة      فيها أقام إلى الصبح معانقي  
ثم الصبح أتى ففرق بيننا      ولقلما يصفو السُرور لعاشق  
وذكر له "أشعاراً كثيرة من هذا القبيل ، ومن الظلم أن يعد مثله في  
إعداد علماء الجرح والتعديل ، ويعول على قوله في دين الله .

○ وجملة الأخيرة التي حكمت فيها بأن من الظلم إعداد الخطيب من علماء  
الجرح والتعديل ؛ هي الحاملة لسلفه على اختلاق هذه الأكذوبة على الخطيب

(١) في «الأصل» : «فاليخرج» !

(٢) الكلام للكوثري ، بعد انتهاء نقله عن سبط ابن الجوزي .

البريء منها براء الذئب من ابن يعقوب ؛ ليثبتوا بها جرحه ، ولاسقاطِ عدالته ومنزته ، ؛ فلا يقبل له قول ؛ ولا يعتمد له نقل ، لا سيما تلك الأنقال المتكاثرة عن الأئمة والحفاظ في ذم أبي حنيفة ومذهبه ورأيه<sup>(١)</sup> ، وإلا فصغار الولدان يجزمون بأن هذا من خرافات السمار ، وهل سُمع في تاريخ عصر من عصور الإسلام أنهم كانوا يقتلون بصحبة الأحداث ، ويقيمون الحدود دون إثبات موجبها (بيينة)<sup>(٢)</sup> شرعية . وكان للفاطميين<sup>(٣)</sup> حرص على حيطه الشريعة ، وإقامة الحدود بهذا الشكل الأنوح !

فما الحكاية إلا أخلوقة تدوب عند أول نظرة من نظرات العقل والتفكير ، ولا يبقى أثرها إلا في كتب الأستاذ ؛ شاهد صدق عليه بهذا القذف الفاجس ، واللّمز الممقوت .

ويزيد على هذا فيحكي في مجالسه كما لم يستطع تسجيله خوف الفضيحة به ؛ أن الخطيب لأنحرافه في هذا الذنب العظيم كان يمتنع من التحديث ، وعقد مجالس الإملاء لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يأتي له الطالبون يحدث من الأحداث ؛ فحينئذ يحدثهم !  
فعلى نفسه يحكم بالجنون من يحدث بهذا ، قبل أن يحكم فيه على ذلك الجهيد الحافظ ، والإمام الكبير .

وهل في الدنيا مجنون وصل به جنونه إلى هذا الحد في إشهار نفسه

(١) ولابن حجر الهيثمي في «الخيرات الحسان . . .» (ص ١٠٣) كلمات حسان في بيان إنصاف الخطيب فيما أورده في ترجمة أبي حنيفة من «تاريخه» ، فراجعهُ .

(٢) في «الأصل» : «بينة» .

(٣) هم باطنيون ، لكنهم انتسبوا إلى فاطمة زورا لتغريب العامة والتلبيس على

الرعاغ !

بِالْفِسْقِ ، وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمَلَائِكِينَ (من) <sup>(١)</sup> الْعُلَمَاءِ وَحَمَلَةَ الْأَثَارِ ؟ ! .  
وَهَلْ ذَهَبَتْ عِزَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَنَخْوَةُ الْعُرُوبَةِ ، وَغَرَائِثُ الْمُرُوءَةِ مِنْ طَبَائِعِ  
أَوْلِيكَ الْأَتْقِيَاءِ الْأَبْرِيَاءِ حَتَّى يَعْضُوا لِلْخَطِيبِ ، وَيَسْمَعُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّعْرِيزِ ؟ !

فَيْسَ مَا نَطَقَ بِهِ الْأُسْتَاذُ ، وَتَعَسَا لِلْعَالَمِ يَسْمَحُ لِقَلَمِهِ أَنْ يَجْرِيَ فِي مِثْلِ  
هَؤُلَاءِ الْأُتَمَةِ بِمِثْلِ هَذَا الْكُذْبِ الْمَكْشُوفِ ، وَالْقَذْفِ الْمَفْضُوحِ ، وَهَكَذَا قَالَ  
عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُتَهَّمُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ حَسْبًا اسْتَدْرَكَ ذَلِكَ بِخَطِّهِ فِي آخِرِ (ص ١١)  
مِنْ «تَأْيِيهِ» ، وَأَحَالَ فِي ذَلِكَ عَلَى (مَرْجِعِهِ) <sup>(٢)</sup> «مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ» !

وَأَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فَإِنَّهُ يَحْكِي عَنْهُ فِي مَجَالِسِهِ أَنَّهُ لِفِرْطِ غَرَامِهِ بِالزُّنَا  
كَانَ يَتَّبِعُ النِّسَاءَ فِي الشُّوَارِعِ <sup>(٣)</sup> ، حَتَّى إِذَا تَبِعَ ذَاتَ يَوْمٍ امْرَأَةً ظَنَّهَا جَمِيلَةً ، فَلَمَّا  
مَدَّتْ يَدَهَا إِلَيْهِ إِذَا هِيَ أُمَةٌ سَوْدَاءُ ، فَرَجَعَ عَنْهَا ، وَقَالَ لَهَا : بِيَدِكَ فَضَحْتُ  
نَفْسِي !!

هَكَذَا يَتَّبِعُ بِهِ ، وَيَحْكِيهِ لِكُلِّ مَنْ يَجْلِسُ إِلَيْهِ إِزَادَةَ الْغَضِّ مِنْ ذَلِكَ  
الْإِمَامِ ، وَالْحَطُّ مِنْ مَرْتَبَةِ ذَلِكَ الْحَافِظِ ، الَّذِي لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ مِثْلَهُ فِي هَذِهِ  
الْأُمَّةِ الْمَحْمُودِيَّةِ ، وَالَّذِي قَالَ عَنْهُ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَنَنِ اللَّهِ تَعَالَى  
عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ الْهُدَايَةِ لِلْإِسْلَامِ وَجُودِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ . وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ  
اللَّهُ مِثَّتَهُ عَلَى رَقَبَةِ كُلِّ عَالِمٍ جَاءَ بَعْدَهُ ؛ رُغْمَ أَنْفِ كُلِّ شُعُوبِيٍّ حَسُودٍ ،  
وَمَتَعَصَّبٍ حَقُودٍ .

(١) ساقطة من «الأصل» .

(٢) في «الأصل» : «مراجعته» .

(٣) انظر ما سبق في المقدمة (صفحة : هـ) .

فَمَا يَفْعَلُ شَيْئاً مَنْ يُذِيعُ مِثْلَ هَذَا ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَدْرِجُ نَفْسَهُ فِي زُمْرَةِ  
الْكَذَّابِينَ ، الْمُشِيعِينَ لِلْفَاحِشَةِ فِي الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي  
الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ نَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ  
تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾<sup>(٢)</sup> وَأَنْتَ  
الْقَائِلُ أَوْ النَّاظِلُ فِي «تَأْنِيكَ» (ص ٣٤) ، مَا نَصُّهُ :

«وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَثْلِمَ عَرَضَ أَحَدٍ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَكَيْفَ بِإِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ؟» .  
○ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ تَقْلِكَ هَذَا ؟ ! ، فَقَدْ ﴿كَبَّرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا  
لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وَهَلْ يُصَدِّقُ عَقْلٌ أَوْ يَقْبَلُ مَنْطِقٌ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ - وَهُوَ شَيْخُ  
الْإِسْلَامِ ، وَقَاضِي الْقَضَاةِ ، وَإِمَامُ الْعَصْرِ ، وَاحْفَظُ الْحَفَازِ ، وَصَاحِبُ تِلْكَ  
الْمِكَانَةِ السَّامِيَةِ فِي عَصْرِهِ ، وَالْجَلَالَةِ الَّتِي كَانَتْ تُنَاطِحُ جَلَالََةَ الْمُلُوكِ - يَتَّبِعُ  
النِّسَاءَ فِي الشُّوَارِعِ لِلزَّنَا بَهَنًا ؟ !

إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي شَوَارِعِ الْعَبَاسِيَّةِ !!  
هَوِّنْ عَلَيْكَ يَا أَسْتَاذُ ، فَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ هُوَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ ، وَأَمْرُ  
اللَّهِ نَافِذٌ لَا مَرَدَّ لَهُ .

وَأَطْرَفُ مَا تُذَكِّرُهُ بِهِ هُنَا قَوْلُكَ فِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» (ص ٣٥) - مَخَاطَباً إِمَامَ  
الْحَرَمِيِّينَ - ، مَا نَصُّهُ :

---

(١) سُورَةُ النَّحْلِ : ١٠٥ .

(٢) سُورَةُ النُّورِ : ١٩ .

(٣) سُورَةُ الصِّفِّ : ٣ .

«فِيحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ الْمُصَنِّفُ ، وَكُلُّ مَنْ هُوَ عَلَى شَاكِلَتِهِ [أَي كَالْكُوْثِرِيِّ]»<sup>(١)</sup>  
أَنَّهُ لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِي خَفْضِ مَنْ رَفَعَ اللَّهُ شَأْنَهُ مَعَهَا أَكَلَ الْحَسَدَ قُلُوبِهِمْ» .

وقولك في «تأنيك» (ص ٣٤) ، ما نصه :

«وقد جهد كثير منهم على أن يحط من مرتبة الإمام أبي حنيفة ،  
ويصرف قلوب أهل عصره عن محبته ، فما قدر على ذلك ، ولا نقد كلامه ،  
قال بعضهم : فعلمنا أنه أمر ساهوي لا صلة لأحد فيه ، ومن رفعه الله تعالى  
لا يقدر الخلق على خفضه» .

○ فكيف بعد هذا يجول في مخيلتك أنك ستقضي على الذين رفع الله  
منزلتهم ، وأعلى بين الأمة مكانتهم بالقذف ، وإشاعة الفاحشة بعد ألف سنة  
مضت للخطيب ، وخميس مئة سنة مضت للحافظ ابن حجر في سماء العز  
والرفعة ، والشهرة بالعلم والعمل ، وتمكن الاحترام من قلوب المسلمين .  
وهكذا أطلق عنان (قلمه في) الإنكار والتضليل والتبديع والتكذيب . .  
ومما إلى ذلك من أنواع الثلب و (الإذابة)<sup>(٢)</sup> والإهانة والإقذاع في سائر أئمة  
الإسلام .

ولم يقف عندهم ، بل اجتراً على صحابة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، فجرحهم إلى الميدان ، وأدخلهم تحت مطرقة نقده ، وحشرهم في  
زمرة الضعفاء والمجروحين الذين يرد بهم الحديث ، فخرق بذلك إجماع  
أهل الحق من المسلمين ، وابتكر طريقاً لم يجترئ عليه إلا غلاة المبتدعين .

---

(١) زيادة من المصنف للإيضاح أو الإلزام .  
(٢) مطموسة في «الأصل» ولعل الصواب ما أثبت .  
(٣) كذا «الأصل» ، وفي «القاموس» : «أذاة ، وأذية» .

فقد انتقد الأئمة أبا حنيفة برده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره العرنيين بشرب ألبان الإبل وأبوالها للتداوي ، فاضطّر هو - أعني الكوثري - للطعن في الحديث وإبطاله انتصاراً لرأي أبي حنيفة ، فلمّا لم يجد متفذاً من سنده ، ولا مخرجاً من باب رجاله ، وهو في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> التّجأ إلى الطّعن في أنس<sup>(٢)</sup> صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديمه ، فأنزله حضيض مجزرة نقده ، ومدبّحته لأعراض الأئمة والعلماء ، فقال في (ص ١٠٦) من «نكته» ، ما نصه :

«ثم إن أبا حنيفة ، وإن كان يرى أن الصحابة عدوٌّ ؛ لكن لا يدعي عِصْمَتَهُمْ مِنَ الْخَطَا وَمِمَّا لَا يَخْلُو الْبَشَرُ مِنْ أَنْ يَعْتَرِيَهُ مِنْ نَحْوِ قَلَّةِ الضَّبْطِ ، وَالنَّسْيَانِ بِسَبِّ الْأُمِّيَّةِ أَوْ كِبَرِ السَّنِّ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضي الله عنه - من المعمرين بين الصحابة ؛ فلا مانع أن يطراً على ضبْطِهِ بعضُ خلل كما هو شأنُ البشر ، ولذا تجده يحكي حديث العرنيين للحجاج الظالم حين سأله عن أشدّ عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم المجرمين ، ولما سمع ذلك الحسن البصري استاء من ذلك كل الاستياء كما في «جامع الترمذي»<sup>(٣)</sup> ، فلو كان محتفظاً بقوة يقظته لَمَا سَاعَدَ ذَلِكَ الظالم بما يتخذه حجة في الظلم البالغ ، ولذا يجعل أبو حنيفة انفراد مثله في مثل ذلك الحَدَثِ الجَلَلِ مَوْضِعَ وَقْفَةٍ .

(١) رواه البخاري (٥٧٢٧) ومسلم (١٦٧١) .

(٢) إذ هو روائي الحديث المشار إليه .

وقارن بـ «التنكيل» (٢١٢/١) للعلامة ذهبي العصر المعلّم الياني .

(٣) في «الأصل» : «وفي آلاء» والتصحيح من «النسكت» .

(٤) (رقم : ٧٢) .



○ أي لأنه كَذَبَ على النبيّ صلى الله عليه وسلم ! ، وأخبر عنه بما لا أصل له ! ، وهياً له هَرْمُهُ ما لا وجود له مَعَ أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم دعا له بطُولِ العُمُر<sup>(١)</sup>، فاستجابَ اللهُ تعالى دُعَاءَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فأَحْيَاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ، حَفِظَهُ فِيهَا مِنَ الهَرَمِ والخَرَفِ ، والرَّدِّ إلى أَرذلِ العُمُرِ بِبركةِ دُعَاءِ نبيِّه صلى الله عليه وسلم .

هذا وهو أحدُ من روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قوله : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup> وَخَدَمَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ<sup>(٣)</sup>، فَلَمْ تَنْفَعَهُ خِدْمَتُهُ ! ، ولا عَادَتِ عَلَيْهِ بَرَكَتُهُ دُعَاءِ النبيّ صلى الله عليه وسلم ! فَأَصْبَحَ فِي نَظْرِكَ مِنَ الزَّمَنِ<sup>(٤)</sup> وَالكَذَّابِينَ الَّذِينَ لَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ ! ، ولا يَقْبَلُ تَقَرُّدُهُمْ مَعَ خَرَقِكَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ .

فَقَبَّحَكَ اللهُ مَا أَوْقَحَكَ ! ، وَأَقَلَّ حَيَاءَكَ وَخَوْفَكَ مِنَ اللهِ ! ، وما أَفْحَشَ لِسَانِكَ ! ، وَأَخْبَثَ جَنَانَكَ ! ، وَأَجْرَأَ قَلَمَكَ عَلَى انْتِهَاكِ حُرْمَاتِ اللهِ ! ، وَتَبَّأَ لِمَذْهَبِ هَذَا مِنْ قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ ، إِنَّ صَحَّ مَا اقْتَرَيْتَهُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، بل

(١) كما رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٣) وابن سعد (١٩/٧) وابن عساکر (٨٠/٣) بسند حسن أن النبيّ صلى الله عليه وسلم دعا لأنس : «اللهم أكثر ماله وولده، وأطول حياته ، واغفر له» وصححه الحافظ في «الفتح» (٢٢٩/٤) .  
وللحديث طرقٌ عدّةٌ في «الصحيح» دون ذكر إطالة العُمُر ، وهو تبويبٌ للبخاري في «صحيحه» (١٤٤/١١ - فتح)

(٢) كما رواه البخاري (١١٠) ومسلم (٧/١) عنه وله عنه طرقٌ عدّة ، فانظر «جزء طرق حديث: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً» (١٠٥ - ١١٦) للطبراني - بتعليقنا .

(٣) رواه الترمذي (٣٨٣٣) والطيالسي - كما في «سير أعلام النبلاء» (٤٠٠/٣) -

بسند صحيح .

(٤) المرضي .

(٥) والغالب عدم الصحة تحسناً للظن .

هذا أدلُّ دليلٍ على بُعدهِ عن الحقِّ ، وتوغُّلهِ في الباطلِ ، وعلى صدقِ الأئمةِ فيها رموهُ به ، وحَدِّروا من بدعهِ وضلاله ، ومن المحالِ أن تتفقَ كلمةُ أئمةِ السلفِ الصالحِ على شيءٍ لا أصلَ له ؛ إذ لو جازَ اتِّفاقهم على ذلك لما ثبتت حُجَّةُ الإجماعِ ، ولا صدقُ خبرٍ : «لا تجتمعُ أمَّتي على ضلالةٍ»<sup>(١)</sup> ، ومن شدَّ عن أولئك الأئمةِ فهو من مُعتَقبي هذا المذهبِ ؛ فلا يعتدُّ (بخلافه)<sup>(٢)</sup> وشذوذه .

فوالله ما اجتمعت كلمتهم على الذمِّ والتَّحذيرِ ، والتَّقيحِ والتَّنْفيرِ حتى رأوا مثلَ هذا الباطلِ والضلالِ المبينِ ؛ فإن كُنْتَ صادقاً فيما حكيتَه من أصولِ مذهبِكَ فالحالُ ما سمعتَ ، وإن كان غيرَ ذلك ؛ فقد أردتَ أن تُكحلَّه فأعميتَه ، وترقعه فمزقته ! .

ثم بعد هذا نسألك : مَنْ حدَّثك أن أنساً - رضي الله عنه - خرَّفَ وهَرَمَ ؛ فإن أخذتَ ذلك من تَعْميرِهِ ما يَقْرُبُ من المئةِ ، فهل كُلُّ معمرٍ يعتريه الهَرَمُ ؟ ، فكم من معمرٍ زاد سنُّه عن أنسٍ بالثلاثينَ والعشرينَ فما خرَّفَ ولا هَرَمَ ، بل بقيتَ قواهَ مَحْفُوظَةً وذاكرتهُ قَويَّةً ، وهو من مُطلقِ الناسِ ، لا يَمَنُّ دعا له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بطولِ العُمُرِ .

ولو قرَضنا جدلاً أن أنساً خرَّفَ وهَرَمَ ، وأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَسبَّبَ له في ذلك بالدُّعاء له بطولِ العُمُرِ ، فمن روى لك أن أنساً لم يُحدِّثْ به إلا في زَمَنِ الهَرَمِ !؟

(١) حديثٌ صحيحٌ ، انظر تخريجه في تعليقي على «معارج الأبواب...» (ص ٣٠)

للنُّعمي - نشر مكتبة المعارف - الرياض .

(٢) في «الأصل» : «بخلاف» .

وَمَنْ شَهِدَ لَكَ شَهَادَةَ النَّفْيِ عَلَيْهِ لَذَلِكَ ؟ ، وَحَقَّقَ لَكَ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ فِي سِنِّ الشَّبَابِ ؛ وَتَكَامَلِ الْقَوِيُّ وَحُضُنُورِ الذُّهْنِ ، وَقُوَّةِ الذَّاكِرَةِ !  
 وَإِذَا حَدَّثَ بِهِ فِي زَمَنِ الْحَرَمِ ، فَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ هَرَمَهُ خَيَّلَ لَهُ قِصَّةَ  
 كَمْ تَحَدَّثُ فِي الْوُجُودِ ؟ ، وَأَنَّهُ وَصَلَ بِهَرَمِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْمَجَانِينِ ، أَمْ خَشِيتَ  
 أَنْ تَقُولَ بِمِثْلِهِ فِيكَ : إِنَّهُ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !!  
 وَهَذَا الطَّبُّ يَشْهَدُ بِصَدَقِ حَدِيثِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَنَّ شُرْبَ آبِوَالِ  
 الْإِبِلِ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ لِذَاءِ الْأَسْتِسْقَاءِ<sup>(١)</sup> الَّذِي كَانَ بِالْعَرَبِيِّينَ .

وَإِذَا رَدَّدْتَ حَدِيثَهُ هَذَا لِهَرَمِهِ فَجَمِيعُ أَحَادِيثِهِ كَذَلِكَ ، إِذْ لَيْسَ فِي  
 شَيْءٍ مِنْهَا تَبَيُّنٌ مَا حَدَّثَ بِهِ وَقَتَ الشَّبَابِ وَالْكُهُولَةِ ، فَلِمَ أَخَذْتَ فِيهَا  
 وَافَقَ رَأْيَ إِمَامِكَ بِالْكَثِيرِ مِنْ أَحَادِيثِهِ ، وَلَمْ تَرُدِّهَا لِأَجْلِ الْحَرَمِ !؟ ، فَكَمْ  
 أَحْصَيْنَا لِأَنْسٍ مِنْ حَدِيثٍ أَخَذَ بِهِ إِمَامُكَ !! .

بَلْ تَزْعُمُ أَنَّتِ وَالْغُلَاةُ مِنْ قَبْلِكَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْرَكَ (أَنْسًا)<sup>(٢)</sup> وَسَمِعَ مِنْهُ ،  
 وَرَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ : «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup> وَمَا أَدْرَكَهُ أَبُو

(١) انظر «الطب النبوي» (ص ٤٦ - ٤٩) لابن القيم .

(٢) في «الأصل» : «أنس» .

(٣) رواه الخطيب في «تاريخه» (٢٠٧/٤ - ٢٠٨) و (١١١/٩) وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٢٤/٣) وابن الجوزي في «الواحيات» (رقم : ٦٨) والنُّعَالِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِهِ .

قلت : أحمد بن الصلت : هالك .

وقال الخطيب : « لا يصحُّ لأبي حنيفة سماعٌ مِنْ أَنْسٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ بِاطَّلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ » . وَانظُرِ «التَّكْوِيلَ» (١/١٨٠ و ١٩١) وَ«طُرُقَ حَدِيثِ : طَلَبِ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ» (رقم : ٢٥) لِلْسَيُوطِيِّ - بِتَخْرِيجِي .

حنيفة (إلا<sup>(١)</sup>) في سنّ الشيخوخة ، أو آخر عُمره ، ولا سَمِعَ منه هذا السَّاعَ  
المزْعومَ إلا وقتَ ذلك الهرمِ الموهومِ !  
ثم ما يُغْنِيهِ شبابُه وفيه عِلَّةٌ أُخرى تُوجِبُ عندَكَ رَدَّ حديثه وهي الأُمِّيَّةُ  
التي كانتَ وَصْفًا له طوْلَ حياتِه ، فجميعُ حديثه إذا مردودٌ ، فكيف تَحْتَجُّ  
بالكثيرِ منه ؟ .

فهل طَرَقَ سَمَعَ مسلمٍ أعجبُ من هذا ؟ ! ،  
أحاديثُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تُردُّ عليه لأُمِّيَّةِ أصحابه؟! ؛  
إذ ليس في الصحابة من لم يكن أُمِّيًّا كَأَنسٍ إلا أفراد معدودون وهل أُمِّيَّة  
الصَّحَابَةِ والعَرَبِ النُّجَبَاءِ كَأُمِّيَّةِ فِارِسَ والشَّرْكَسِ حتى تُوجِبَ رَدَّ  
حديثهم؟! .

ثم أَيُّ دَخَلٍ للأُمِّيَّةِ في نَقْلِ قِصَّةِ (شَاهِدَهَا) أَنَسُ بعينِه ، قد تَحْكِيهَا  
العجائزُ من نِسَاءِ الشَّرْكَسِ فلا يُخْطِئَنَّ مِنْهَا حَرْفًا ، وَيُخْطِئُ فِيهَا أَنَسُ  
صَاحِبُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ! .

وهل نَقَلَ الدِّينَ من أولِه إلى آخره إلا أولئك الأُمِّيُّون ؟ .  
فَمَا هَذَا إلا تَلَاعُبٌ بالدِّينِ ، وَهَرَبٌ مِنَ الحُجَّةِ النَّاصِعَةِ ، والدليل  
القاطعُ المُقبولُ ، وَرَدُّ مُجَرَّدِ لِسْنَةٍ - رسولِ الله صلى الله عليه وسلم - عليه :  
فِتَارَةٌ تَلْتَجِيءُ إلى الإسْنَادِ ، فإذا لم تَجِدْ فِيهِ مَنفَذًا خَرَقَتْ الإجماعَ ،  
وَطَعْنَتْ في صحابَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم !  
وطورًا تَتَقَلُّ إلى الألفاظِ ؛ فَتَجْعَلُ الحَقِيقَةَ مِنْهَا مَجَازًا ، والمجازَ حَقِيقَةً ،

(١) في «الأصل» : «إلى» !

(٢) في «الأصل» : «شاهد» .

والعامَّ خاصًّا ، والخاصَّ عامًّا ، والمُحكَمَ منسوخاً ، والمنسوخَ مُحَكَمًا !  
فإذا لم تَجِدْ في كُلِّ ذلكَ مَنْفَذًا عَدَلْتَ إلى أنَ الخَبَرَ مما تَدْعُو الضَّرورةَ  
إلى نَقْلِهِ مُتَوَاتِرًا فلم يُنْقَلْ كَذَلِكَ .

فإذا نُقِلَ مُتَوَاتِرًا كَابَرَتْ في بَلوغِهِ حَدَّ التَّواتُرِ .  
فإنَ أَعْجَزَكَ رَدُّ تَوَاتُرِهِ قُلْتَ : إنَّهُ مَخَالَفٌ لِلقُرْآنِ .  
فإنَ كانَ قُرْآنًا رَجَعْتَ إلى التَّأويلِ الباطِلِ الَّذِي تُسَمِّي ما هو دُونَهُ من  
غَيْرِكَ (تَأويلًا قَرَمَطِيًّا) ، كما (سَيَمُرُّ) بِكَ كُلُّ ذلكَ من صَنِيعِكَ في  
«نُكْتِكَ»!

فَأَنْتُمْ قَوْمٌ لا دِينَ لَكُمْ في الحَقِيقَةِ إِلَّا رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلُهُ ، فَهُوَ رَبُّكُمْ  
المَعْبُودُ ، وَنَبِيُّكُمْ المُرْسَلُ !

وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ - بارًا غَيْرَ حَانِثٍ - أنَ لو بَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَى فَخاطَبَكُمْ شِفَاهًا أنَ أبا حَنِيفَةَ مُخْطِئٌ لَكَفَرْتُمْ  
بِهِ ، وَلَرَدَدْتُمْ رِسالَتَهُ عَلَيْهِ ، كما تَرُدُّونَ الآنَ شَريعَتَهُ وَسُنَّتَهُ بِهَذَا  
التَّلَاعِبِ المُخْزِي ! نَسألُ اللهُ العَافِيَةَ .

وقال في «تأنيبه» (ص ٨٠) - في الانتصار لإمامه وتصويب رأيه في ردِّ  
سُنَّةِ رِسالَةِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرِّضخِ<sup>(١)</sup> - بِذلكَ اللَّفْظِ البِشْعِ السَّمْحِ -  
الَّذِي سَمِعَهُ بِشَرِّ بنِ المُفَضَّلِ - ما نَصَّهُ :

«وقد انفرد برواية الرِّضخِ أنسٌ - رضي اللهُ عنه - في عَهْدِ هَرَمَةَ ،  
كَانْفَرادِهِ بِروايةِ شَرِبِ أبوالِ الإبلِ في روايةِ قَتادَةَ ، وبِحكايةِ مُعاقِبَةَ العَرَنِيِّينَ  
تلكَ العُقُوبَةَ لِلحِجَّاجِ الظَّالِمِ المِشهورِ حينَما سألَهُ عن أشدِّ عِقُوبَةٍ عاقِبَ

(١) هو الكَسْرُ والدُّقُّ .

بها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حتى استاء الحسن البصري من ذلك ، وقال -  
لما بلغه أنه حدث بحديث العرنيين - : «ويدت أنه لم يحدث» .  
وحديث العرنيين مما لم يخرج مالك في «موطئه» ، ومن رأي أبي  
حنيفة أن الصحابة رضي الله عنهم - مع كونهم عدولاً - ليسوا بمعضومين من  
مثل قلة الضبط الناشئة من الأمية ، أو كبر السن ؛ فيرجح رواية الفقيه  
منهم على رواية غيره عند التعارض ، ورواية غير الهرم منهم على رواية  
الهرم ، ! كذلك ! ابتعاداً عن مظان الغلط .

○ فهذا حديث آخر صحيح مخرج في «الصحيحين» و «السنن  
الأربعة»<sup>(١)</sup> بضعف ويرد بأنس - رضي الله عنه - للأمية والهرم المفترى عليه  
بحجة أبطل من أصل الدعوى ، وهي كونه حدث به الحجاج الظالم مع أن  
ذلك هو عين ما ينفي عنه الهرم ؛ لأنه سئل عن أشد عقوبة عاقب بها النبي  
صلى الله عليه وسلم فاستحضر هذه القصة من بين سائر محفوظاته الكثيرة ،  
وعقوبات النبي صلى الله عليه وسلم المتعددة ؛ فدّل على أنه كان حاضر  
الذهن ، قوي الحفظ والذاكرة ، لم يأخذ الكبر من ذهنه ، ولم يحرم الهرم  
حول ذاكرته .

وكون الحجاج استعان به على الظلم فتلك شكاة ظاهر عن عاؤها ، فهو  
- رضي الله عنه - عالم سئل عن علم فأجاب ، امتثالاً لأمر الله واجتنباً

(١) رواه البخاري (٥٢٩٥) ومسلم (١٦٧٢) وأبو داود (٤٥٢٩) والترمذي  
(١٣٩٤) والنسائي (٢٢/٨) وابن ماجه (٢٦٦٥) وأحمد (٢٠٣/٣) والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» (١٧٩/٣) والبخاري (٢٥٢٨) والبيهقي (٤٢/٨) . مطولاً ومختصراً .

لِنَهْيِهِ عَنِ الْكِتَابَيْنِ <sup>(١)</sup> .

وليس أمر استعمال الحديث في غير طاعة الله تعالى إليه ، ولا ذلك مما أطلعه الله عليه ، وإلا حصل اللوم لكل من بلغ قرآناً أو سنة ، إذ لا يخلو في المبلغين من يستعين بقرآن أو سنة على باطل ، ويستخرج منها ما يحتاج به ليدعة وضلال ، وهذا في نهاية الضلال !

وقال في (ص ٧٧) من «نكته» - ردًا لحديث أنس أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفيه، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها <sup>(٢)</sup> ، ما نصه : «فلما لم يعلم أنس أنه ساق لها صداقاً ، قال : أصدقها نفسها ؛ ولذا قال أبو الطيب الطبري ، وابن المرباط ؛ إنه قول أنس قاله ظناً من قبل نفسه» .  
○ أي : واستحل الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم في نسبة هذا الحكم الغريب إليه ! ، وتهور هذا التهور المسقط للعدالة ، والثقة بجميع مروياته .

فلعنة الله على الظالمين ، ونسي هنا أن يقول عن الطبري : (صديق أبي العلاء المعري) <sup>(٣)</sup> ، كما فعل في «إحقاق الحق» <sup>(٤)</sup> في نسب الإمام الشافعي .  
فما الرجل إلا مجنون جنة التعصب فيستحق أن يرحم ويعالج ! .

---

(١) كما في قوله عليه الصلاة والسلام : « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة » .

وهو حديث صحيح له طرق كثيرة .  
وللمصنف جزء مفرد عنوانه : «رفع المنار لحديث : من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار» ، كما في «فتح الملك العلي» (ص ١٢٠) .

(٢) وهو في «صحيح البخاري (١١١/٩) ومسلم (١٣٦٥) .  
(٣) يريد المصنف أنه لما رفض الكوثري قول الطبري في مسألة لايهاها ، رده بصحبه أبا العلاء المعري !

وأما هنا فاستدل بقوله ؛ لأنه موافق ليهواها ! ، ونسي هناك ما اقترفت يده !!

(٤) (ص ١٩ - الطبعة الثانية) .

(٦) فَصْلٌ :

[ طعنُ الكوثريِّ في ابنِ عباس ]

وَنَسَبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَبْرَ الْأُمَّةِ ، وَأَحَدَ كِبَارِ أئِمَّةِ الصَّحَابَةِ ،  
وَابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى التَّقِيَّةِ وَالْمُدَاهَنَةِ فِي دِينِ اللَّهِ ،  
وَقَلْبِ حِقَاقِ الشَّرِيعَةِ ، وَالكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
مِمَّا لَا يَصْدُرُ<sup>(١)</sup> مِنْ مُطْلَقِ مُؤْمِنٍ يَخَافُ رَبَّهُ ، فَضْلاً عَنْ حَبْرِ الْأُمَّةِ عَبْدَ  
اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :

فَقَالَ فِي (ص ١٩٧) مِنْ «النُّكْتِ» - عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَوْتَرَ مُعَاوِيَةَ بَرَكَةَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَسُئِلَ عَنْهُ  
ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ - ، مَا نَصَّهُ :  
«فَلَوْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا لَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ !؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَارِبَهُ  
تَحْتَ رَايَةِ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - ، فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَحْسِبَ حِسَابَهُ فِي  
مَجَالِسِهِ الْعَامَّةِ دُونَ مَجْلِسِهِ الْخَاصِّ» .

○ أَي ؛ فَيَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَى شَرِيعَتِهِ ،  
وَدِينِهِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَصَابَ السُّنَّةَ . وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ ، بَلْ يَعْتَقِدُ  
أَنَّ السُّنَّةَ خِلَافُ ذَلِكَ ، وَهِيَ مَا رَأَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْإِيتَارِ بِثَلَاثٍ ، فَيُرْشِدُ

(١) أَي التَّقِيَّةَ وَالْمُدَاهَنَةَ ، الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى قَلْبِ الْحَقَاقِقِ ، وَالكَذِبِ !



الناس إلى خلاف ما يعلم ويروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
وينسب إليه ما لم يفعل ! .

فانظر إلى هذا المجرم القليل الدين ، كيف يستهين بصاحب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وابن عمه ، وينسب إليه ما لا يرضاه لنفسه مسلم  
أبي غيور على دينه ، ولم يراع فيه حرمة الصحبة ، ولا حرمة القرابة ، ولا  
جلالته في العلم ، ولا مكابته في الورع والتقوى . كل ذلك من أجل أبي  
حنيفة حتى لا يسقط له قول ، ولا يرد له رأي ، ولهذا قلنا : إنه على  
استعداد تام لأن يكفر بالنبى صلى الله عليه وسلم إذا شافهه بخطأ أبي حنيفة !  
ويكفينا شهادة على نفسه أنه حكّم في تعليقه على «الدُّيول» (ص ١٨٦)؛  
بأن هذا تقويض لدعائم الدين ، فقال في حق ابن عباس أيضاً (رداً على) «ابن  
تيمية مثل ما فعل هو هنا ، ما نصّه :

«وعدّ ذلك مما يجوز (سياسة)»<sup>١</sup> «ن غير دليل فتح لباب تقويض دعائم

الدين» .

وهكذا اتهم في قضية أخرى جملة من الصحابة والتابعين باعترافه ،  
ونسب إلى أبي هريرة الإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يقل ،  
فقال في (ص ١٥٠) من «النكت» - عن حديث أبي هريرة المخرج في  
«الصحیحین»<sup>٢</sup> : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يمنع أحدكم أخاه  
أن يضع خشبة على جداره» ثم قال أبو هريرة : «ما لي أراكم معرضين ،

(١) في «الأصل» : «أو فعل به» ا ولعل قريباً من المراد ما أثبتته .

(٢) في «الأصل» : «سياسته» .

(٣) رواه البخاري (٧٩/٥) ومسلم (١٦٠٩) .

ولفظه عندهما : «...أخاه» .

والله لأرْمِينَ بها بين أكتافِكُمْ» - ، ما نصه :

«كان أبو هريرة يَنْوِبُ عن مروانَ في إمرة المدينة ؛ فحمل ابنُ الجويني قولَ أبي هريرة على أنه قاله أيامَ إمرته» .

ثم قال في الصحيفة التي بعدها :

«وقوله : «مالي أراكم عنها معرضين» يدلُّ على أن الذين خاطبهم أبو هريرة ما كانوا يرونَ وجوبَ ذلك - وهم من الصحابة والتابعين - فيبعدُ أن يغيبَ عن علمهم الوجوبُ .

وسكوتُ من يسكُتُ عن قولٍ من ينوبُ عن مروانَ لا يدلُّ على أنهم وافقوه ، على أن الأمير قد يشتدُّ في الأمرِ المندوبِ إذا رأى إغراضَ الناسِ عنه ؛ فيكونُ قولُ أبي هريرة من هذا القبيلِ» .

○ أي : أنه تشددَ في الأمرِ المندوبِ ، ونسبَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ، وكذبَ عليه ، وهو ممن يروي عنه : «من كذبَ عليَّ متعمداً فليتبوأْ مقعده من النار» ، وكان الصحابةُ كلُّهم مُداهنينَ جبناءً عن الصدعِ بالحقِّ ، فعلموا أن الأمرَ خلافَ ما يقوله أبو هريرة الحاكمُ الجبارُ ، فهابوا سطوته ، وسكتوا خوفاً من فتكهِ وظلمهِ ، لا موافقةً له على ما رواه (عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه خلافُ ما يقوله أبو حنيفة!) ، فلعنَّ الله على تقليدِ يصلُ بصاحبه إلى هذا الحدِّ !

---

(١) رواه البخاري (١١٠) و (٥٨٤٤) . لم (٥٨٤٤) .

وله طرقٌ أخرى تنظرُ في «جزء طرق» حديث : «من كذبَ عليَّ» (٨٢-٨٨)

للطبراني - بتحقيقنا .

(٢) مطموسةٌ في «الأصل» .

وَرَدَّ سُنَّةَ الإِشْعَارِ لِإِبْنِ الأَهْدِيِّ (بِتَفَرُّدٍ) ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْمِسْوَرِ  
ابْنِ مَخْرَمَةَ بِرَوَايَتِهَا عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا زَعَمَ ، وَتَفَرُّدُ  
هَؤُلَاءِ لَا يَكْفِي فِي ثُبُوتِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي لَمْ تُعْجِبْ أَبَا حَنِيفَةَ ، لِأَنَّهُمْ غَيْرُ أَمْنَاءٍ  
فِي النَّقْلِ لِمَا خَالَفَ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَقَالَ فِي (ص ٢٦) مِنْ «النُّكْتِ» أَيْضاً:  
«وَلَمْ يَرَوْا حَدِيثَ الإِشْعَارِ إِلاَّ شِرْذِمَةً قَلِيلُونَ : رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَلَفِظُهُ  
حَدِيثُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَرَوَاهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، وَفِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الإِشْعَارِ مِنْ  
غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلصَّيغَةِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمِسْوَرَ وَإِنْ لَمْ نُنْكِرْ فَضْلَهُ وَفِقْهَهُ ؛ فَإِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ  
الهِجْرَةِ بِسِتِّينَ ، وَرَوَتْهُ عَائِشَةُ» .

○ أَي : وَرَوَايَتُهُمْ غَيْرُ كَافِيَةٍ وَلَا مَقْبُولَةٍ ، فَخَبَرُهُمْ مَرْدُودٌ ، فَلَا  
يَكُونُ حُجَّةً عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرْمَى مَعَهُ بِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ !

\* \*

\*

---

(١) فِي «الأصل» : «تفرّد» .

## (٧) فَصْلٌ :

### [ القَدْحُ فِي الْأَثْمَةِ : مَالِك ]

وقال عن الإمام مالكٍ : «إِنَّهُ مُجْرِمٌ ، وَالْمُجْرِمُ لَا يُقَلَّدُ فِي إِجْرَامِهِ ، وَإِنَّهُ كَادَ لِلدِّينِ بِأُمُورٍ» ، فقال في (ص ١١٦) من «تأنيبه» - عَقِبَ إِسْنَادِ الْخَطِيبِ مِنْ وَجْهِهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَادَ الدِّينَ» - ، مَا نَصَّهُ : «وَلَسْتُ أَذْرِي كَيْفَ يَرْمِيهِ مَنْ يَرْمِيهِ بِكَيْدِ الدِّينِ ؟ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتْسَاهِلًا فِي أَمْرِ الطُّهُورِ ، وَلَا مُتَّبِعًا مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي رِوَايَةٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ، وَلَا مُنْقَطِعًا عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ ، وَلَا قَائِلًا بِتَحْلِيلِ لَحْمِ الْكِلَابِ ، وَلَا مُبِيحًا لِلْأَنْفَارِ<sup>(١)</sup> ، وَلَا مُحَكِّمًا لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَدِهِ عَلَى الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَا مُتَوَسِّعًا فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ بِالرَّأْيِ ، وَلَا مُسْتَرْسِلًا فِي الْمَصْلَحَةِ<sup>(٢)</sup>» .

○ أَي : فَيَكُونُ مَالِكٌ صَاحِبُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ هُوَ الْكَائِدُ لِلدِّينِ !

ثم قال : «وَلِكِبَارِ قُدَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ فِي أَمْثَالِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ ثَلَاثَةٌ آرَاءَ» ، فَذَكَرَهَا ، ثُمَّ قَالَ :

«فَظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْأَقْوَالَ - عَلَى فَرَضِ ثُبُوتِهَا ، مِمَّنْ نُسِبَتْ

---

(١) جمع نَفَرٍ ، وَفِي «الْقَامُوسِ» (ص ٤٨٥) : «الثَّفَرُ - وَيُضَمُّ - لِلسَّبَاعِ وَالْمَخَالِبِ : كَالْحِيَاءِ لِلنَّاقَةِ ، أَوْ مَسْلُكِ الْقَضِيبِ مِنْهَا» ، وَكَأَنَّهُ يَعْرِضُ بِهَا رُويَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ؛ مِنْ جِوَّازِ وَطءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا ! .

وَانظُرْ - فِي رَدِّ هَذَا - كَلَامَ ابْنِ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١ / ٣٩٢ - ٣٩٣) .

(٢) انظُرْ تَعْقِبَهُ فِي «التَّنْكِيلِ» (١ / ٣٨٢) .

إليهم - يكونُ القاتلُ مُجرِماً ، فأنَّى يُقلدُ المُجرِمُ في إجرامِهِ ! .

○ وطمَعَنَ في نَسَبِ مالِكٍ وجَعَلَهُ من المَوَالِي لا مِنَ العَرَبِ (ص ١٠٠)  
من «تأنيبه» ، ونَسَبَهُ إلى الجَهْلِ بالعَرَبِيَّةِ ، واللَّحْنِ الفاحشِ الذي لا يَنْطِقُ  
به شَرْكَسِيٌّ ، فَضْلاً عن عَامِيٍّ عَرَبِيٍّ ، فَضْلاً عن الإمامِ مالِكٍ ، فَتَقَلَّ في  
(ص ٢٧) من «تأنيبه» أيضاً :

«أنَّ المُبرِّدَ ذَكَرَ في كِتابِ «اللُّحْنَةِ» عن مُحَمَّدِ بنِ القاسِمِ التَّمائِمِيِّ ، عن  
الأَصْمَعِيِّ قالَ : دَخَلْتُ المَدِينَةَ على مالِكِ بنِ أَنَسٍ فما هَبْتُ أَحَدًا هَبْتِي لَهُ ،  
فَتَكَلَّمْتُ فَلَحَنَ ، فَقالَ : مُطِرْنَا البَارِحَةَ مَطْرًا أَيَّ مَطْرًا ! فَخَفَّ في عَيْنِي ،  
فَقُلْتُ : يا أبا عبدِ اللهِ ، قد بَلَغْتَ من العِلْمِ هذا المَبْلَغَ فَلَوْ أَصْلَحْتَ من  
لِسانِكَ . فَقالَ : فَكَيْفَ لو رَأَيْتُمْ رِيبَعَةَ ؟ ، كُنَّا نَقولُ لَهُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟  
فَيَقولُ : بِخَيْرٍ بِخَيْرًا . قالَ : وإذا هُوَ قد جَعَلَهُ لِنَفْسِهِ قُدْوَةً في اللَّحْنِ  
وعُذْرًا .

○ هكَذا يَنْقُلُ هذه الحُرَافَةَ المَكذُوبَةَ حَتَّى على الأَصْمَعِيِّ ! ، مع أَنَّهُ  
يَقولُ قَبْلَ هذا بورِقَةٍ واحِدَةٍ في (ص ٢٥) ، بَعْدَ أنْ نَقَلَ عن الأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ  
قالَ : «كَلَّمْتُ (في ذلك) <sup>(١)</sup> أبا يوسُفَ بحَضْرَةِ الرَشيدِ ، فلم يُفَرِّقَ بَينَ عَقَلْتُهُ ،  
وعَقَلْتُ عَنْهُ ، حَتَّى فَهَمَّتُهُ» ، ما نَصَّهُ :

«ولو فَرَضْنَا أَنَّ الأَصْمَعِيَّ مَمَّنْ يَقولُ في مَجْلِسِ البُعْداءِ ما لا يَقولُهُ في  
مَجْلِسِ الأَصْحابِ ، وَأَصْحابِ الأَصْحابِ ، يَرْضَى في الحُضُورِ وَيُشْتَعِ في  
الغَيْبَةِ - ولا يُسْتَبَعَدُ ذلكَ مِنْهُ - فَمِثْلُهُ لا (نُقِيمُ) <sup>(٢)</sup> لِكلامِهِ وَرِئًا .

(١) سقط من «الأصل» .

(٢) في «الأصل»: «يقيم» .

فإن كنت لا تكتفي بما في الكُتُبِ المؤلَّفةِ في الضُعفاءِ من قولٍ مثلِ أبي  
 زَيْدِ الأَنْصاريِّ فيه فعليك بكتابِ «التَّبَيُّهاتِ على أَغاليطِ الرُّواياتِ» لأبي  
 القاسِمِ علي بن حَمَزَةَ البَصْريِّ لِتَطَّلَعَ على أَغْلاطِ هذا المُتَقَرِّعِ ! ، وكلامِ  
 النَّاسِ في أمانتهِ في النَّقْلِ ! .  
 وقال أيضاً في (ص ٥٤) منه :

«وعبدُ الملكِ بن قُريبِ الأَصمعيِّ-: كَذَبَهُ أبو زَيْدِ الأَنْصاريُّ ، وذكر  
 عليُّ بنُ حَمَزَةَ البَصْريُّ أشياءَ (من) <sup>(١)</sup> أَغْلاطِهِ ، ورماهُ بأُمُورٍ تُؤَيِّدُ رأيَ أبي  
 زَيْدِ الأَنْصاريِّ فيه ، أي : مِنْ أَنَّهُ كَذَّابٌ ، وَلَسْتُ أَنشَطُ لِنَقْلِها هُنا ، وليس  
 بقليلٍ ما ذَكَرَهُ الخَطيبُ من نَوادِرِهِ ، وَمِنْ جُمْلَةِ ما ذَكَرَهُ : أَنَّ الأَصمعيِّ لما  
 تُوفِّيَ سَنَةَ (٢١٥) قال أبو قِلابَةَ الجَرْمِيُّ في جِنازَتِهِ :

لَعَنَ اللّهُ أَعْظَمًا حَمَلُوهَا      نَحْوَ دارِ البِلَى على خَشَباتِ  
 أَعْظَمًا تَبْغِضُ النَّبِيَّ وَأَهْلَ آلِ      يَسْتِ والطَّيِّبِينَ والطَّيِّباتِ

○ فبينما هو يُكذِّبُهُ ويُبَدِّعُهُ ، إذ يَعمِدُ عليه في نَقْلِ تلكِ الخِرافَةِ عن  
 مالِكِ ، فالأَصمعيُّ <sup>(٢)</sup> كَذَّابٌ فيما يَنقلُهُ في أبي حنيفةَ وأصحابِهِ ، وَثِقَةٌ فيما يَرويهِ  
 عن مالِكِ ، وَيَحْمِلُ ما أسنَدَهُ الخَطيبُ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ ، أَنَّهُ  
 قال : «لم يَزَلْ أمرُ بني إِسرائيلَ مُعْتَدِلًا حتى ظَهَرَ فيهِمُ المولَدُونَ أبناءُ سَبايا  
 الأُمَمِ ، فقالوا فيهِمُ بالرَّأيِ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» <sup>(٣)</sup> على مالِكِ وشيخِهِ ربيعةَ !

(١) في «الأصل» : «أغالط» .

(٢) رقم الصفحة مطموس في «الأصل» .

(٣) في «الأصل» : «في» .

(٤) انظر «التنكيل» (١/٣٢٩) .

(٥) في «فتح الباري» (١٣/٢٨٥) كلامٌ جامعٌ في هذا الحديث ، وبيانٌ ضَعْفِهِ .

فيقول في (ص ٩٨) :

«وإنما أراد هشام بذلك النكايَةَ في ربيعةَ وصاحبه لِقولِ مالِكٍ فيه بَعْدَ رَحيلِهِ إلى العِراقِ ، فيما رواه السَّاجِي ، عن محمد بن فُلَيْح ، قال : قال لي مالِكُ بنُ أنسٍ : «هشامُ بنُ عُرْوَةَ كَذابٌ» .

○ هكذا يجعلُ مالِكاً من أبناءِ سَبايا الأُمَمِ ، ويَحْمَلُ قولَ عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ عليه وعلى شَيْخِهِ ؛ مع أنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ الذي سَمِعَهُ من هشامِ بنِ عُرْوَةَ يقولُ : «ولم يَزَلْ أمرُ النَّاسِ مُعتَدِلاً حتَّى غَيَّرَ ذلكَ أبو حَنِيفَةَ بالكُوفَةِ ، والبَتِّيُّ بالبصرة ، وربيعةُ بالمدينة ، فنَظَرْنَا فوجدناهُم من أبناءِ سَبايا الأُمَمِ» .

وَمِن تَدليسهِ أنْ يَصْرِفَ قولَ عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ إلى ابنهِ هشامٍ - الذي هو مُجَرَّدُ ناقلٍ - لِيَتِمَكَّنَ من حَمَلِ الكلامِ على مالِكٍ للمُعاصِرَةِ ، ولِما بَدَرَ من مالِكٍ في حَقِّ هشامٍ ، الذي لا يَصِحُّ عنه ؛ إذ لا يَجوزُ أنْ يَعتَقَدَ أَنه كَذابٌ ثم يَمَلأُ كتابَهُ «الموطأ» بالنقلِ عنه ، ثم يُؤيِّدُ الكَوَثِرِيُّ هَذَا ، وأنْ مالِكاً كان من أَهْلِ الرَّايِ لا مِن أَهْلِ السُّنَةِ ، فيقولُ في (ص ١٠٥) :

«وكان مالِكُ صَاحِبَ القَدَحِ المُعلَى في الرَّايِ ، وأصحابُهُ المَعْرُوفُونَ بالفِقهِ مَعْدُودُونَ في أَهْلِ الرَّايِ ، وتَظَهَّرَ آراؤُهُ في «الموطأ» - رواية اللَّيْثي ، وما رَدَّهُ من الأحاديثِ التي رَوَاهَا هو بأصحِّ الأَسانيدِ عنده في «الموطأ» ، ولم يَعملْ هو به ، يَزِيدُ على سَبْعينَ حديثاً .

وقد قال يحيى بنُ سَلامٍ : سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ غانِمٍ في مجلسِ إبراهيمِ ابنِ الأَغلِبِ يُحَدِّثُ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ أَنه قال : «أَحْصَيْتُ على مالِكِ بنِ أنسٍ سَبْعينَ مسألةً كُلُّها مُخالِفةٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بما قالَ مالِكُ فيها بِرَأْيِهِ . قال : وقد كَتَبْتُ إِلَيْهِ في ذلكَ» ، كما في «جامع بيانِ العِلْمِ» لابنِ

عبد البرّ (٢ - ١٤٨) ، بل لابن حزم جزءٌ في ذلك . . .» .

إلى أن قال :

وقد عدَّ ابنُ قُتَيْبَةَ في «المعارف» مالكاَ وأصحابه في عدادِ أهلِ الرَّأْيِ ،  
ولولا الرَّأْيُ لما كانَ لِمَالِكِ إِمَامَةٌ في الفِئَةِ ، ولا كانَ له هذا الشَّانُ ، ولولا  
رِيبَةُ الرَّأْيِ شَيْخُ مالِكٍ لَمَّا ذُكِرَ مالِكٌ بِالْفِئَةِ .

وقال في (النُّكْتِ ص ١٧٢) :

«والحديثُ ممَّا أَخْرَجَهُ مالِكٌ؛ فِصْحَحَهُ مَنْ يُعَوَّلُ على تَبَيُّنِ مالِكٍ» .  
○ يعني أن مالكاَ مُخْتَلَفٌ في ثِقَتِهِ وَتَبَيُّنِهِ ! ، فَمَنْ يُعَوَّلُ على تَبَيُّنِهِ يَحْتَجُّ  
بِهِ ، وَيُصَحِّحُ حَدِيثَهُ ، وَمَنْ لا فَلَا ! .

وهذا منتهى الوَقَاحَةِ وَقَلَّةِ الحِياهِ الدَّالُّ على رِقَّةِ الدِّينِ ، بل وانعدامِهِ .  
نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ من ضَلالِ التَّقْلِيدِ ، فوالله إنه لَكَلِيَّةٌ كُبرى ، وَرِزِيَّةٌ  
عُظْمَى جَرَّها الأَعْجَامُ مثلُ هذا المجرمِ الوَقِحِ إلى الإسلامِ .

والغريبُ أنه يتجرأُ بِصَفَاقَةِ وَجْهِ وَرِقَّةِ دِينِ على كبارِ الأئمةِ ، وَعُظَمَاءِ  
الأُمَّةِ الَّذِينَ انْعَقَدَ الإِجماعُ على جَلالَتِهِمْ ، بخلافِ حَبْرِهِ الَّذِي اتَّخَذَهُ رَبِّياً من  
دُونِ اللهِ ، وَالَّذِي لم يَكْذِبْ إِمَامٌ من أئمةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَنْسِكُ عن هَنَاتِهِ تَمَّ  
يَلْزَمُ معه أن يَطْعَنَ في جَمِيعِهِمْ ، ولا يَبْقَى عندهُ في أئمةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الواردِ  
(فَضْلُهُمْ) "بِالنَّصِّ المَقْطوعِ به إِمَامٌ صالِحٌ بري" ، من طاماتِ العُيوبِ والعَظائمِ  
المَجْرُحاتِ ، وَيَنْسَى عُيوبَ أَحبارِهِ الأَخفافِ الَّذِينَ اتَّخَذَهُمُ أَرْباباً من دُونِ اللهِ  
كما أنزَلَ اللهُ تعالى فيه وفي أمثالهِ بَيِّنِينَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ، كما في

---

(١) في «الأصل» : «فضله» ، وأقرب إلى الصواب ما أثبتُّ .



الحديث الصحيح عن عدي بن حاتم<sup>(١)</sup> .  
مع أن مخازي أخباره ملأت الدفاتر ، وسودت المجلدات ووجوه  
أصحابهم ، ولا سيما الطبقة الأولى من أصحاب معبوده الأكبر مما هو  
متداولٌ معروفٌ حتى في كتب النوادر والأسفار .  
ولسنا نتعرض لمن لا نقيم لهم وزناً ؛ لأنهم كما يقال في المثل : «ما جاء  
على أصله فلا يعاب» !

وأصل الجهلة المتبدعة في دين الله محاربة ما جهلوا ، ولكن نذكره بمثل  
الطحاوي المحدث (الحافظ)<sup>(٢)</sup> الوحيد في مذهبهم ، الذي هو ناصرُه الأكبر ،  
ومورد حُججه من السنن والآثار ؛ فقد يتقولون عنه أنه آلف لابن طولون<sup>(٣)</sup>  
رسالة في إباحة إتيان الخدم مُستدلاً بقوله تعالى : «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٤)</sup> !  
وعلى هذه الفتوى عمل أئمة مذهب من الأعجام كما هو مشهور عنهم ،  
ولهم في ذلك مؤلفات ، فإذا كان حافظ المذهب هذا مقدار دينه فما ظنك بمن  
سواه من (الأعجام)<sup>(٥)</sup> ! .

- 
- (١) رواه الترمذي (٣٠٩٥) وابن جرير (٨٠/١٠) والبيهقي (١١٦/١٠) عن عدي  
ابن حاتم . وقد ضعفه الترمذي بقوله : «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد  
السلام بن حرب ، وعطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث» .  
وله طريق آخر موقوف : رواه ابن جرير (٨١/١٠) والبيهقي (١١٦/١٠) من  
طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي البختري ، عن حذيفة .  
وحبيب : مدلس . وأبو البختري لم يسمع من حذيفة .  
(٢) غير واضحة في «الأصل» .  
(٣) هو أحمد بن طولون ، مؤسس الدولة الطولونية في مصر ، سنة (٢٧٠هـ) ،  
كما في «النجوم الزاهرة» (١/٣) لابن تغري بردي .  
(٤) سورة : النساء : ٣ .  
(٥) غير واضحة في «الأصل» .

(٨) فَصْلٌ :  
[الطعنُ في الإمام الشافعيّ]

وطعنَ في نسبِ الإمامِ الشافعيّ المتفقِ عليه ، وجعله من الموالى لا من قريش ، وقال : إنه جاهلٌ بالعريّة وبالحدِيث ، ضعيفٌ فيه ، جاهلٌ بأحكامِ الفقه ، وإنه خالفَ الإجماعَ في أربعِ مئةٍ مسألةٍ ، وابتدعَ ردَّ الاحتجاجِ بالمرسل ، وإنه لذلك يصحُّ أن يقولَ فيه المتقدُّ ما شاء ، وإنه ليس بأوثقُ رُواةٍ «الموطأ» عن مالكٍ . . . في كثيرٍ من هذا وأشباهه ، تما يدلُّ على احتقارِ تامٍّ ، وازدراءٍ كاملٍ لذلك الإمامِ العظيمِ المخصوصِ بين الأئمةِ باتِّباعِ السنّةِ ، والقربايةِ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، والذي قيل فيه : إنه من الأبدال<sup>(١)</sup> واشتهر بالولايةِ دونَ باقي الأئمةِ - رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> - ، فقال في «إحقاق الحق» (ص ٦) :

«بل الشافعيُّ أيضاً ليس بِقرشي في بعض الروايات عند (مسعود)<sup>(٣)</sup> بن

(١) ولا يصحُّ في الأبدالِ حديثٌ ، فانظر رسالتي «كشف التُّوراي من تليسات عبدالله العُمَاري» (ص ١٦ - ١٩) وتعليقي على «جزء اتِّباع السنّة» (ص ٦١) للضياء المقدسي .

(٢) بل كلُّهم - إن شاء الله - من الأولياء ، ولا نُزكي على الله أحداً ، لأنَّ الله يقولُ : (ألا إنَّ أولياءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) [يونس : ٦٢] .

(٣) في «الأصل» : «مسعد» !

شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ .

ثم قال في التعليق :

«ولم نرَ أحداً قبلَ زكريا السَّاجِيّ رَفَعَ نَسَبَ شافعٍ إلى عَبْدِ مَنَافٍ ،  
والسَّاجِيّ مِمَّنْ تكلَّم فيهم النَّاسُ (كما)»<sup>(١)</sup> ذَكَرَهُ الْجِصَّاصُ وَابْنُ الْقَطَّانِ .

وقد توارَدَ النَّاسُ على سَوَاقِ هذا النَّسَبِ ، إلاَّ أنَّ اِخْتِلافَ الروايَاتِ في  
مَسْقِطِ رَأْسِ الإمامِ الشافعي - رحمه الله - هل هو غَزَّةٌ أم عَسْقَلانُ أم الرَّمْلَةُ أم  
اليَمَنُ ؟ ، وَعَدَمُ ذِكْرِ ترجمةٍ لوالِدَيْهِ ، ولا تاريخٍ (لوفاتَيْهِما)<sup>(٢)</sup> في كُتُبِ الثَّقَاتِ  
مما يَدْعُو إلى التَّشْبِثِ في الأمرِ .

قال : «وَعَدُّ شافعٍ [صحابياً]»<sup>(٣)</sup> : أوَّلُ مَنْ ذَكَرَهُ هو أبو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيّ  
صَدِيقُ أبي العلاءِ المَعْرِيّ بدونِ سَنَدٍ ، وفي روايةِ إياسِ بنِ مُعاويةِ عندَ الحاكمِ  
ذَكَرَ ابنَ السَّائِبِ غَيْرَ مُسَمًّى ، فجعلَهُ بعضهم شافعاً .  
وأوَّلُ مَنْ عَدَّ السَّائِبَ صحابياً من مَسَلَمَةَ بَدْرٍ هو الخطيبُ في «تاريخِهِ»  
بدونِ سَنَدٍ ، ولم يَذْكُرْهُما ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعابِ» في عِدَادِ الصَّحَابَةِ .  
وربَّما يَعُدُّرنا إِخواننا الشافعيَّةُ إذا تروينا في قَبولِ ما سَطَرَهُ أمثالُ السَّاجِيّ  
والحاكِمِ وأبي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيّ والبيهقيِّ والخطيبِ ؛ لِمَا بَلَّوْنا في رواياتِهِم من  
المأخِذِ .

قال : (والأكثرُونَ على أَنه قُرْشِيٌّ بدونِ تعرُّضٍ لكونه صَليبيّاً أو غيرِ

(١) في «الأصل» : «فما» .

(٢) غير واضحة في «الأصل» .

(٣) ساقطة من «الأصل» ، واستدركتها من «إحفاق الحق» (ص ١٩ - الطبعة

الثانية) .

صليبٍ فيهم ، قال فخرُ الدين الرازي في «مناقبِ الشافعي» :  
«وطعنُ الجرجانيُّ في هذا النسبِ ، وقال : إن أصحابَ مالكٍ لا  
يسلمون أنَّ نسبَ الشافعي - رضي الله عنه - من قريش ، بل يزعمون أنَّ  
شافِعاً كان مولى لأبي هَب ، فطلبَ من عمر أن يجعله من موالِي قريش ،  
فامتنع ، فطلبَ من عثمان ذلك ففعل .» ( . )

ثم زاد في «تأنيبه» في تعليق (ص ١٠١) :

«ومِنهم من يعدُّه في عدادِ موالِي عثمان، كما في «التعلِيم» لِمَسعودِ بن  
شَيْبَةَ، وكان الشافعيُّ يعضُّه ففَرَّ مُدَقِّعٌ في نشأته كما في كُتُب المناقبِ ،  
والصَّليبُ في قريش كان يتناولُ في ذلك العَصْرِ ما يُقِيمُ به أودُهُ»<sup>(١)</sup> .

○ وهذا مع كونه من رُعوناتِ الفِسْقَةِ السَّفَلَةِ الأُنْدَالِ فهو كُفْرٌ كما قال

النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

وهكذا يفعلُ التعصُّبُ بأهله ، يُوقِعُهُم في الكُفْرِ والكبائرِ القَاضِيَةِ على

الدينِ ، نسألُ اللهَ العاقِبَةَ<sup>(٢)</sup> .

وقال في (ص ٥٢) منه :

«ومَقالاتُ المصنِّفِ هنا استنَّارتِ المالكيَّةَ أيضاً حتى قال القاضي عِيَّاضُ :

«إنَّ الشافعيَّ ليس له إمامةٌ في الحديثِ ، ارضعْه فيه أهلُ الصَّنَعَةِ ، واتَّباعه

(١) قارن به «التنكيل» (١/٣٩١-٤٠٣) ، ففيه بحثٌ بديعٌ مانعٌ في ردِّ تهوُّكِ

الكوثريِّ وكذِّباتِهِ المشوِّرةِ في كلامه هذا .

(٢) كما في قوله عليه الصلاة والسلام : «اثنان في الناس هما بهم : كُفْرٌ : النياحةُ

على الأموات ، والطعنُ في الأنساب» .

رواه مسلمٌ (رقم : ٦٧) عن أبي هريرة .

للحديث (شأن) «غَيْرُهُ» .

وقال في (ص ٢٣) في كلامه على وجود القولين للإمام الشافعي - رضي الله عنه - ، ما نصه :

«وقد أبدع بعض أصحابنا حيث قال هنا : وما مثل القائل بالقولين إلا كما قال الجاحظ : لا يزال علم الغيب بيننا ، لأنني أقول شيئاً وتقول امرأتي ضد ذلك ، فلا بد أن يصح أحدهما» .

قال : «ومن تكافأت الأدلة في نظره ، وقال قولين يكون له قول ، وحقه أن يسكت لاعترافه بجهل الحكم ، فضلاً عن أن يفتخر بذلك» .

○ ثم حكى حكاية مكذوبة عن طالب شافعي (ارتحل) «الطلب العلم ، ورجع إلى بلده - تلك الحكاية المعروفة - وختمها بأن سأل ذلك الطالب : أفي الله شك ؟ ، فأجاب : فيه قولان عن الشافعي !!

وقال في (ص ٢٨) بعد أن غير الشافعي في التي قبلها بأنه يبيح أكل متروك التسمية عمداً ، ونكاح الرجل لبنت خليف من مائة ، ويترك العمل بالسنة المتوارثة ، والمراسيل التي كان يعمل بها فقهاء الأمة قبل المتين ، ما نصه :

«ومخالفة الآثار ملازمة لمن يرد المراسيل المعمول بها ، وهي شطر السنة ، ورد المرسل (بدعة)»<sup>(٣)</sup> حدثت بعد المتين - يعني ابتدعها الشافعي - ، كما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» عن ابن جرير ، ومثله في «أصول الباجي» .

(١) غير واضحة في «الأصل» .

(٢) غير واضحة في «الأصل» .

(٣) غير واضحة في «الأصل» .

وقد نصَّ ابنُ جريرٍ على أنَّ الشافعيَّ خالفَ الإجماعَ في أربعِ مئةِ مسألةٍ ،  
كما في «الإحكام» لابنِ حزمٍ .

وقال في «تأنيبه» (ص ٢٧) :

«وابنُ فارسٍ هو الإمامُ المشهورُ في اللُّغةِ ، وهو الَّذي قال عنه الميذانيُّ :  
إنه شرعٌ يُّصلحُ ألفاظَ الشافعيِّ ، فسُئلَ عن ذلك فقال : هذا إصلاحُ  
الفاسدِ ، فلمَّا كثرَ عليه أنفٌ من مذهبهِ ، وانتقلَ إلى مذهبِ مالكٍ ، فقيلَ  
له : هلاً انتقلتَ إلى مذهبِ أبي حنيفةَ ، قال : خِفتُ أن يُقالَ : إنَّما انتقلَ إليه  
طمعاً في الدنيا أو المناصبِ . كما في كتابِ «التَّعليمِ» لمسعودِ بنِ شيبَةَ .

وقال في (ص ٢٨) منه :

«حكى محمدُ بنُ يحيى عن الجاحظِ أنه قال : سَمِعْتُهُ - أي الشافعيَّ -  
يُنادي : يا معشرَ الملاحون . فقلتُ له : خَرِبَ بيتُك ! لَحْنَتْ ! فقال : هذا لسانُ  
أهلِ سَيْفِ الحجازِ . فقلتُ : لَحْنٌ بإسنادِ أَسْوَى ما يكونُ ، كما في كتابِ  
«التَّعليمِ» .»

○ قلتُ : «وكتابُ «التَّعليمِ» هذا عَيْبَةٌ أكاذيبٌ وخُرَافاتٌ لِرَجُلٍ  
كذَّابٍ ، وَقَحٍ ، خبيثٍ ، مُفْرِطِ التعصُّبِ ، مجهولِ العَيْنِ والحالِ ، كما قال  
عنه الحفَّاظُ .

وَمِنْ أكاذيبِهِ المُضْحِكَةِ - غيرَ ما سَبَقَ - قوله - فيما نقلَ عنه الكوثريُّ في  
(ص ١١) من «إحقاقِ الحقِّ» - : «أنَّ أبا حنيفةَ ورثَ من أبيهِ مَبْلَغَ مِئَةِ ألفِ  
دينارٍ صَرَفَهُ في العِلْمِ» .

وفي (ص ٣) من «تأنيبه» عنه : «أنَّ مالِكاً قال : عِنْدِي من فَهْمِ أَبِي

---

(١) العَيْبَةُ : هي ما يُجْعَلُ فيه الشيبُ .

حنيفة ستون آلف مسألة .

○ وهكذا لا ترى فيما ينقل عنه الكوثري إلا أمثال هذه الطامات المخزية، والأكاذيب الواضحة المكشوفة، ثم يسند الكوثري بقوله في الصحيفة المذكورة :

«وابن شيبه هذا جهله ابن حجر فيما جهل ، مع أنه معروف عند الحافظ عبدالقادر القرشي ، وابن دقماق المؤرخ ، والتقي القرظي ، والبدر العيني ، والشمس ابن طولون الحافظ ، وغيرهم ، فنعد صنيع ابن حجر هذا من تجاهلاته المعروفة لحاجة في النفس ، وقانا الله أتباع الهوى !!» .

○ هكذا يسأل الله أن يقه أتباع الهوى وهو سائر في طريقه ، عائم في بحاره ، يكذب على هؤلاء العلماء أنهم عرفوا مسعود بن شيبه المجهول ، وأن الحافظ تجاهله عمداً ، مع أن الكوثري لو رأى كلمة في ترجمته عن هؤلاء لتجسس بها على الحافظ ، ولكن لما لم يجد بداً من (إسناده) «المجهول لسروج كذبه انتقل إلى الكذب ، وسرد أسماء المؤرخين دون نقل ما عرفوا به هذا المجهول الكذاب !

فاسمع كيف عرفه القرشي ! قال في «الطبقات»<sup>(١)</sup> :

«مسعود بن شيبه بن الحسين بن السندي ، عماد الدين ، الملقب شيخ الإسلام ، له كتاب «التعليم» ، وله «طبقات أصحابنا» رحمة الله عليهم أجمعين» .

فماذا عرف منه القرشي؟ ، وماذا قال عنه يعرف به سوى أن له كتابين؟ ،

(١) غير واضحة في «الأصل» .

(٢) وهو المسمى «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» .

وهذا القَدْرُ هو الَّذِي عَرَفَهُ مِنْهُ الْحَافِظُ ، وَلَمْ يَعْرِفْ غَيْرَهُ كَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ ،  
وَهُوَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَيْزِ الْجِهَالَةِ ، وَلَا (يَزِيدُ)<sup>(١)</sup> فِي تَعْرِيفِهِ شَيْئاً .  
وَلِهَذَا لَمْ يُورِدْهُ اللَّكْنَوِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ» ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَا يَقُولُهُ عَنْهُ !

\* \*

\*

---

(١) غير واضحة في «الأصل» .



## (٩) فَصْلٌ :

### [الطعنُ في الإمام أحمد بن حنبل]

وقال عن أحمد بن حنبل في (ص ١٤١) من «تأنيبه» ، ما نصه :  
«وليسَ بقليلٍ بينَ الفقهاء من لم يرض بتدوين أقوال أحمد في عدادِ  
أقوالِ الفقهاء باعتبار أنه مُحدِّثٌ غيرُ فقيهٍ عنده ، وأنى لغيرِ الفقيهِ إبداءُ لرأيٍ  
مُتَّزِنٍ في فقهِ الفقهاء !» .

وقال عنه أيضاً في (ص ١٤٣) عند تعرُّضِهِ لِذِكْرِ ما رواه الخطيبُ عن  
أحمد قال : «ما قولُ أبي حنيفةَ والبعرُ عندي إلا سواء» ، ما نصه :  
«والمُصدِرُ المُضَافُ من ألفاظِ العمومِ عند الفقهاء ، فيكونُ لذلك اللفظُ  
خطورةً بالغةً ، لأنَّ أبا حنيفةَ يعتقدُ في الله تعالى ما يكونُ خلافَهُ كُفْراً أو  
بدعةً شنيعةً عند من ألقى السَّمْعَ وهو شهيدٌ ، ومسائلُهُ في الفقه : غالبها  
مسائلُ إجماعيةٌ بين الأئمةِ المتبوعين ، سَبَقَهُم أبو حنيفةَ في تدوينها ، والقسمُ  
الجارِي فيه النزاعُ منها قليلٌ ؛ فيكونُ امتِّهانُ قولِهِ في المسائلِ الاعتقاديةِ ،  
والمسائلِ الفقهيةِ التي ما نازَعَهُ فيها أحدٌ من أئمةِ المسلمين مَحْضَ كُفْرٍ لا  
يُصدِرُ ممن له دينٌ ، فيكونُ هذا طعنًا في أحمد لا في أبي حنيفةَ .

وقد ذكَّرتنا هذه الروايةُ بما رواه ابنُ الجوزيِّ في «مناقب أحمد»<sup>(١)</sup> - عند  
ذكر صبرِهِ وتحمُّلِهِ للأذى - بسنِّدِهِ عن بلالِ الأجرِّي : أنه ذكر أبا حنيفةَ عند

(١) (ص ٢٢٢- ٢٢٣).

أحمد ، فقال أحمدُ بيده هكذا ، ونَقَضَها . ثم قال : فَقُلْتُ : كان قولُ أبي حنيفة أكثرَ نفعاً من مِلءِ الأرضِ من مثلك ، هكذا يحصدُ الزُّوبعةَ من زرعِ الرياحِ !! .

وذكر في تعليقه على هذه الحكاية : «أن لفظَةَ «قَوْل» تصحفت عن «بَوْل» في النسخة المطبوعة ، ولا أدري هل هذا من غلطِ الطابع أو ناسخ الأصل» .

○ يعني أن بلالاً الأجرِّي قال لأحمد - رضي الله عنه - : كان بولُ أبي حنيفة ... إلخ المقالة .

ثم (تساقفة) الكوثري بقوله : «هكذا يَحْصُدُ الزُّوبعةَ من زرعِ الرياحِ» ، فهو كَقَرْدٍ يُنَاطِحُ الجبل ، وذرَّةٌ يَجْرُ صخرة .

○ ثم إنه حكّم على أحمد بن حنبلٍ بالكُفْرِ من لازمِ قوله بتدليس وتلبيس مكشوفٍ ظاهرٍ للعيان لا يحتاجُ إلى إيضاح ، إذ كونُ الإضافة للاختصاص ، وأن المراد ما يختصُّ به من القول ، وينسبُ إليه من الرأْي من ضرورياتِ مدلولِ اللغة العربية ، (ومقتضى) تراكيبها عند عامة أهلها . ويكذبُ نفسه بنفسه إذ يقولُ في (ص ٢٤٤) من «النكت» :

«والزامُ المرءِ بلازمِ قوله في نظرِ الملزمِ تقويلٌ له بما لم يقله» .

○ فانتَ تقولُ أحمدَ ما لم يقله ، وتنسبُ إليه ما لم يخطُرْ لـشيطانٍ على بالٍ ، فما هذا التناقضُ ؟!

(١) وفي المطبوعة التي عندي - نشر الخانجي (!) - : «بول» .

(٢) شطح قلمُ الناسخ ، فكتبها : «تسفاه» !

(٣) في «الأصل» : «وتقتضي» .

وقد قلنا - سابقاً - : إنك على استعداد تام للكفر بالنبى صلى الله عليه وسلم لو بعثه الله من مرقدِهِ، وشافهك بخطأ أبي حنيفة في رأيه ومذهبه ! .  
وما إكفارُ أحمدَ بلازمِ قوله - وهو أحمدُ بنُ حنبلٍ الذي يستحي إبليسُ أن يقولَ في حقِّه ما فهمتَ أنتَ به - إلا قنطرةٌ إلى ذلك ومدخلٌ إليه ؛ فإنَّ مَنْ يجعلُ القرآنَ والسُّنَّةَ والصحابةَ والتَّابعينَ والأئمةَ كلَّهم في جانبٍ ، وأبا حنيفةَ وحده في جانبٍ آخرَ لا يتوقف في ذلك ! ، نسألُ اللهَ العافيةَ .

\* \*

\*

## (١٠) فَصْلٌ :

[الشافعية .. و ... المرسل ..]

وَطَعَنَ فِي الشَّافِعِيَّةِ كُلِّهِمْ ، وَفِي مَذْهَبِهِمْ ، وَسَمَّاهُمْ عُضْبَةَ التَّعَصُّبِ ،  
وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ بَيْتَةٌ مُنْحَطَّةٌ سَاقِطَةٌ ، وَأَنَّهُمْ جَهْلَةٌ يَحْتَجُّونَ بِالْأَخْبَارِ  
الْمَوْضُوعَةِ ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُمْ (يهدم) <sup>(١)</sup> بَعْضُهُ بَعْضًا فِي حِكَايَةِ يَذْكُرُهَا عَنْ بَعْضِهِمْ  
فِي (ص ٢٤) مِنْ مَقْدَمَةِ «نَصْبِ الرَّايَةِ» ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «ذُبُولِ  
التَّذْكَرَةِ» ، فَقَالَ فِي (ص ٣٢) مِنْ «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» - بَعْدَ أَنْ شَبَّعَ مِنْ لَحْمِ إِمَامِ  
الْحَرَمَيْنِ - مَا نَصَّهُ :

«كَيْفَ يَجْتَرَى عَلَى الْكِتَابَةِ فِي مَوْضُوعٍ كَهَذَا فَيَعْكُرُ هُوَ مَشْرَبَهُ ، وَيَضَعُ  
مِنْ مِقْدَارِ مَذْهَبِهِ ، وَيَفْضَحُ نَفْسَهُ ، وَيُضَيِّعُ نَفْسَهُ ، وَكَيْفَ يَرْتَفِعُ شَأْنُ مِثْلِهِ فِي  
بَيْتَةٍ عِلْمِيَّةٍ لَا تَكُونُ أَحَطًّا وَأَسْقَطَ مِنْهُ» .

وَقَالَ فِي (ص ٤٣) مِنْهُ :

«وَأَقُولُ : لَعَلَّ ابْنَ الْجَوَيْنِيِّ - يَعْنِي إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ - هُوَ الَّذِي اصْطَنَعَ  
هَذِهِ الْأَقْصُوصَةَ ، ثُمَّ تَنَاقَلَتْهَا عُضْبَةُ التَّعَصُّبِ عَلَى تَوَالِي الْقُرُونِ لِيَجْعَلَ اللَّهُ  
اِفْتِضَاحَهُمْ بِهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَتَنَبَّهُ إِلَى بَطْلَانِهَا حَتَّى  
يُبَيِّنَ بَطْلَانَهَا لِلْآخَرِينَ ، وَلِلَّهِ فِي خَلْقِهِ شُؤْنٌ» .

وَقَالَ فِي (ص ٥١) مِنْهُ :

---

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «يهدم» .

«وأما حديثُ : «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ» فغيرُ ثابتٍ ، بل هو من طِرَازٍ ما يَحْتَجُّ به المُصَنِّفُ - يعني إمامَ الحَرَمَيْنِ - ، وأصحابه - يعني الشافعيَّةَ - من الأَخْبَارِ .

○ وهنا جاء المثلُّ : «رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَأَنْسَلَّتْ» ، فإنه ليس بين الفقهاء من يَحْتَجُّ للفقهِ بالموضوعاتِ والأكاذيبِ مثل الحنفيَّةِ ، ولاسيما العجمِ منهم ، كيف (وهم)<sup>(١)</sup> يَسْتَجِيزُونَ في مَذْهَبِهِمْ أَنْ يَنْسُبُوا إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ما دَلَّ عليه القياسُ الجليُّ مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ ! ، كما حَكَاهُ القُرْطُبِيُّ ؛ لأنَّ اسمَ أبي حنيفةَ واسمَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم - في عُلوِّهم - مُترادفانِ ما لم يتعارضِ القَوْلانِ ؛ فيَقْدَمُ قولُ أبي حنيفةَ على قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، إلاَّ أنه لا يُكْفَرُ به صِرَاحاً عندَ عَدَمِ الضَّرورةِ إلى الكُفْرِ به ، ولكن يُرَدُّ بأنواعٍ من التلاعُبِ وضروبٍ من الهذيانِ .

وَمِنَ الوِقَاحَةِ البالِغَةِ أَنْ يَتَجَسَّسَ الكوثريُّ على الشافعيَّةِ بكلامِهِمْ ، وَيَتَمَعَّلَمَ عَلَيْهِمْ مِنْ عِلْمِهِمْ ، فالَّذِي أفادَهُ عن : «أُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ» أَنَّهُ موضوعٌ (هم)<sup>(٢)</sup> حَفَاطُ الشافعيَّةِ كالمزِّيِّ ، والزركشيِّ ، وابنِ كثيرٍ ، والعراقيِّ ، والحافظِ ، وتلميذه السخاويُّ<sup>(٣)</sup> ، لا القُدوريُّ ، والطحطاويُّ ،

(١) في «الأصل» : «وهل» .

(٢) في «الأصل» : «هي» .

(٣) انظر «المعتبر» (ص ٩٩) و«اللائئ المشورة» (رقم : ٣٠) ، كلاهما للزركشيِّ ، و«تحفة الطالب» (ص ١٧٤) لابن كثيرٍ ، و«تخریج أحاديث البيضاوي» (ق ١٣/ب) لابن الملقن و«تخریج الإحياء» (٤/٢٦٤) ، و«تخریج أحاديث البيضاوي» (رقم : ٧٨) كلاهما للعراقيِّ و«موافقة الحُبْر الحُبْر» (ق ٤٢/أ) للحافظ ابن حجرٍ ، و«المقاصد الحسنة» (ص ٩١) للسخاويِّ ، و«الفوائد المجموعة» (٢٠٠) للشوكانيِّ ، و«كشف الحفاء» (١/٢٢١) للعجلونيِّ ، وغيرها .

والعُتْبِيُّ ، ومُتْلَا مُسْكِينٌ<sup>(١)</sup> ، مِنْ كُلِّ جَاهِلٍ يَعْلَمُ الْحَدِيثَ فَقِيرٌ فِيهِ مُسْكِينٌ !! .  
 وقال في (ص ٣٢٩) من تعليقه على «ذبول تذكرة الحُفَاطِ» - بعد أن  
 حكى عن الحافظِ أنه قال في «المَجْمَعِ المُؤَسَّسِ» : (رَأَيْتُ (ابن) «البرُهَانِ بعد  
 موته ، فقلتُ له : أَنْتَ مَيِّتٌ ؟ قال : نعم . قلتُ : مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ ؟ فَتَغَيَّرَ  
 تَغْيِيراً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ غَابَ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : نَحْنُ الْآنَ بِخَيْرٍ ،  
 لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّأَنُ عَلَيْكَ . فقلتُ : لِمَاذَا ؟ . قَالَ : لِمَلِكٍ  
 إِلَى الْخَنْفِيَّةِ . فَاسْتَيْقَظْتُ مُتَعَجِّباً . وَكُنْتُ قَلْتُ لكَثِيرٍ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ : إِنِّي لِأَوْدُ  
 لَوْ كُنْتُ عَلَى مَذْهَبِكُمْ . فَقَالُوا : لِمَاذَا ؟ فقلتُ : لِكَوْنِ الْفُرُوعِ (فِيهِ) «مَبْنِيَّةً  
 عَلَى الْأَصُولِ ، فَاسْتَغْفَرْتُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ) - ، مَا نَصَّهُ :

«وَمُرَادُ ابْنِ حَجَرٍ مِنْ قَوْلِهِ - فِيهَا سَبَقَ - : «إِنِّي لِأَوْدُ لَوْ كُنْتُ عَلَى  
 مَذْهَبِكُمْ ؛ لِكَوْنِ الْفُرُوعِ فِيهِ مَبْنِيَّةً عَلَى الْأَصُولِ» التَّنْوِيهِ بِأَطْرَادِ تِلْكَ الْأَصُولِ  
 النَّاضِجَةِ ، وَعَدَمِ ارْتِبَاكِهَا فِي التَّفْرِيعِ ؛ لِكَوْنِهَا نَتِيجَةً فَحْصَ كَامِلٍ ، وَاسْتِقْرَاءِ  
 مَدِيدٍ تَامٍ لِمَوَارِدِ النُّصُوصِ مِنْ جَمَاعَةٍ عَنِ جَمَاعَةٍ ، بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ ؛ فَإِنَّ  
 الْمُصَنِّفِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَثِيراً مَا يَتَذَمَّرُونَ مِنْ اضْطِرَابِ أُصُولِهِمْ  
 وَفُرُوعِهِمْ قَدِيماً وَحَدِيثاً ، كَرَدِّ الْمُرْسَلِ مُطْلَقاً ثُمَّ اسْتِثْنَاءِ مُرْسَلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ  
 ذَلِكَ ، ثُمَّ التَّرَاجُعِ عَنْ ذَلِكَ ، وَرَدِّ مَرَايِيلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِمُدَّيْنِ  
 مِنْ حِنْطَةٍ ، وَفِي التَّوَلِيَّةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَانِهِ ، وَفِي دِيَّةِ الْمُعَاهِدِ ، وَفِي قَتْلِ  
 مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ ، ثُمَّ قَبُولِ مُرْسَلِ الْحَسَنِ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي» فِي «كِتَابِ

(١) هو محمد الفَرَاهِي ، معين الدين ، توفي سنة (٩٥٤ هـ) ، كما في «إيضاح

المكنون» (٧٠٠/٢) للبيهقي .

(٢) في «الأصل» : «أبي» .

(٣) ليست في «الأصل» .

الأُمّ»، ثم الأخذ بمراسيلِ طاووسَ ، وعروةَ وأبي أمانةَ بن سهلَ ، وعطاءَ بن أبي رَبَاحِ ، وعطاءَ بن يسَّارِ ، وابنِ سيرينَ وغيرِهِم .  
هذا في أصلِ واحدٍ خالفَ فيه الشافعيُّ - رضي الله عنه - [كذا يقول] <sup>(١)</sup>  
مَنْ تقدمه من الفقهاء .

وكالجموع بين الحقيقةِ والمجازِ ، مع أنّ الحقيقةَ حيثُ لا صارفَ عن الموضوعِ له ، والمجازُ حيثُ يكونُ هناكُ صارفٌ عنه ، ودعوى وجودِ الصارفِ وعدمِ وجودِهِ في إطلاقِ واحدٍ تدافعُ .

وكتسويةً ما بين دليلِ طريقِ ثبوتهِ قطعيٍّ ودليلِ طريقِ ثبوتهِ ظنيٍّ . . . .  
إلى غيرِ ذلك مما لأمثاله كثرةٌ في أصولِهِم ، فضلاً عن (ما وقع) <sup>(٢)</sup> لهم في المذهبِ القديمِ والجديدِ من الخلافِ الكثيرِ ، وهذا مما حيرَ أصحابَهُ ، وأتعبَ أمثالَ البيهقيِّ في سلوكِهِم طرائقَ التكلفِ في الإجابةِ عنها حتى ترى بعضهم يسلكُ طريقةَ الإقذاعِ حيثُ تضيقُ حجتهُ» .

○ وهذا أيضاً كالسابقِ : «رمتني بدائها وانسلت» ؛ فإنّ مذاهبَ (المقلّدة) <sup>(٣)</sup> كلّها متضاربةُ الأصولِ ، متناقضةُ الفروعِ ، ولكن أكثرَ المذاهبِ في ذلك مذهبُهُ ؛ بحيثُ لا يوجدُ مذهبٌ يقاربُ عُشرَ معشارِ ما فيه من ذلك ، حتى يُخيّلَ للنّاظرِ في مذهبِهِم وكتبِ أصولِهِم أنّهم قومٌ متلاعبون .  
ولستُ في حاجةٍ إلى التوسّعِ لنقلِ ما في كتبِهِم من ذلك في هذه المعجالةِ ، ولكنني أكفني بما صدرَ من ذلك من هذا المدّعي وحده بحيثُ يسقطُ من عينِ

---

(١) الكلام للمؤلف تعجباً من صنيع الكوثري .  
(٢) بياض في «الأصل» ، ولعلّ ما أثبتّه قريب من الصواب .  
(٣) في «الأصل» : «المقلّد» .

الاعتبارِ بأوّلِ نظرةٍ على أقلِّ قليلٍ ؛ كما نراه من تناقضهِ المُزري ، وتضاربه  
المُضحك لإبليس !

وأوّلُ ما نذكرُ من ذلك تناقضُهُ وتناقضُ إمامهِ ومذهبه في المُرسَلِ الذي  
عابَ التناقضَ فيه على الإمامِ الشافعيّ - رضي الله عنه - :

فإنَّ الكوثريّ تناقضَ في المُرسَلِ تناقضاً غريباً لا يصدُرُ مثله إلا مِنّ لا  
يذري ما يقولُ ؛ فزعمَ أولاً أنَّ المُرسَلِ حُجَّةٌ ، وبالغَ في ذلك على عادتهِ في  
التَّهويلِ على أهلِ السُّنَّةِ ، فقال في «إحقاق الحقِّ» (ص ٢٨) :

«ومخالفةُ الآثارِ مُلازمةٌ لمن يردُّ المراسيلَ المعمولَ بها ، وهي شَطْرُ  
السُّنَّةِ ، وردُّ المُرسَلِ بدعةٌ حدّثت بعد المتينين» .

وقال [في] «مقدمة نصب الرأية» (ص ٢٧) :

«ولا شك أنَّ إغفالَ الأخذِ بالمُرسَلِ ولا سيما مُرسَلِ كبارِ التابعين تركُّ  
لشَطْرِ السُّنَّةِ» .

ثم نقلَ عن ابن جريرٍ أنه قال : «لم ينزلِ العملُ بالمُرسَلِ وقبولُهُ حتى  
حدّث بعد المتينين القولُ برده» كما في «أحكام المراسيل» للصَّلاح العلائقي ، وفي  
كلام ابن عبد البرِّ ما يقتضي أن ذلك إجماعٌ .

وقال في «تأنيبه» (ص ١٥٢) :

«والاحتجاجُ بالمُرسَلِ كان سُنَّةً متوارثةً ، جرَّت عليه الأُمَّةُ في القرونِ  
الفاضلةِ حتى قال ابنُ جريرٍ : «ردُّ المُرسَلِ مُطلقاً بدعةٌ حدّثت في رأسِ  
المتينين» كما ذكره الباجيُّ في «أصوله» ، وابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» ، وابنُ  
رَجَبٍ في «شرح الترمذي» ، بل ترى البخاريّ يحتجُّ في «صحيحهِ» بمراسيلَ ،  
كما يحتجُّ بها في «جزءِ القراءةِ خلفَ الإمام» وغيره ، بل عند مُسلمٍ في



«صحيحه» مراسيل ، كما تجدُ بيان ذلك في «فتح المُلهم شرح صحيح مسلم» للمُحدِّث العُثماني ، ومن صَعَّف بالإرسالِ نَبَذَ شَطْرَ السُّنَّةِ المعمولِ بها» وقال في «إحقاق الحق» (ص ٢٧) - يُعيرُ الشافعيَّ بمسائلٍ<sup>(١)</sup> منها تركُ العملِ بالمرسلِ - ، ولفظه :

«وأبو حنيفة لم يبيح أكل متروك التسمية عمداً ، ولا نكاح الرجل لبنت خُلقت من مائه ، ولم يترك العمل بالسنة المتوارثة ، ولا (بالمراسيل)<sup>(٢)</sup> التي (كان)<sup>(٣)</sup> يعمل بها فقهاء الأمة قبل المتين حتى يرمى بذلك» .

○ ثم بعد هذه التهاويل المرعبة يأتي عين ماهول به ، وأقبح مما نهى عنه ، فيردُّ المراسيل المتعددة ، ويصرِّح بأنها ليست بحجة ! فردَّ مرسل عطاء : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال للناس : اجلسوا . فسمعه عبد الله بن مسعود وهو على الباب ، فجلس ، فقال : يا عبد الله ، ادخل» .

فقال في (ص ٢٠١) من «النكت» :

«وعلى كل حال هو خبر مرسل ؛ أرسله عطاء ، ولا يصلح الخبر إلا بسند متصل خلو من العليل» .  
وردَّ مرسل الشعبي : «أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية» .

فقال في (ص ١٠) من «النكت» - بعد ردِّ ما قبله من الأحاديث

---

(١) وكثير من ذلك ليس على إطلاقه .  
ومحل التفصيل في ردِّ هذا الترمويه موضع آخر .  
(٢) في «الأصل» : «بالمرسل» .  
(٣) في «الأصل» : «كانت» .

الصحيحة المتفق عليها - ما نصه :

«والخبر الأخير مُرْسَلٌ» .

ورد حديث هلال بن يساف عن ابصة بن معبد فيمن صلى خلف

الصف وحده بقوله (ص ٢٨) :

«وهلال لم يسمع من ابصة فهو مُرْسَلٌ»<sup>(١)</sup> .

ورد مُرْسَلُ الزُّهري في إرجاع المرأة إلى زوجها الكافر إذا أسلم بنكاحها

الأول (ص ٥٤) منه .

وكذلك رد مُرْسَلُ الشعبي في المسألة .

ومن المضحك المُسَلِّي قوله في (ص ٥٦) :

«وأما الخبر الثاني في كلام ابن أبي شيبة في هذا الباب فَمُرْسَلٌ لا يُحْتَجُّ

به في هذا الموضوع خاصة!!» .

ورد مُرْسَلُ ابن البيهقي في المهر ، فقال في (ص ٧٦) :

«وأما الحديث الرابع ففي سننه حجاج بن أرطاة وعبد الرحمن بن

البيهقي ، وهما ضعيفان ، لا يُحْتَجُّ بهما عند الدارقطني وغيره ، ومع ذلك

هو مُرْسَلٌ» .

مع أنه في (ص ٥٦) دافع عن حجاج بن أرطاة ، وأثبت توثيقه

والاحتجاج بخبره ، وكذلك في (ص ٥٥) ، وهنا يُضَعِّفُه ! ثم يردُّ الحديث

بالإرسال .

---

(١) أقول - للأمانة والإنصاف - : الإرسال هنا في كلامه ، بمعنى الانقطاع - لا

بمعنى سقوط من فوق التابعي المرسل للحديث .

وهذا كثير في كلام المتقدمين ، فانظر «التمهيد» (٢١/١) لابن عبد البر ،

و«معرفة علوم الحديث» (ص ٢٧) للحاكم ، و«فتح المغيب» (١٥٦/١) للسخاوي .

وقال في آخرِ الصحيفةِ نَفْسِهَا - أعني (ص ٧٦) - :  
«وأما الخَبَرُ الأخيرُ ففي سَنَدِهِ ابنُ البَيْلَمَانِي السابقُ الذُّكْرُ ، ومع ذلك  
هو مُرْسَلٌ» .

وَرَدَّ مُرْسَلُ الحَسَنِ : «(مَنْ) قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا» ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ  
جَدَعْنَا» فقال في (ص ٨٤) :

«والحَسَنُ أرسَلَهُ ، والكلامُ في مُرْسَلَاتِهِ معروفٌ ، وزاد الطَّيَالِسِيُّ بعدَ  
الحسنِ سَمْرَةَ ، فيكونُ مُتَّصِلاً عند ابنِ المَدِينِيِّ ، لكنْ رَغِبَ أَكثَرُ أَهْلِ العِلْمِ  
عن روايةِ الحَسَنِ عن سَمْرَةَ ، حتى قال شُعْبَةُ وابنُ مَعِينٍ : «لم يَسْمَعْ الحَسَنُ  
من سَمْرَةَ» .

○ فالحديثُ ولو وَرَدَ مَوْضُوعاً عن الحَسَنِ لم يُقْبَلْ لِاتِّهَامِهِ بِالإِرسَالِ  
وعدمِ السَّمْعِ ، وهذا أَمْضَى ما يكونُ من التَّعَنُّتِ في رَدِّ المُرْسَلِ ، الذي هو  
حُجَّةٌ عند أبي حنيفةَ ، ورواهُ بدعةٌ حدثتْ بعد المَثْنينِ !!

وَرَدَّ مُرْسَلُ ابنِ المِسيَّبِ في خَرِصِ التمرِ ، فقال في (ص ١٠١) :  
«والحديثُ الأوَّلُ في هذا البابِ من مُرْسَلَاتِ ابنِ المِسيَّبِ<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّهُ لم  
يُذْرِكْ عَتَابَ بنِ (أَسِيدٍ)<sup>(٢)</sup> ، بل وُلِدَ ابنُ المِسيَّبِ بعدَ وفاةِ عَتَابِ بَسْتينِ ،  
ونَصَّ على عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْهُ كَثِيرُونَ ، وزادَ الواقِدِيُّ بينهما المِسْوَرُ بنَ مَخْرَمَةَ  
لِلتَّرْقِيعِ ، كما في «سُنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ» .  
وأما تَكَلُّفُ ابنِ حَجَرٍ أَنْ يَجْعَلَ وفاةَ عَتَابِ مُتَأَخِّرَةً بحيثُ يُمكنُ أَنْ

(١) في «الأصل» : «عن» .

(٢) قارن بالتعليق السابق حول المُرْسَلِ .

(٣) في «الأصل» : «السيد» .

يكون ابنُ المُسيَّبِ ابنَ سبعٍ عند وفاة عتابٍ فإبعادُ في النُّجعةِ ، على مخالفةٍ  
لنصر أهلِ الشَّانِ .

○ ومالكٌ وهذا التحقيق والتدقيق وأنتَ عندك المرسلُ حجةٌ ! ، وتارك  
الاحتجاج به (مبتدعٌ خارقٌ) للإجماع ! .

ثم قال في الصَّحيفةِ نَفْسِها :

«والحديثُ الثاني من مُرسَلاتِ الشَّعبيِّ»

○ أي : فلا يُقبلُ لا مُرسَلُهُ ولا مُرسَلُ ابنِ المسيَّبِ ، وهما من كبارِ  
التابعين ، فهكذا عَدَمُ تناقُضِ أصولِ أبي حنيفةٍ ! .

ورَدَّ مُرسَلُ الشَّعبيِّ : «أنتَ ومالكٌ لأبيك» ، وكذلك مُرسَلُ محمد بنِ  
المنكدرِ مثله ، مع كونه ورَدَّ مَوْصُولاً من طُرُقٍ أُخرى ، ومَعَ ذلك لم يَنْفَعَهُ  
وَصَلُّهُ ، فبقي مرْدُوداً عند أبي حنيفة الذي يَحْتَجُّ بالمُرسَلِ ، فقال في (ص  
: ١٠٣) :

«وحدِيثُ الشَّعبيِّ هنا مُرسَلٌ ، وفي سندهِ ابنُ أبي ليلَى ، وهو سَيِّءٌ»

الحفظ .

وحدِيثُ ابنِ المنكدرِ مُرسَلٌ أيضاً ، وهو المحفوظُ في روايةِ هشام بنِ  
عروة عنه عند البزارِ ، وهو الذي صَحَّحه ابنُ القَطَّانِ الفاسي ، ورَفَعَهُ بطريقِ  
[أي : من طريقِ] عمرو بنِ شُعيبٍ عند «المُصنِّفِ» و «ابنِ ماجه» ، وفي سندهِ  
حجاجُ بنُ أَرْطاةَ [أي : الذي سَبَقَ في (ص ٥٥ ، ٥٦) أنه ثِقَّةٌ !] ، ورَفَعَهُ  
بطريقِ [أي : من طريقِ] جابرٍ ، (وهو) مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

(١) في «الأصلِ» : «مبتدعاً خارقاً» .

(٢) انظُرْها في «إرواء الغليل» (٨٣٨) لشيخنا الألباني .

(٣) سقط من «الأصلِ» .

وما بين المعكوفين زيادات من المُصنِّفِ لإيضاح جهالات الكوثرِيِّ وتناقُضاته .

○ أي : مع أن الاختلاف لا يضرُّ مع المتابعات - كما سبق له - عند الحاجة إلى ذلك في (ص ١٨) ، لكن هنا لم تنفع المتابعات القريبة من حدِّ التواتر مع هذا الاختلاف ، فاعجب لِعَدَمِ التناقض في فروع أبي حنيفة ! .  
وَرَدَّ مُرْسَلَ الْحَكَمِ فِي عَدَمِ الزَّكَاةِ فِي (الأوقاص) (١) ؛ بأنه مُرْسَلٌ ؛ لأنَّ الْحَكَمَ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا !

وَطَعَنَ فِي الطَّرِيقِ الْمُوصُولَةِ (ص ١٢٨) !  
وَرَدَّ مُرْسَلَ الشَّعْبِيِّ فِي قَتْلِ سَابِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
فَقَالَ فِي (ص ١٣٣) :

«وَأَمَّا الْحَبْرَانِ هُنَا : فَأَوْلَهُمَا : مُرْسَلٌ . وَالثَّانِي : - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ - عَلَى وَقْفِهِ : فِيهِ مَجْهُولٌ ، فَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ» .

○ أي : عند أبي حنيفة ، ولذلك قال : إِنْ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّ الْمُرْسَلَ الْوَارِدَ بِقَتْلِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، فَكَانَ بِذَلِكَ مُبْتَدِعًا قَبْلَ الْمُتَيْنِ لَا بَعْدَهَا ، وَهَكَذَا لَا تَتَنَاقَضُ أَسْوَلُهُ ! .  
وَرَدَّ حَدِيثَ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ عَنِ الْبَرَاءِ مَرْفُوعًا : «أَنْ حَفِظَ الْأَمْوَالَ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ ، وَضَمَّنَ أَهْلَ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» . بِأَنَّ حَرَامًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْبَرَاءِ .

ثم قال - كما في (ص ١٤٧) - :  
«فَكَيْفَ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ ؟ ، وَلَا سِيَّمَا فِي مُعَارَضَةِ مَا

---

(١) غير واضحة في «الأصل» .

وهي جمع «وقص» ، وهو : «ما بين الفريضتين من نصاب الزكاة مما لا شيء فيه» .  
«المصباح المنير» (ص ٦٦٨) .

هو صحيح بالاتفاق، وعلى فرض ثبوته يُحْمَلُ عند أصحابنا على أنه منسوخ».

○ أي : برأي أبي حنيفة الذي ينسخُ شريعة النبي صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله<sup>(١)</sup> ! .

وَرَدَّ مُرْسَلٌ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ)؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ ، فَقَالَ فِي (ص ١٥٥) - عَقِبَ أَحَادِيثَ ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْبَابِ - ، مَا نَصَّهُ :

«أَقُولُ<sup>(٢)</sup> : الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مُرْسَلٌ» .

وَرَدَّ مُرْسَلَ الْحَسَنِ «لَا عُهْدَةَ فَوْقَ أَرْبَعٍ» مَعَ وُرُودِهِ مَوْصُولًا عَنْهُ عَنِ عُقْبَةَ ، فَقَالَ فِي (ص ١٥٩) :

«وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُقْبَةَ ، وَالثَّانِي مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ» .

وَرَدَّ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٍ وَطَاوَسَ فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مَعَ هِبَةَ الْمَسْرُوقِ ، فَقَالَ فِي (ص ١٦٣) :

«أَقُولُ : الْحَدِيثَانِ مُرْسَلَانِ عَلَى اخْتِلَافِهَا فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، وَصِيغَةُ مُجَاهِدٍ وَطَاوَسَ صِيغَةُ انْقِطَاعٍ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا فِي رَوَايَاتِ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ» .

وَرَدَّ السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْوَيْتْرِ

---

(١) بل إن من أصول الحنفية - كما يقول الكرخي - : «كُلُّ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ يَخَالِفُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا فَهُوَ مَزُولٌ أَوْ مَنْسُوخٌ !!

انظر «المدخل للفقهاء الإسلاميين» (ص ٩٩) و«تاريخ الفقه الإسلامي» (ص ١٨١). وسيورد كلمته المصنف هنا (ص ١٨١).

(٢) في «الأصل» : «القول» .

على الرَّاحِلَةِ لِحُجَجِ أَوْهَى مِنْ دِينِ غُلَاةِ الْمُقَلَّدَةِ .  
وَرَدَّ مِنْ جُمْلَتِهَا مُرْسَلٌ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ فِي «المَوْطَأَ» : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَعَلَّقَ عَنْهُ فِي (ص ١٦٥) :  
«وهذا كما ترى مُرْسَلٌ» .

وَرَدَّ حَدِيثَ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو المَوْصُولَ فِي قَضَاءِ سُنَّةِ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ  
الصُّبْحِ بِكَوْنِ بَعْضِ الرُّوَاهِ رَوَاهُ مُرْسَلًا .

وَكذَلِكَ رَدَّ مُرْسَلٍ عَطَاءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَقَالَ فِي (ص ١٧٨) :

«على أَنَّ حَدِيثَ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا السَّنَدِ» .

ثُمَّ قَالَ : «رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا» وَقَالَ -  
بَعْدَهُ - : «وَحَدِيثُ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ» .

وَرَدَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِعِلَلٍ وَاهِيَةٍ ، مِنْهَا : خَبْرُ  
الْحَسَنِ ، بِالْإِرْسَالِ .

ثُمَّ قَالَ (ص ١٨٠) :

«وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالتِّرْمِذِيِّ مَعْلُوقٌ بِإِرْسَالِ

التَّوْرِيِّ» .

وَرَدَّ حَدِيثَ : (رَفَعَ الصَّوْتُ بِالتَّأْمِينِ) ، بِأَنَّ عُلُقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ لَمْ يَسْمَعْ  
مِنْ أَبِيهِ ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُرْسَلًا .

وَذَكَرَ هُنَا أُعْجُوبَةً مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا فِي الْوَقَاحَةِ ، لَعَلَّنَا نُنَبِّهُ عَلَيْهَا فِيمَا  
بَعْدُ ، رَاجِعِ (ص ١٨٥) وَالتِّي بَعْدَهَا .

وَرَدَّ مُرْسَلَ الشَّعْبِيِّ ، وَمُرْسَلَ عَطَاءٍ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ ،

وَذَلِكَ فِي (ص ٢٠٩) :

«وأما الأحاديثُ التي ذَكَرَها ابنُ أبي شَيْبَةَ ، فالأوَّلُ منها : من مراسيلِ ابنِ المُسَيَّبِ فلا يَحْتَجُّ به من لا يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ» .

○ أي : وأبو حنيفةَ لم يَحْتَجِّ به ، فهو لا يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ .  
ثم قال : «والثَّاني : من مُرْسَلاتِ الزُّهريِّ» .

وَرَدَّ مُرْسَلِ ابنِ أبي لَيْلى في قِضَاءِ سَنَةِ الظُّهْرِ بقوله في (ص ٢١٤) :  
«أقولُ : الأوَّلُ مُرْسَلٌ» .

وَرَدَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ المُخْرَجِ في «المَوْطَأُ» و «الصَّحِيحَيْنِ» من طُرُقٍ متعدّدةٍ : «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» بقوله في (ص ٢٣٨) :

«أرسله مالكٌ ، وقال ابنُ عبدِ البرِّ : (هو مرسلٌ في جميعِ المَوْطَأَتِ)» .  
○ أي : فلا يُعْتَبَرُ بوصلهِ في «الصَّحِيحَيْنِ» ؛ فيكونُ الإرسالُ عِلَّةً في الصَّحِّحَةِ وفي الاحتجاجِ معاً ! ، وهكذا لا تتناقضُ أصولُ أبي حنيفةَ !  
وقال في (ص ٢٣٩) :

«وأما المُرْسَلُ الذي تَمَسَّكَ به مالكٌ فلا يَقْوَى أمامَ ذلكِ الحديثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الواردِ بِطُرُقٍ شَتَّى بدونِ أيِّ عِلَّةٍ» .  
○ مع أن هذا كَذِبٌ يُطَلَّبُ بيانهُ من «الغارةِ العنيفةِ» .  
وَرَدَّ حَدِيثَ «ارْتَفِعُوا عَن بَطْنِ عُرْنَةَ» بأنَّه مُرْسَلٌ ، فقال في «تَأنيبه» (ص ١٧٦) :

«وحديثُ : «ارْتَفِعُوا عَن بَطْنِ عُرْنَةَ» من البَلَاغَاتِ ، غيرُ موصولِ السَّنَدِ في «المَوْطَأُ» ، وَمَنْ أَسْنَدَ لم يُسْنَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ» .  
○ وهذا أيضاً كَذِبٌ صَرَّاحٌ ، بل هو مُسْنَدٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، كما نَصَّ





(١١) فَصْل :

[ردُّ الكوثريِّ مراسيل الصحابة]

وَأَعْجَبَ مِنْ هَذَا أَنَّ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، الَّذِي لَمْ يَتَدَعِ الْقَوْلَ بِتَرْكِ الْاِحْتِجَاجِ بِمُرْسَلِ التَّابِعِينَ ، فَقَدْ قَالَ الْكَوْثَرِيُّ النَّاطِقُ بِلِسَانِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالذَّابُّ عَنْهُ فِي (ص ٧٣) مِنْ «النُّكْتِ» ، مَا نَصَّهُ :

«وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ اضْطِرَابٌ كَبِيرٌ ، وَهُوَ إِنَّمَا أَسْلَمَ فِي عَامِ خَيْبَرَ ، وَكَذَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِنَّمَا أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ ؛ فَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُمَا هُنَا إِلَّا مُرْسَلًا ، لِتَقَدُّمِ حَدِيثِ الْخُرَبَاقِ عَلَى ذَلِكَ بِمَدَّةٍ كَبِيرَةٍ ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْضُرَ هَذَا وَلَا ذَلِكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ لَوْفَاةِ الْخُرَبَاقِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ» .

○ فَهَذَا يَرْفَعُ الْعَبْدَ أَكْفَ الضَّرَاعَةِ وَالِابْتِهَالِ إِلَى الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ أَنْ لَا يَسْلُبَ مِنْهُ الْحَيَاءَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ ، الَّذِي يَتَعَجَّبُ مِنْهُ كُلُّ وَقَعٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ !! .

وَأَحْسَنُ مَا يَذَكِّرُ لَهُ هُنَا قَوْلُهُ فِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» (ص ٢٦) فِي حَقِّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

«وَقُلْتُ مَا سِئْتِ فِي نَقْدِ مَنْ يُنْكَرُ حُجَّةَ الْمُرْسَلِ وَيُكْثِرُ فِي رِوَايَتِهِ تِلْكَ الْأَنْوَاعَ !» .

○ فَكَذَلِكَ لَنَا أَنْ نَقُولَ فِيهِ مَا شَاءَ ، وَنَدَّ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ يَرُدُّ الْمُرْسَلَ ،

وَجَعَلَهُ مُبْتَدِعاً خَارِقاً لِلْإِجْمَاعِ ، رَادًّا لِشَطْرِ السُّنَّةِ ، بَلْ أَكْثَرِهَا ، ثُمَّ رَدَّ هَذِهِ  
الْمُرَاسِيلَ كُلَّهَا ، وَحَتَّى مَرَسَلَ الصَّحَابِيُّ الْمُتَّفِقَ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً عِنْدَ الْجَمِيعِ ،  
كَمَا يَعْتَرِفُ هُوَ نَفْسُهُ بِذَلِكَ !

وَيَتَنَاقَضُ فِيهِ تَنَاقُضاً آخَرَ ، فَيَقُولُ فِي (ص ٦٥) :

«وَمُرَسَلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ» !

هَكَذَا يَقُولُ فِي (ص ٦٥) ، ثُمَّ يَنْقُضُ ذَلِكَ بَعْدَ سَبْعِ صَحَائِفَ فَقَطَّ ،  
فَيَطَّعُنُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِالْإِرْسَالِ .



## (١٢) فَصْلٌ :

### [تَنَاقُضُهُ فِي مَرَايِلِ الزُّهْرِيِّ]

ويتناقض أيضاً تناقضاً آخر في مراسيل الزُّهري ؛ فيحتج بمُرسَلِه ويُنهي عليه فيقول في (ص ١٥٦) من «النُّكْت» - بعد ذِكْرِ مُرسَلِه في اليمين والشاهد، وأنَّ أوَّل مَنْ قضى بذلك معاويةُ - ، ما نصُّه :

«وكان ابنُ شهابٍ أعلمَ عندَ أهلِ الحديثِ بالمدينةِ مِنْ غَيْرِهِ» .

وقال في (ص ١٧٦) :

«وقد أخرج أبو داود تَكريرَ الجُلُوسَةِ عن ابنِ عُمَرَ مرفوعاً ، لكنْ في سَنَدِهِ عبدُ الله بنُ عُمَرَ المُكَبَّرَ عن نافعٍ عنه ، وفي عبدِ الله هذا مقالٌ .

وأخرج في «مراسيلِه» تَكريرَ الجُلُوسَةِ من بلاغاتِ الزُّهري عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فأحَدَهُما يُقَوِّي الآخَرَ» .

وقال في (ص ٢١٠) - حكايةً عن إمامِ غُلاةِ المُتَعَصِّبَةِ الطُّحاويِّ - ، ما

نصُّه :

«واستدلَّ على ذلك بحديثِ الزُّهريِّ المُرسَلِ : (أنَّ رسولَ الله صلى الله

عليه وسلم قضى بالقَسَامَةِ - أي بالقَسَمِ على المُدَّعَى عليهم -) .» .

وقال في (ص ٨٨) :

«وأخذوا ذلك بما زاد الزُّهريُّ في حديثِ أبي داود: (وإنما كان هذا

رُخْصَةً له خاصَّةً ، ولو أنَّ رجلاً فعَلَ ذلك اليومَ لم يَكُنْ له بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ)» .

○ فهذه مراسيلُ الزُّهريِّ مقبولةٌ عنده ، وحتى مقاطيعه ، لكنه ناقض ذلك أيضاً ، فقال في (ص ١٠١) ، ما نصّه :  
ولفظ : «تلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم في النخل (والعنب)»<sup>(١)</sup> قولُ الزُّهريِّ .

○ فهو مُرسَلٌ غيرُ مقبولٍ ! .

وقال في «إحقاق الحق» (ص ٢١) ، ما نصّه :

«وفي «مُسند الشافعي» عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أنه بلغه : (أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : قَدَمُوا قُرَيْشاً ولا تَقَدَّموها ، وتَعَلَّمُوا ولا تُعَلِّمُوها) ، وهذا كما ترى من بلاغاتِ الزُّهريِّ ، ومراسيله شبهُ الرِّيح عند الشافعيِّ ويحيى بن سعيدِ القَطَّان ، فضلاً عن بلاغاته» .

○ ففيما سبق كانت مراسيلُ الزُّهري حُجَّةً ، وهنا مراسيله شبهُ الرِّيح ؛ لأن الحديث فيما يُحتجُّ به بِفَضْلِ قُرَيْشٍ والشافعيِّ القرشيِّ ، رُغْمَ أَنْفِ كُلِّ شَعُوبِيٍّ حَسُودٍ ، ومُتَعَصِّبِ حَقُودٍ .

### تنبيه :

هنا يسقطُ الشيخُ سقوطاً مُنْكَرًا ، وَيَعْلَطُ غَلَطًا فاحِشًا يبعده عن معرفة الحديث بعده من الحقِّ والصوابِ في الفروع والأصول ، إذ يُفرِّق بين بلاغاتِ الزُّهريِّ ومراسيله ، فيقول : (إنّ مراسيلَ الزُّهريِّ شبهُ الرِّيح ، فضلاً عن

---

(١) في «الأصل» : « والعنت » .

بلاغاته) ، وبلاغاته هي عَيْنُ مراسيلِهِ ، ولا فارقَ أصلاً ، وكأنَّ الأمرَ  
اشتبهَ عليه فلم (يُفَرِّقْ) "بين مراسيلِ التَّابِعِينَ وبلاغاتِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ كَمَا لِكَ ،  
والتَّوْرِيِّ ، وَمَعْمَرٍ ، وَأَمْشَاهِمِ ؛ فَإِنَّ بِلَاغَ هَؤُلَاءِ يُسَمَّى الْمُغْضَلِ ، وَلَا يَكُونُ  
مُرْسَلًا فِي الْعُرْفِ وَالْإِضْطِحَاحِ أَصْلًا .

أَمَّا بِلَاغُ التَّابِعِيِّ فَيَكُونُ مُرْسَلًا ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْبِلَاغِ بِاعْتِبَارِ قَوْلِ  
صَاحِبِهِ : بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا ، وَفَعَلَ كَذَا ،  
كَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ هُنَا ، وَهُوَ عَيْنُ الْمُرْسَلِ ، وَلَا فَارِقَ أَصْلًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ  
لِصِغَارِ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ ! .



---

(١) في «الأصل» : «الفرق» .

(١٣) فَضْلٌ :

[احتجاجه بالبلاغات ..]

وَمَعَ كَوْنِهِ يُرَدُّ بِلَاغِ الزُّهْرِيِّ ، وَيُوْهَنُهُ بِأَنَّهُ أَحْطُّ مِنْ مُرْسَلِهِ الَّذِي هُوَ  
شِبْهُ الرِّيحِ - وَالْمَحْكُومِ عَلَى مَنْ يُرَدُّهُ بِالْبِدْعَةِ وَمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ - فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ  
بِبِلَاغِ تَلْمِيزِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مَعَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ فِي مُقَابَلَةِ رَدِّ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَيَقُولُ فِي  
(ص ٤٠) مِنْ «النُّكْتِ» - نَقْلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي «المُوطَأِ» أَنَّهُ قَالَ :  
«(بَلَّغْنَا)»<sup>(١)</sup> عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ كَتَبَ فِي الْأَفَاقِ بَيْنَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا  
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَبِيرَةٌ مِنْ  
الْكِبَائِرِ . أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ الثَّقَاتُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ :-  
«والبلاغان صحیحان» .  
○ (فهنا)<sup>(٢)</sup> احتجاج بالبلاغ الموقوف ، وهناك رد بالبلاغ المسند ! .

(١) في «الأصل» : «بلغني» ، وما أثبتته من «النكت» .

(٢) في «الأصل» : «هذا» ، والأشبه ما أثبت .

(١٤) فَضْلٌ :  
[تَنَاقُضٌ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ]

وقوله في الخبر المذكور : «والبلاغان صحيحان» فيه أمران : أحدهما :  
الإخبار بخلاف الواقع ؛ فإنها ليسا بصحيحين ؛ وإنما جزم بصحتها  
لكونها من رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ولا مزيد .  
ثانيهما : التناقض أيضاً ؛ فإنه يعيب هذا الصنيع نفسه من الإمام  
الشافعي - رضي الله عنه - ، ويحكم به على بعده من معرفة الحديث فيقول في  
(ص ٢٦) من «إحقاق الحق» :

«وأما علم الشافعي بالحديث فليس أمامنا ما يدلنا عليه غير «مسنده»  
الذي جمعه بعض النيسابوريين من مسموعات أبي العباس الأصم ، من  
الربيع ، عن الشافعي في «الأم» ، وغيره ، ومن السنن التي جمعها الطحاوي  
من مسموعاته من المزني عن الشافعي ، ولم (نر) فيها ما يملأ العين مع تأخر  
زمنه ، بل نراه يكثر عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي .  
فذكر أشياء ، إلى أن قال :

«ويكثر في روايته المرسل ، وقوله : (أخبرنا الثقة ، وأخبرنا من لا  
اتهم) ، كثرة مفرطة ، مع أن هذا القول وذلك القول في حكم الانقطاع عند  
النقاد» .

(١) في «الأصل» : «نرى» .



○ فقولُ الشافعيِّ : (أخبرنا الثقةُ) دليلٌ عند الكوثريِّ على جهلِ الشافعيِّ بالحديثِ ، وعلى أن الحديثَ منقطعٌ غيرُ صحيحٍ ، وقولُ محمد بن الحسن : (أخبرنا الثقةُ) مع إكثاره من ذلك أيضاً في كُتبه كثرةً تفوقُ قولَ الشافعيِّ ، فذلك منه ليس جهلاً بالحديثِ ولا انقطاعاً ، بل ذلك دليلٌ على أنه صحيحٌ ، كما تقدّم قريباً .

ثم لا أدري ، هل قوله : (إنَّ ذلك في حُكْمِ الانقطاعِ عند النُّقادِ) جهلٌ منه بما عند النُّقادِ ، أو كَذِبٌ عليهم ؛ فإنه ليس أحدٌ منهم يقولُ : إنَّ ذلك في حُكْمِ الانقطاعِ ، ولا العقلُ يُساعدُ أحداً على أن يقولَ ذلك ، اللهم إلا أن يكونَ كذاباً مُفترياً ، أو مَجنوناً لا يدري ما يقولُ !

إذ كيف يُقالُ في قولِ الرجلِ : «أخبرني الثقةُ» أنه منقطعٌ أو في حُكْمِ الانقطاعِ ، وهو يذكُرُ سماعه من الثقةِ الذي أخبره ؟

وإنما المسألة وما فيها أنهم اختلفوا في قولِ الرجلِ : (أخبرني الثقةُ) هل هو مقبولٌ منه محكومٌ بصحةِ خبره ؟ ، أو لا يقبلُ ذلك منه حتى يُسميَ الرَّجُلُ ليعرفَ هل هو ثقةٌ كما قال ، أو غيرُ ثقةٍ ؟ .

لأنَّ أنظارَ النُّقادِ تختلفُ في الجرحِ والتعديلِ ، فقد يُعتقَدُ في شخصٍ أنه ثقةٌ وليس هو في الواقعِ كذلك عندَ غيره ، وحينئذٍ فلا يقبلُ التوثيقُ المُبهمُ حتى يُسميَ الرَّجُلُ ، وبعضهم يقولُ : (إذا كان قائلُ هذه العبارةِ إماماً متبوعاً مثلَ مالكٍ والشافعيِّ وأحدَ فعلٍ مُقلِّدتهِ خاصَّةً أن يقبلوا قوله ؛ لأنهم إذا قبلوا قوله في دينهم فقبولهم لتوثيقه المُبهمِ من ذلك القبيلِ ، بخلافِ من لا يُقلِّدهُ<sup>(١)</sup> ؛ فإنه لا يلزمهم ذلك) !

(١) على فرضِ قبولِ التقليدِ من أصله ، وهو - على التَّفصيلِ - مردودٌ .  
وانظر ما سبقُ في المقدمة (صفحة : ح).

أما الانقطاعُ : فلا دَخَلَ له في البابِ أصلاً إلا عند مَنْ يَطْعَنُ على الإمامِ  
الشافعيِّ - رضي الله عنه - ، وَيَخْتَلِقُ ما يَعْيبُهُ به ، وَيَكْذِبُ على العِلْمِ ،  
ويُفْتَرِي على العُلَماءِ ، كهذا الأعجميِّ المتعصِّبِ .



## (١٥) فَضْلٌ :

### [الاحتجاجُ بِالْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ]

والموقوفُ حُجَّةٌ عند أبي حنيفةَ، وكذلك المَقْطُوعُ ولو في مُقَابَلَةِ المرفوعِ  
الواردِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، كما قال النَّاطِقُ بلسانه في «تأنيبه»  
(ص ٨١) :

«ولو أَخَذْنَا نَسْرُدُ ما يَدُلُّ على مَبْلَغِ إِجْلَالِ أبي حنيفةَ للصحابةِ - رضي  
الله عنهم - ولا سِيَّما عُمُرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُدَوَّنَةِ بِأَسَانِيدِهَا لَطَّالَ بنا الكلامُ  
وَأَمَّلَ، وهو الَّذي يرى أقوالَ الصحابةِ حُجَّةً، ولا يرى السُّخْرُوجَ عن أقوالهم  
إذا اِخْتَلَفُوا، مع أن كثيراً مِمَّنْ يَدَّعي الانْتِمَاءَ إلى الفِقهِ كَالْحَطِيبِ  
وَأَصْحَابِهِ يَرَوْنَ خِلافَ ذلك.»

وقال في «نُكْتِهِ» (ص ٢١٤) :

«وَمَنْ لا يرى حُجَّةً في أقوالِ الصحابةِ - رضي الله عنهم - ، وآثارِ  
التابعين لا يُسالي بِبَدِّ تلكِ الآثارِ ، لكنَّ أبا حنيفةَ ليسَ مِمَّنْ لا يلتفتُ إلى  
أقوالِ الصحابةِ وآثارِ التابعين.»

○ وبناءً على هذا احتجَّ بموقوفاتٍ كثيرةٍ يَطُولُ بنا ذِكْرُ مُتُونِها ، ولكنَّا  
نشيرُ إلى صَحَافِها من كتابِ «النُّكْتِ» لِمَنْ يُريدُ الوُقُوفَ عليها ، وذلك في :  
(ص ١٥ ، ١٧ ، ٢٥ ، ٣٣ ، ١١٠ ، ١١٧ ، ١٦٦ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ،  
١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٢٥٠) ،  
وغيرها مما اِخْتَصَرْتُ هنا ذِكْرَهُ .

(١٦) فَصْل :

[رَدُّ الْاِحْتِجَاجِ بِالْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ !]

والموقوف ليس بِحُجَّةٍ عند أبي حنيفةَ ولو وافقَ المرفوعَ ، وكذلك المقطوعُ ليس بِحُجَّةٍ عنده ، فقد رَدَّه الناطقُ بلسانه في عدَّة مسائل :  
فردَّ الموقوفَ على عبد الله بن عمر رضي الله عنه : (أنه أشعر الهدْيِ) في (ص ٢٧) من «نكته» ، مع موافقته للأحاديثِ المرفوعةِ عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

ورَدَّ الموقوفَ على عليِّ وابن مسعودٍ وجماعةٍ من الصحابةِ - رضي الله عنهم - وإبراهيمَ النَّخَعِيِّ ، وذلك في (ص ٤٦) مع موافقته المرفوعَ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورَدَّ الموقوفَ على ابن عباس - رضي الله عنه - : (أنه كره [بيع] <sup>(١)</sup> الرُّطْبَ بالتمر) ، فقال في (ص ١٢٣) :

«وأما الحديثُ الثاني فموقوفٌ ، وفي سنِّده سَمَاكٌ» .

مع موافقته للمرفوعِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم !!

ورَدَّ حديثاً لمجرد الاختلاف في رَفْعِهِ ووقفه فقال في (ص ١٩٠) :

«ويرى الشافعيُّ أن الأفضلَ في صلاةِ الليلِ والنَّهارِ ركعتانِ ، لكنَّ الحديثَ الذي تَمَسَّكَ به وأخرجه أصحابُ «السُّننِ الأربعةِ» اختلف في رَفْعِهِ

(١) سقط من «الأصل» .

وَوَقْفَهُ .

وردَّ الموقوفَ على ابنِ عباسٍ - رضي الله عنه - في (النَّضْحِ مِنْ أَثَرِ  
الْجَنَابَةِ) مع مُوَافَقَتِهِ للمرفوعِ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال في (ص  
٢٢١) - في رَدِّ الأحاديثِ التي أوردَها ابنُ أبي شَيْبَةَ - :

«أما الأخبارُ التي أوردَها المُصَنِّفُ هنا ، فالأوَّلُ : في سَنَدِهِ محمد بن

إسحاق . . .» .

ثم قال : «والثَّانِي : موقوفٌ على ابنِ عباسٍ ، وفي سَنَدِهِ سِمَاكُ بن

حَرْبٍ» .

وَرَدَّ حديثاً مرفوعاً صحيحاً بِمُجَرَّدِ كَوْنِ بعضِ رُواتِهِ أَوْقَفَهُ ، وهو  
حديثٌ : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(١)</sup> الذي رواه ابنُ أبي  
شَيْبَةَ عن وكيعٍ ، عن سُفْيَانَ ، عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ ، عن رَجْحَانَ بنِ يزيدٍ ،  
عن عبد الله بنِ عَمْرٍو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال في (ص  
٢٣٣) - وهو يُرَدُّ الأحاديثِ التي ذَكَرَها ابنُ أبي شَيْبَةَ في البابِ ، بعد أن رَدَّ  
الأوَّلَ والثَّانِي - ، ما نصُّهُ :

«والثَّالِثُ : وَقَفَهُ شُعْبَةُ عن سَعْدِ ، ولم يَرْفَعَهُ عند التَّرمِذِيِّ ،

والطَّحَاوِيِّ» .

○ فَمُجَرَّدُ اخْتِلَافِ شُعْبَةَ وسُفْيَانَ في رَفْعِهِ ووقْفِهِ جَعَلَهُ مَرْدُوداً غَيْرَ

مقبولٍ !

وقال في (ص ٣٠) منه :

«وأما الخَبَرُ الثَّالِثُ في هذا البَحْثِ فليسَ بحديثِ مرفوعٍ ولا مُرسَلٍ ،

---

(١) انظر «إرواء الغليل» (رقم : ٨٧٠) لشيخنا الألباني .

وإنما هو رأي للشَّعْبِيِّ ، فَلْيَكُنْ هو مَمَّنْ يَرَى اللُّعَانَ بِالْحَمْلِ .

وقال في (ص ٢١٤) - في ردِّ الأحاديثِ - :

«والخبرُ الثاني : قولُ عمرو بن ميمون الأودي المخضرمِ التابعي ،  
وفي سنده مجهولٌ» .

وقال في (ص ٢٢٢) :

«والخبرُ الثالثُ : رأيُ أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني  
المخضرم من أفاضل أصحابِ ابن مسعود» .

○ وهكذا تتفقُ أصولُ أبي حنيفة ، ولا تتناقضُ بالنسبة للنزْرِ اليسير  
المذكورِ في كتابه ، فكيفَ لمن يتبعُ ذلك في سائرِ المسائلِ !؟

\* \*

\*

(١٧) فَصْلٌ :  
[تَنَاقُضُهُ فِي الْمُنْقَطِعِ]

وَالْمُنْقَطِعُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ كَمَا يَقُولُ فِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» (ص ٢٠) - عِنْدَ حَدِيثٍ : (قُرَيْشٌ وَلَاؤُهُ هَذَا الْأَمْرُ ، فَبَرَّ النَّاسَ تَبِعَ لِبَرِّهِمْ ، وَفَاجَرَهُمْ تَبِعَ لِفَاجِرِهِمْ) - مَا نَصَّهُ :

«عَلَى أَنْ الْخَبَرَ مَنْقُطِعٌ حَيْثُ لَمْ يُدْرِكْ حُمَيْدٌ أَبَا بَكْرٍ ، بَلْ فِي إِدْرَاكِهِ عَلِيًّا خِلَافٌ ، وَالْمُنْقَطِعُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَهُمْ» .

وَقَالَ فِي «النُّكْتِ» (ص ٤٣) - فِي رَدِّ حَدِيثٍ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِيٌّ» وَأَنَّ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ أَوْقَفَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ - مَا نَصَّهُ :

«وَالْمُنْقَطِعُ لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَلَا سِيًّا فِي مُنَاهِضَةٍ مَا لَا انْقِطَاعَ فِيهِ» .

وَقَالَ فِي «تَأْنِيهِ» (ص ٢١) :

«وَالْخَبَرَ الْمَقْطُوعُ»<sup>(١)</sup> مَرْدُودٌ عِنْدَهُمْ» .

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا رَدَّ حَدِيثَ : «الْأَوْقَاصِ فِي الزَّكَاةِ» بِالْانْقِطَاعِ (ص

١٢٧) ، وَقَالَ عَنْ حَدِيثٍ : «الْوَكَالَةُ فِي الشُّرَاءِ» (ص ١٤٣) :

«وَفِي الْحَدِيثَيْنِ انْقِطَاعٌ ؛ لِأَنَّ شَيْبَانَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْبَارِقِيِّ ، وَإِنَّمَا سَمِعَ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ ، كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، وَأَبِي دَاوُدَ ،

(١) يُطْلَقُ الْمَقْطُوعُ عَلَى الْمُنْقَطِعِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، كَمَا فِي «فَتْحِ الْمَغِيثِ»

(١٠٦/١) لِلْسَّخَاوِيِّ .

وغيرها» .

وقال في (ص ١٥٥) - عن أحاديث القضاء يمين وشاهد - ، ما

نصه:

«وقيس بن سعد لم يثبت سماعه من عمرو بن دينار ، فهنا انقطاع في نظر الطحاوي ، وتكلف البيهقي الجواب عن ذلك ، ولم يأت بنص واحد يقول فيه قيس في هذا الحديث أو في غيره من أحاديثه : (حدثنا عمرو بن دينار) سوى العنعنة ، والعنعنة ليست من صيغ الاتصال ، وقال البخاري : (لم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من ابن عباس) كما في «علل الترمذي» ؛ فيكون هنا انقطاع آخر» .

وهكذا يردُّ أحاديث بالانقطاع في (ص ١٥٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٩٦ ،

٢٣٣ ، ٢١١) من «النكت» ، وفي (ص ٤١ ، ٤٨) من «تأنيبه» .

\* \*

\*



(١٨) فَصْلٌ :  
[خَلَطُهُ فِي الْإِنْقِطَاعِ]

ومن العَجِيبِ المذهشِ في قَلَّةِ الحياءِ والوقاحَةِ الصَّادِرَةِ منه في هذا الباب جَعَلَهُ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ : (فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا) وَنَحْوَهُ من المُنْقَطِعِ المَرْدُودِ ، فقال في «النُّكْتِ» (ص ١٧٢) - عن حديثِ ابنِ عُمَرَ :  
(أَوْتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ) - :

«إِنَّ هَذِهِ صِيغَةُ انْقِطَاعٍ !!»

○ (وعلى هذا)<sup>(١)</sup> فليس في الدنيا حديثٌ صحيحٌ إلا أحاديثٌ معدودةٌ على رؤوس الأصابع بنسبةٍ واحدٍ في الألفِ يقولُ فيها صحابيُّ الحديثِ : (سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ : كذا ، أو : رأيتُهُ يفعلُ كذا) ، والباقي كلُّه ليس فيه إلا قولُ الصحابيِّ : (قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا ، أو : أمرُ بكذا ، أو : نهى عن كذا ، أو : فَعَلَ كذا) ، فإذا حُكِمَ بالانْقِطَاعِ على كُلِّ ما كان بهذه الصِّيغَةِ فقد غُلِقَ البابُ ، وارْتَفَعَ الخِطَابُ ، ولم يَبْقَ في السُّنَّةِ ما يُحْتَجُّ به أصلاً ، وهذا شيءٌ يَجِلُّ عنه الحَمَقِيُّ والمُعْتَمِلُونَ ، فلا يُوجَدُ ما يُشَابِهُهُ في نوادرِهِم ، ولا ما يُقَارِبُهُ ، نسألُ اللهَ السَّلامَةَ والعافيةَ .

والباقِلاي يَتَكَلَّمُ عَلَى الحُكْمِ العَقْلِيِّ ، لا على ما هو المَعْمُولُ به بين أهلِ

(١) غير واضحةٍ في «الأصل» .

الحديث ، فما أحقَّ الكوثريَّ بالتُّهمِ الموجهةِ إلى الباقلانيِّ<sup>(١)</sup> ! .



---

(١) يُشير المصنّف إلى ما تكلم به بعضُ أهل العلم في الباقلاني ، نتيجةً كلامه في الحكم العقلي ، فكيف بمن ردَّ نصوص السنّة والآثار؟! .

(١٩) فَصْلٌ :

[والانقطاع - أيضاً - حُجَّة]

ومَعَ هذا الفُجورِ والتلاعُبِ في التَحَرُّزِ من الانقطاع ، وكونِ المُنْقَطِعِ مَرْدُوداً ، غيرَ صالحٍ للاحتجاجِ به عند أبي حنيفة ، فالْمُنْقَطِعُ حُجَّةٌ عند أبي حنيفة ، وعند ناصرِ رأيه الكوثريِّ ، فقد قال في «النُّكْتِ» (ص ١٠) مانصّه :

«والإرسالُ والانقطاعُ مما لا يَمْنَعُ الحُجَّةَ عند كثيرٍ من أئمةِ الاجتهادِ !  
وقال في (ص ٦٧) :

«والانقطاعُ في روايةِ ابن سيرينَ لا يَضُرُّ بعد أن عُلِمَ ما يؤيِّدُهُ من شتَّى المَخَارِجِ ، وبعد أن اخْتَبِرَ مَبْلَغُ تَشْبِهِهِ في الرُّوَايَاتِ على الإِطْلَاقِ»  
وقال في (ص ١١١) :

«وأما أبو حنيفةَ الَّذِي يَرُدُّ الزائدَ إلى النَّاقِصِ فقد تَمَسَّكَ بما رواه عن هاشمِ عن ابن عباس قال : «رَخَّصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ» ، وهذا مُنْقَطِعٌ .

○ أي : وَالْمُنْقَطِعُ لا يَضُرُّ عند بعضِ أئمةِ الاجتهادِ الَّذِي هو أبو حنيفةَ ، كما ترى !!

واحتجَّ في (ص ١١٣) بحديثِ محمد بن إسحاق ، عن عِمْرانِ بن أبي أنس : «أنَّ عُثْمَانَ أَغْرَمَ رَجُلًا ثَمَنَ كَلْبٍ قَتَلَهُ عِشْرِينَ بَعِيرًا» ، وبحديثِ عبد

الله بن عمرو بن العاص : «أنه قضى في كلبٍ صيدٍ قتله رجلٌ بأربعين  
درهماً، وقضى في كلبٍ ماشيةٍ بكبشٍ» ، ثم نقل عن البيهقي أنها منقطعان ،  
ثم قال :

«ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ، وأتى الانقطاع من هنا ؛ لكن  
تقوى هذه الرواية بورودها من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري» .  
○ وإذا كان كما تقول فلم لِمَ تَحْتَجُّ برواية الأنصاري وحدها ؟ ! ،  
ولكنك مدلسٌ ملبسٌ !

وكثيراً ما يستدلُّ بالأحاديث المنقطعة ويسكتُ عنها كرواية إبراهيم  
النخعي عن<sup>(١)</sup> ابن مسعود ، كما في (ص ١٩٦) ، وفيها أيضاً الاحتجاجُ  
بحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وفيها أيضاً قوله :  
«وفي الآثار» لأبي يوسف : (نهى ابنُ مسعود سَعْدًا عن الإيتارِ  
بواحدة) .

وفي (ص ٤٦) : الاحتجاجُ برواية النخعي عن ابن مسعود .  
واحتجَّ في «تأنيبه» (ص ٢٤) بقول عمر - رضي الله عنه - : (العمدُ ،  
والعبدُ والصُّلحُ ، والاعترافُ لا تَعْقِلُهُ العائِلَةُ) ، ثم نقلَ عن البيهقي أنه  
قال : (هذا منقطعٌ ، والمُحْفَوظُ أنه من قولِ الشَّعْبِيِّ) .  
وهكذا لا تتناقضُ أصولُ أبي حنيفةٍ وأصحابه !! .

---

(١) وفي الحكم بالانقطاع تفصيلٌ ، فانظر «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/٦٦٥) .  
وانظر ما سيأتي (ص ٢٣٨) .

(٢٠) فَصْلٌ :  
[عنعنة المدلس مردودة]

وعنعنة المدلس مردودة لا يُحتج بها عند أبي حنيفة ، كما قال في (ص ١١) من «النكت» :

«وفي سند أحمد ، ابن إسحاق - وهو مدلس - وقد عنعن ؛ فلا يُحتج بِخبره في (إحصان اليهودي)» .  
وقال في (ص ٥٤) :

«وبنى ابن أبي شيبَةَ اعْتِراضَه على أبي حنيفة على الرَّأي الثاني ، واحتجَّ بخبرين ، لكنَّ الخبرَ الأوَّلَ : في سندهِ ابنُ إسحاق ، وأقلُّ ما فيه أنه مدلسٌ لا تُقبلُ عننته ، وهُنَا قد عنعنَ» .

وقال في (ص ٢٢١) :

«وأما الكلامُ في الأخبار التي أوردَها المصنّف هنا ، فالأوَّلُ : في سندهِ محمدُ بنُ إسحاق ، وهو مدلسٌ ، وقد عنعنَ هنا ، كما عنعنَ في «جامع الترمذي» فلا تقومُ به حُجَّةٌ» .

وقال في : «إحقاق الحق» (ص ٤٨) - عن حديث : «ليس لِعِرقِ

ظالمٍ حقٌّ» - :

«وفي بعض سنده»<sup>(١)</sup> عنعنة محمد بن إسحاق ، وعننته مردودة» !

(١) وهذه عجيبةٌ كوثريّةٌ !

وقال في «النُّكْت» (ص ١٠١) :

«والحديثُ الرابعُ : في سنده عنعنهُ أبي الزُّبير، والرَّأوي عنه إذا لم يكن  
اللَّيْثُ بن سَعْدٍ لا يَقْبَلُونَهَا ، والرَّأوي عنه هنا ابنُ جُرَيْجٍ ، فلا يكونُ المَصْنُفُ  
أتى بخبرٍ صَحِيحٍ حتى يدَّعي مُخَالَفةَ أبي حنيفةَ لِأثرٍ صَحِيحٍ» .

وقال في (ص ٢١١) :

«أقولُ : في الحديثِ الأولِ أبو الزُّبير ، وهو مُدَلِّسٌ ، وقد عَنَّعَ» .  
○ وهكذا ردَّ أحاديثَ جماعةٍ من رجالِ «الصَّحِيحَيْنِ» بالتَّدْلِيسِ  
والعَنَنَةِ ، مع كَوْنِ تلكِ الأحاديثِ . مُخَرَّجَةٌ في الصَّحِيحَيْنِ أَيْضاً ، كأحاديثِ  
هُشَيْمٍ ، وسَعِيدِ بنِ أَبِي عُرُوبَةَ ، وَقَتَادَةَ ، والأَعْمَشِ ، وأبي إِسْحَاقَ  
السَّيِّعِيِّ ، وبقيةِ بنِ الوليدِ ، وآخرينَ ، ربما أذكُرهم فيما بعد إن شاء اللهُ تعالى .  
وأحاديثُ هؤلاءِ المذکورينِ مردودةٌ بِعَنَنَتِهِمْ في : (ص ٨٠ ، ٨٩ ، ١٠٥ ،  
٨٤ ، ٨٦ ، ٢٥٤ ، ١٥٩ ، ١٥٠ ، ١٢٧ ، ٢٠٠ ، ١٤٣ ، ٢٢٢) .



(٢١) فَضْلٌ :

[وعننة المدلسين - أيضاً - مقبولة]!!

وعننة المدلس حجة مقبولة عند أبي حنيفة ، فقد قال في (ص ٥٦) من  
«النكت» :

«وقصاري ما (يؤخذ)»<sup>(١)</sup> عليه حجاج بن أرتاة أنه مدلس ، لكن كم  
من مدلس تقبل روايته إذا حفت بها قرائن تؤيدها .

وقال في (ص ٢٤٨) :

«ومحمد بن إسحاق قد طال الأخذ والرد فيه ، وكثير من النقاد وثقوه  
مطلقاً ، واستقر الأمر عند الجمهور على أنه مدلس لا يحتج بحديثه وحده  
إذا عنعن ، لكن لا يستلزم هذا رد كل ما عنعن فيه .

وأصحابنا يأخذون بروايته إذا كانت تدل على ما هو الأحوط ، ولا  
سيماً عند وجود قرائن تؤيدها ، وكان ابن المديني شيخ البخاري يحتج بحديث  
ابن إسحاق ، فلا يكون رد عننته موضع اتفاق !! .

واحتج بعننة قتادة المدلس في (ص ١٩٦) فقال :

«قال محمد : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة [وهو مدلس أيضاً]<sup>(٢)</sup> عن قتادة  
عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة : (أن رسول الله صلى الله

(١) في «الأصل» : «يؤخذ» ، والأنسب ما أثبت .

(٢) زيادة من المصنف ليبيان التدليس الكثرية .

عليه وسلم كان لا يُسَلِّمُ في ركعتي الوتر). « .  
واحتجَّ بعننة قتادة في (ص ٢٠٨) فيما رواه عن ابنِ جُريج [المُدلس] أيضاً  
بالعننة عن عمرو بن شعيب .

واحتج بعننته أيضاً عن خلاص في (ص ٢٣٩) .  
واحتج بعننة ابنِ أبي عروبة المدلس في (ص ٢١٣) بقوله :  
« وَقَدْ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي  
مَعْشَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى : (إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ  
الَّتِي فِيهِ أَقْلٌ مِنَ الثَّمَنِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ) . « .  
واحتجَّ بعننة أبي الزُّبير المدلس من غيرِ رواية اللَّيْثِ عنه في (ص ٦٠)  
فقال :

« وفي «المعرفة» للبيهقي عن المغيرة بن زياد عن أبي الزُّبير عن جابر  
مرفوعاً : (خَيْرُ خَلْكَمُ خَلُّ خَمْرِكُمْ) .<sup>(١)</sup> .  
واحتجَّ بعننته أيضاً من غيرِ رواية اللَّيْثِ عنه في (ص ٢٠٠) فقال :  
« وأخرج أيضاً عن الطَّحاوي من طريق حجاج بن أرطاة ، عن أبي  
الزُّبير ، عن جابر : (أنه كان لا يرى بجلود السباع بأساً إذا دُبِغَتْ) . « .  
واحتجَّ بعننته في غيرِ رواية اللَّيْثِ عنه أيضاً في (ص ٢٤٤) فقال -  
عطفاً على ما يحتجُّ به لمذهبه - :

« وحديثُ يونس عن سُفيان ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر مرفوعاً عند  
الطَّحاوي : (لا يبيع حاضر لباد ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ

---

(١) يُنظر كلامٌ مستوعبٌ في تخريجه ، وبيان ضعفه ، في «سلسلة الأحاديث  
الضعيفة» (١١٩٩) وانظر ما سيأتي (ص ٢٥٤) .



بعض) . « .

واحتجَّ بعننة هُشيم في (ص ١٩٩) فقال :

«وروى سعيدُ بن منصور في «سُنَّته» : عن هُشيم عن يونس عن ابن سيرين عن أنس : أن (عمر)<sup>(١)</sup> بن الخطاب رأى رجلاً عليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، فألقاها عن رأسه، فقال : وما يدريك ؟ ، لعله ليس بِذَكِيٍّ» .

واحتجَّ بعننة الحسن في (ص ١٣) وذلك فيما رواه الطحاويُّ قال :  
«حَدَّثَنَا فَهْدٌ : ثنا محمدُ بنُ سعيدٍ قالَ : أخبرنا يحيى بنُ أبي بكيرِ العبدِيُّ قالَ :  
أخبرنا إسرائيلُ ، عن زيادِ المصفرِّ ، عن الحسنِ ، عن المقدامِ الرهاويِّ :  
فذكر حديثاً في الصلاة إلى البعيرِ » .

وهكذا تجدُ أصولَ أبي حنيفة لا تتخرمُ بخلافِ غيره !!

\* \*

\*

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢٢) فَضْلٌ :

[رَدُّ تَصْرِيحِ الْمُدَلِّسِ بِالتَّحْدِيثِ]!!

وَاسْتِبْدَالُ (عَنْ) بِـ (حَدَّثْنَا) مِنَ الْمُدَلِّسِ لَا تُقْبَلُ وَلَوْ كَانَ لَفِظُهُ بِـ  
(حَدَّثْنَا) فِي الصَّحِيحِ ، كَمَا قَالَ فِي «النُّكْتِ» (ص ٢٣٧) :  
«وَفِي (الْمُعْتَصِرِ) : عُدَّ مَالِكٌ مُنْفَرِدًا بِتِلْكَ الرَّوَايَةِ عَنْ هِشَامٍ ، لَكِنْ فِي  
«الصَّحِيحِينَ» مُتَابِعَةٌ أَبِي أُسَامَةَ لَهُ ؛ إِلَّا أَنَّهُ مُدَلِّسٌ ، وَقَدْ عَنَعْنَا فِي  
«الْبُخَارِيِّ» ، وَاسْتَبْدَلَ بِذَلِكَ لَفْظُ (حَدَّثْنَا) فِي «مُسْلِمٍ» ، وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي  
الْكُتُبِ مِثْلُ هَذَا الْاسْتِبْدَالِ ، وَ (انْفِرَادُ) <sup>(١)</sup> هِشَامٍ بِهَا حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ .  
○ يَعْنِي أَنَّ مُتَابِعَةَ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الصَّحِيحِينَ» لَمْ تَدْفَعِ التَّفَرُّدَ ؛ لِأَجْلِ  
عَنَعَتِهِ الَّتِي لَا تُقْبَلُ ، وَلَوْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ! .

\* \*

\*

(١) فِي «النُّكْتِ» : «وَانْفِرَادُ» ، وَمَا هُنَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ .

(٢٣) فَضْل :

[قَبُولُ تَصْرِيحِ الْمُدَلِّسِ] !!

وَأَسْتَبْدَأُ (عَنْ) بـ (حَدَّثْنَا) مِنَ الْمُدَلِّسِ مَقْبُولَةٌ مُطْلَقًا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي «الصَّحِيحِ» ، فَقَدْ قَالَ فِي (ص ٦٤) - فِي ذِكْرِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ لِأَبِي حَنِيفَةَ - ، مَا نَصُّهُ :

«وَبِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُحُومِ الْخَيْلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالْحُمْرِ) ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ . وَقَالَ بَقِيَّةٌ فِي سَنَدِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ : «حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ» فَبَقِيَّةٌ مُدَلِّسٌ ، لَكِنَّهُ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ [هَكَذَا] ، فَأَصْبَحَتْ رِوَايَتُهُ حُجَّةً . لَكِنَّ أَبَا أُسَامَةَ لَمَّا صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَمْ يَكُنْ حُجَّةً ! . وَقَالَ فِي (ص ٢٢١) ، مَا نَصُّهُ :

«فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ ، وَقَدْ عَنَنَ هُنَا ، كَمَا عَنَّنَ فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ؛ إِلَّا أَنَّهُ مَذْكُورٌ بِلَفْظِ : «حَدَّثَنِي» فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» ، فَتَزُولُ هَذِهِ الْعِلَّةُ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ ، فَيَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ» .

وَقَالَ فِي تَعْلِيْقِ «شُرُوطِ الْأُمَّةِ الْخَمْسَةِ» (ص ٣٤) : «وَأَمَّا عَدُّ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ صَرِيحُ السَّمَاعِ بِطَرِيقِ صَحِيحِ مَسْمُوعَةٍ خَاصَّةً فَتَجَوُّهُ دُونَ إِثْبَاتِهِ خَرَطُ الْقَتَادِ» .

○ لکنہا عِنْدَمَا خَالَفَتْ رَأْيَ (أبي) حَنِيفَةَ لَمْ تُعَدِّ مَسْمُوعَةً مَعَ وِرْوِدِ  
صَرِيحِ السَّمَاعِ فِيهَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ! .  
وَهَكَذَا لَا تَنْخَرِمُ ضَوَابِطُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَا تَضْطَرِبُ أَقْوَالُ أَصْحَابِهِ !

\* \*

\*

---

(١) في «الأصل» : «أبا» .

(٢٤) فَصَلَّ :

[رَدُّ حَدِيثِ الْمَجْهُولِ]

والمجهول لا يُحْتَجُّ به ، ولا تُقْبَلُ روايته ، كما قال في «إحقاق الحق»

(ص ١٣) :

«وأما خَبْرُ الحَسَنِ بنِ الوَلِيدِ القُرَشِيِّ عند البيهقي . . . إلخ ، فمما  
يَبْعُدُ أن يَتَمَسَّكَ بِمِثْلِهِ أَبُو يوسُفَ لِلجَهْلِ بِأَعْيَانِ الرُّوَاةِ ، وَرِجَالِ أَسَانِيدِهِمْ فِي  
الطَّبَقَاتِ كُلِّهَا» .

وقال في «النُّكْتِ» (ص ١١) :

«وَمِثْلُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ ، بَلْ فِيهِ مَجْهُولٌ لَا يُحْتَجُّ بِخَبْرِهِ» .

وقال في (ص ٢٥٤) :

«وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ فِي سَنَدِهِ مَجْهُولٌ» .

وقال في (ص ٢٥٧) :

«وَأَكْتَلُ الرَّأْيَ عَنِ سُويِدِ مَجْهُولٌ» .

\* \*

\*

**(٢٥) فَضْلٌ :**  
**[وَالصَّحَابَةُ أَيْضاً .. !!]**

وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ ، وَالْأَمْرِ الْمُدْهِشِ الْغَرِيبِ ، وَالْوَقَاحَةِ الْبَالِغَةِ ،  
وَالْتَّلْبِيسِ الْمُتَنَاهِي فِي قَلْبِ الْحَقَائِقِ ، وَهَدْمِ كِيَانِ الشَّرِيعَةِ : مِمَّا يُوجِبُ اللَّعْنَةَ  
عَلَى مُرْتَكِبِهِ ، جَعَلَهُ إِيهَامَ السَّائِلِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَجْهُولِ  
الَّذِي لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ ، فَقَالَ فِي (ص ٥٧) مِنْ «النُّكْتِ» -  
فِي إِبْطَالِ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحِينَ» الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ كُلُّ  
مِنْهُمْ : «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ،  
فَقَالَ : اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ ، قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ» -  
مَا نَصَّهُ :

«أَقُولُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ السَّائِلِينَ مَجَاهِيلٌ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ، وَفِي الرِّوَايَاتِ  
الْمُدَوَّنَةِ فِي «الصَّحَاحِ» وَ«السُّنَنِ» ، وَليْسَ بَيْنَهُمْ أَحَدٌ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .»

○ فَهَذَا أَقْسَى مَا يَكُونُ فِي الْوَقَاحَةِ ، وَالْإِجْرَامِ ، وَقَلَّةِ الْحَيَاءِ ، وَقَلَّةِ  
الدِّينِ ، وَصَفَاقَةِ الْوَجْهِ ، وَثَلَامَةِ الْعَرَضِ ، وَأَنْخِرَامِ الْمُرْوَةِ ، وَالْإِسْتِهْزَاءِ  
بِالدِّينِ ، وَالسُّخْرِيَّةِ بِشَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ .

وهذا - والله - أكبر دليل على فراغ قلب صاحب هذه المقالة من الإيمان ،  
وأنه شيطانٌ بعث ليتلاعب بدين الإسلام ، وهو أوضح برهانٍ على صدق ما

قلناه مراراً من أنه على استعداد للكفر بالنبي صلى الله عليه وسلم وردّ قوله لو شافهه بخطأ أبي حنيفة .

فهذا - كما تراه - خرّق لإجماع العقلاء والمسلمين في آني واحد ، فإنّ العقل بالضرورة يقضي أنه لا دخل لإبهايم السائلين والجهل بهم في الرواية ؛ لأنهم ليسوا بنقلّة ، وإنما ذكروا في الخبر سائلين ، فلو ذكّر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الحكم ابتداءً من غير ذكر سؤال سائل كأن قال : (من حلق قبل أن يذبح فلا حرج عليه ، ومن ذبح قبل أن يرمي فلا حرج عليه) ، لما كان لذكرهم أي تأثير في الحديث ؛ لا في المتن ولا في الإسناد .

وأما خرّق الإجماع ففي أمرين :

أحدهما : في الطعن في أحاديث «الصّحيحين» المجمع على صحّتها .  
والثاني : في الطعن في الصحابة المجهولين الذين لم يذكر اسمهم كما هو معلوم بالضرورة عند علماء المسلمين<sup>(١)</sup> .

وهو نفسه يقول في (ص ١٢٩) ، ما نصّه :

«أقول : في الحديث الأول صحابي مجهول ، لكنّ الجهل في الصحابة غير مضر عند الجمهور» !! .

○ وهنا يردّ الأحاديث بالجهل بالصحابة غير الرواة ، بل المذكورين في الحديث سائلين فقط ، وقد يكون السائل أبا بكر أو (علياً)<sup>(٢)</sup> أو سلمان أو أبا

---

(١) انظر رسالتي «الكاشف في تصحيح رواية البخاري في تحريم المعازف» (ص

٤٨) ، و «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٥٥) ، و «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» (٢٤/٥) .

(٢) في «الأصل» : «علي» .

ذُرٌّ ، وأمثالهم من كبار أفاضل الصحابة .  
فهذا - والله - بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ، وفُجُورٌ ما بعده من فُجُورٍ ، لا يليقُ أن  
يَصُدَّرَ إلا من أعمى الله قلبه ، وطَمَسَ (بصيرته) (١) ، وحَقَّرَ في عينه دينه ،  
فصار يَهْدِمُهُ ، ويعبثُ به كما شاء غُلُوهُ وتَعَصُّبُهُ لِهَوَاهُ ، نسأل الله - تعالى -  
أن يُعَافِنَا ممَّا ابتلاه به في دينه ، إنه جوادٌ كريمٌ .

\* \*

\*

---

(١) في «الأصل» : «بصيرة» .



(٢٦) فَضْلٌ :  
[والمجهولُ حُجَّةٌ !!]

وَمَعَ هَذِهِ الْوَقَاحَةِ الْبَالِغَةِ ، وَالْفُجُورِ التَّامِّ فِي عَدَمِ قَبُولِ خَبَرِ  
الْمَجْهُولِ<sup>(١)</sup> فَاَلْمَجْهُولُ عِنْدَهُ حُجَّةٌ إِذَا وَافَقَ رَأْيِي أَبِي حَنِيفَةَ نَبِيَّ الْأَعْجَامِ وَرَسُولِ  
غُلَاةِ الْمُبْتَدِعَةِ !!

فَقَدْ احْتَجَّ لِمَذْهَبِهِ فِي عَدَمِ قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ بِقَوْلِهِ فِي (ص ٢٢٧) مِنْ «النَّكَتِ» :  
«وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» : عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيِّ ، عَنْ  
هُرْمُزِ بْنِ مُعَلَّى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ  
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادَّعُهُ ؛  
فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّيَّبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ  
الْإِسْلَامِ فَادَّعُهَا ؛ فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَبِهَا» .

○ فَشَيْخُ مَكْحُولٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمَكْذُوبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَجْهُولٌ لَا يَدْرِي مَنْ هُوَ؟ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي نُصْرَةِ رَأْيِ أَبِي  
حَنِيفَةَ الَّذِي هُوَ رَأْيُ الْأَعْجَامِ كُلِّهَا فَهُوَ مَقْبُولٌ ، مَعَ أَنَّهُ فِي سِنْدِهِ أَيْضاً

(١) يُرِيدُ هُنَا : مَجْهُولُ الصَّحَابَةِ .

(٢) فِي «مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ» (٢٠ / رَقْم : ٩٣) : «مَسْلَمَةٌ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦ / ٢٦٣) : «وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يَسْمَعْ . . .» .

(ضَعْفٌ) <sup>(١)</sup>.

وَأَثَارُ الْوَضْعِ وَالِافْتِعَالِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ ، وَالْكَوْثُرِيُّ دَائِمًا يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ : « هِيَ تَمَّا دُونَ زَمَنَ تَسْوِيَةِ الرِّوَايَاتِ عَلَى وَفْقِ الْمَذْهَبِ » كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي (ص ١٢٠ ، ١٢٢) مِنْ «النُّكْتِ» أَيْضًا !!

مَعَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ بَيْنَ الطَّوَائِفِ مِنْ يَسْتَحِلُّ الْكُذِبَ فِي نُصْرَةِ الْمَذْهَبِ إِلَّا الْأَعَاجِمُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ .  
وَشَاهِدُنَا نَحْنُ مِنْهُ مَا يَصِحُّ أَنْ يُجْمَعَ فِي مُؤَلَّفِ ضَخْمٍ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ مَسْأَلَةً مِنْ فُرُوعِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا - إِلَّا وَتَجِدُ أَصْحَابَهُ وَضَعُوا فِيهَا الْأَحَادِيثَ الْمُتَنَوِّعَةَ مِنْ مَرْفُوعَاتٍ وَمَوْقُوفَاتٍ بِالطَّرِيقِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِیُؤَيِّدُوا بِهَا رَأْيَهُ ، وَمَنْ قَرَأَ كُتُبَ الْمَوْضُوعَاتِ ، وَكُتُبَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَكُتُبَ التَّخَارِيجِ لِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ تَأَكَّدَ مِمَّا قُلْنَا .

وَقَالَ فِي «تَأْنِيهِ» (ص ١٤٢) :

«قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ - : وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا رَجُلٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ : (أَنَّ الْعَقِيْقَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رُفِضَتْ) ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهِ نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ» <sup>(٢)</sup> .

○ فَهَذَا قِفٌ وَتَعْجَبٌ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الْمُرْقِصِ الْمَطْرِبِ ، فَعَهْدُنَا بِهَذَا الْأَعْجَمِيِّ أَنَّهُ يَذُمُّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ! ، وَيَسْخَرُ مِنْ قَوْلِهِ :

(١) وَالْفَزَارِيُّ ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ : مَتْرُوكٌ !!

وَانظُرْ «الْمِيزَانَ» (٣/٦٣٥).

(٢) وَلِشَيْخِنَا الْأَبْيَانِيِّ تَعْلِيْقٌ مَطْوَلٌ عَلَى «التَّنْكِيلِ» (٢/٦٤) فِي رَدِّ هَذَا الْكَلَامِ ،

فَلْيَنْظُرْ .

(أخبرنا الثقة) ! ، فهذا إمامه ومعبوده يقول : (أخبرنا رجلاً) ، ورجلٌ نكرةٌ  
من النكرات ، ولعله هَيَّانُ بْنُ بَيَّانٍ<sup>(١)</sup> ، الذي ترجمته أشهرُ من نارٍ [على]  
عَلَمٍ ، بخلافِ الثقةِ شيخِ الإمامِ الشافعيِّ - رضي الله عنه - ، الذي قد عَرَفَهُ  
الشافعيُّ المعرفةَ التامةَ حتى وَصَفَهُ بالثقة<sup>(٢)</sup> ، فإنه مجهولٌ ! ، وصيغتهُ صيغةُ  
انقطاعٍ ! ، كما يدَّعيه هذا المُفتري ، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون .



---

(١) في «القاموس» (ص ١٧٣٦) : «... وَهَيَّانُ بْنُ بَيَّانٍ : كِنَايَةٌ عَمَّنْ لَا يُعْرَفُ ،  
وَلَا يُعْرَفُ أَبُوهُ» .  
(٢) وفي ذلك نقاشٌ قديمٌ ، فانظر «السُّدَا الفَيَّاحُ مِنْ عِلْمِ ابْنِ الصَّلَاحِ»  
(ص ٨٩) وتعليقي عليه .

(٢٧) فَضْلٌ :

[الاحتجاج بالنسوة المجهولات]!!

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْاِحْتِجَاجُ بِالْمَجْهُولَةِ مِنْ نِسَاءٍ ، فَقَدْ قَالَ فِي (ص ٧٧) مِنْ «النُّكْتِ» - وَهُوَ يَرُدُّ حَدِيثَ أَنَسِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةً ، وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صِدَاقَهَا) - ، مَا نَصَّهُ : «وَرُبَّمَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ رَزِينَةَ عِنْدَ الْبِيهَقِيِّ الْمَفِيدِ أَنَّ رَزِينَةَ جَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْرًا لَصَفِيَّةٍ ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ مِنْ جِهَةٍ أَنْ فِيهِ ثَلَاثُ نِسَاءٍ مَجْهُولَاتٍ ، وَهُنَّ :

عُلَيْلَةُ بِنْتُ الْكُمَيْتِ ، وَأُمُّهَا أَمِينَةُ ، وَأَمَةُ اللَّهِ بِنْتُ رَزِينَةَ الصَّحَابِيَّةِ .  
لَكِنْ يَقُولُ الذَّهَبِيُّ : «مَا عَلِمْتُ فِي النِّسَاءِ مَنْ أَتَّهَمْتُ ، وَلَا مَنْ تَرَكَوْهَا» ! .

وَأَمَّا رِجَالُ السَّنَدِ فَتَقَاتُ فَيَسْتَأْنَسُ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي الْمَسْأَلَةِ .

○ فَانظُرْ لِهَذَا التَّلْبِيسِ الْمَكْشُوفِ ، فَالذَّهَبِيُّ مَا عَلِمَ فِي النِّسَاءِ مَنْ أَتَّهَمْتُ ، وَلَا مَنْ تَرَكَوْهَا مِنَ النِّسَاءِ الْمَعْرُوفَاتِ ، أَمَّا الْمَجْهُولَاتُ فَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ عَنْهُنَّ شَيْئًا ، وَلَوْ عَرَفَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ لَمْ يُتَّهَمْنَ وَلَمْ يُتْرَكْنَ لَمْ يَكُنَّ مَجْهُولَاتٍ ، بَلْ يَكُنَّ حِينئِذٍ مَعْرُوفَاتٍ ، فَانظُرْ لِهَذَا التَّبَالُهِ ! . عَلَى أَنَّا لَا نُسَلِّمُ لِلذَّهَبِيِّ هَذَا الْإِطْلَاقَ ؛ فَإِنَّ حَكَّامَةَ بِنْتُ عُثْمَانَ بْنِ دِينَارٍ تَرَوِي عَنْ

(١) فِي «الْمِيزَانِ» (٤/٦٠٤) .

أمها، عن أبيها البواطيل الموضوعات ، كما اتَّهَمها بذلك الحفَّاظ ، كابن الجوزي<sup>(١)</sup> وغيره، فهي متروكةٌ مُتَّهَمَةٌ. والعَجَبُ إغفالُ الحافظِ لها في «اللِّسان»!

وقال أيضاً في (ص ٩٤) :

(وفي الحَلِيطَيْنِ عند أبي داودَ حديثانِ يَتَمَسَّكُ بهما (المُبَيحون)<sup>(٢)</sup>) :  
أَحَدُهُما : حَدِيثُ عَائِشَةَ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ زَيْبٌ ، فَيَلْقَى فِيهِ تَمْرٌ ، أَوْ تَمْرٌ يَلْقَى فِيهِ زَيْبٌ» .  
ورجالٌ سَنَدُهُ ثِقَاتٌ ، غَيْرِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، رَاوِيَةَ الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَجْهُولَةٌ .

لكنْ يَقُولُ الذَّهَبِيُّ - عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى النُّسُوءِ الْمَجْهُولَاتِ<sup>(٣)</sup> - :  
«مَا عَلِمْتُ فِي النِّسَاءِ مَنْ اتُّهِمَتْ ، وَلَا مَنْ تَرَكَوْهَا» . !! .

\* \*

\*

---

(١) لم أر ترجمة لها في «ضعفاته».

(٢) غير واضحة في «الأصل» .

(٣) هي مجهولة إذا !

عَجَباً لهذا الكوثرى ، وتلبساته !!

## (٢٨) فَضْلٌ :

### [ردُّ الاحتجاج بالنسوة المجهولات]!!

فالمجهولة من النساء حُجَّةٌ ، وخبرها مقبولٌ على الإطلاق كما ترى !  
لكنها أيضاً ليست بحُجَّةٍ ، ولا خبرها بمقبولٍ ، لأنها مجهولةٌ كسائرِ  
المجاهيل ، فقد رَدَّ حديثُ الهرةِ وقولَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : «إنَّها  
ليست بِنَجِيسٍ ، إنَّها من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ» المَخْرَجِ في «مُوطَأَ  
مالكٍ» و «السُّنَنِ الأربعة» : من روايةِ حُمَيْدَةَ بنتِ عُبيدِ بنِ رافعٍ ، عن كَبِشَةَ  
بنتِ كَعْبٍ عن أبي قتادةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال في (ص ١٦٧)  
من «النُّكْتِ» :

«قال ابنُ مندَّةَ : «حُمَيْدَةُ ، وخالَتُها كَبِشَةُ لا تُعرفُ لهما روايةٌ إلا في هذا  
الحديثِ ، ومحلُّها محلُّ الجهالةِ ، ولا يثبتُ هذا الخبرُ (من وجهه)»<sup>(١)</sup> من  
الوجهِ» ، فيكونُ مَنْ صَحَّحَهُ «عَوَّلَ» على إخراجِ مالكٍ لهذا الحديثِ في «المُوطَأَ»  
مع ما عُرِفَ عنه من التثبُّتِ ، لكنَّ هذا تقليدٌ !!  
○ أي : وهو عَدُوٌّ للتقليدِ ! ، ناصرٌ للحقِّ ! ، تابعٌ للدليلِ ! ، قَبَّحَ  
اللهُ المُجرِّمينَ .

(١) في «الأصل» : «بوجه» ، وما أثبتته من «النُّكْتِ» .

(٢) لا ، بل مَنْ صَحَّحَهُ فَلأمورٍ أُخرى ، فانظُرْ ما حَقَّقَهُ شيخُنَا في «الإرواء» (رقم :

وقال أيضاً في نفس الصحيفة - رداً لِخَبَرِ صَفِيَّةِ بِنْتِ دَابٍ : «أَنَّهَا  
سَأَلَتِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - عَنِ الْهَرِّ ، فَقَالَ : هِيَ مِنْ أَهْلِ  
الْبَيْتِ» - مَا نَصُّهُ :

«وَبِنْتُ دَابٍ مَجْهُولَةٌ» .

ثم علق بِأَخْرِ الصحيفة قوله :

«وَقَوْلُ الذَّهَبِيِّ فِي النِّسَاءِ الْمَجْهُولَاتِ لَا يُجَدِّي هُنَا ؛ لِعَدَمِ انْحِصَارِ

الْخَلَلِ فِي ذَلِكَ هُنَا» .

○ وهو كَذَابٌ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا خَلَلَ فِي الْحَدِيثَيْنِ أَصْلًا ، وَلَا سِيَّمَا  
حَدِيثُ الْمَوْطَأِ إِلَّا مَخَالَفَةٌ رَأْيِي (أَبِي) <sup>(١)</sup> حَنِيفَةً ، فَذَلِكَ هُوَ الْخَلَلُ الَّذِي يَدْخُلُ  
الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، وَلَوْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً مَقْطُوعَةً بِهَا ، فَيَقْضِي عَلَى الْجَمِيعِ فِي نَظَرٍ  
هُؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ الْغُلَاةِ - قَبَّحَهُمُ اللَّهُ - .

وهكذا لَا تَنْخَرِمُ ضَوَابِطُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَا تَتَنَاقَضُ أَقْوَالُهُمْ ،  
وَلَا تَتَضَارِبُ أَصُولُهُمْ ، كَمَا يَدَّعِيهِ هَذَا الْمُفْتَرِي .

\* \*

\*

---

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «أَبَا»

(٢٩) فَضْلٌ :

[قَبُولُ الْمُتَابَعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ]

والمُتَابَعَةُ وَالشُّوَاهِدُ تُقَوِّي الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ ، وَتَرْفَعُ مِنْهُ الْوَهْمَ ،  
وَتُنْفِي عَنْهُ الْوَضْعَ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ١٠) مِنْ «النُّكْتِ» :  
«وَالْحَبْرُ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا» .

وَقَالَ فِي (ص ١٧) - فِي حَدِيثٍ أوردَهُ لِلإِسْتِدْلَالِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ،  
وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : «قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ ،  
وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» - ، مَا نَصَّهُ :

(وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ مِنْهَا :

مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ .

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : «قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ : هَذَا عِنْدِي وَهَمٌّ مِنْ  
ابْنِ (أَبِي شَيْبَةَ) <sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ كَالْجَمَاعَةِ ، وَكَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ يَشْرِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ .

وَرَوَاهُ ابْنُ كَرَامَةَ (وغيره) <sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي أُسَامَةَ <sup>(٣)</sup> كَذَلِكَ» .

(١) غير واضحة في «الأصل» .

(٢) سقط من «الأصل» .

(٣) بعد هذه في «الأصل» : «وغيره» ، وهي ليست موجودة في «النكت» .



قلت : «رواية ابن أبي شيبة المتقدمة أوردها عبد الحق في «أحكامه» ،  
وسكتَ عليها ، ومثل ابن أبي شيبة لا يهيمُ .

مع أنّ أبا أسامة وابن نمير لم ينفردا بل تُوبعا على ذلك :  
تابعه سُفيان كما أخرج الجصاص : عن عبد الله بن رجاء عنه عن عُبيد  
الله الحديث في «أحكام القرآن» وقال : «قال عبد الباقي : لم يجيء به (عن  
الشوري)»<sup>(١)</sup> غير محمد بن الصباح [والكوثري لا يقبل حديثه في موضع آخر]<sup>(٢)</sup> ! .  
وذكر ابن نمير مع أبي أسامة يشير إلى التقوية ، وأنه ليس بوهم .

ومنها ما أخرجه الدارقطني : من طريق نعيم بن حماد [والكوثري  
لا يقبل حديثه في موضع آخر]<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله  
[وهو ابن عمر المكبر الضعيف ، أسقطه<sup>(٤)</sup> الكوثري المفتري تديساً ؛ لأنه  
يردُّ أحاديثه في مواضع أخرى]<sup>(٥)</sup> ، (عن نافع)<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عمر به .  
وقال : «قال أحمد بن منصور : «الناس يخالفونه» . وقال النيسابوري :  
«لعل الوهم من نعيم» .

قلت : «وذكر هذه الرواية صاحب «التمهيد» ، وهو يدلُّ على شهرتها  
عندهم ، وكيف يكون وهماً ، وقد تُوبع عليه ؟!

---

(١) سقط من «الأصل» .

(٢) تعليق من المصنف إثباتاً لتلبيس الكوثري وتناقضه !

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) أي أسقط تمام اسمه . الذي به يُعرف ويميز !

(٥) انظر التعليق السابق .

(٦) سقط من «الأصل» .

ومنها ما أخرجه الدراقطني أيضاً : من طريق ابن وهب عن عبدالله بن  
عمر المَكْبَرِّ به .

وقال : «قد رواه عنه القَعْنَبِيُّ على الشُّكِّ : هل قال : لِلْفَرَسِ ، أو :  
لِلْفَارِسِ ؟ [وسَكَتَ الكُوْثِرِيُّ عن عبدِ اللهِ المَكْبَرِّ الضَّعِيفِ] <sup>(١)</sup> .  
ومنها ما أخرجه أيضاً : من طريق حماد بن سلمة [وهو ساقطٌ جداً في  
نَظَرِ الكُوْثِرِيِّ ، وإن كان من رجالِ الصَّحِيحِ] ، <sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمر به .  
قلت : «وهذا الشُّكُّ من القَعْنَبِيِّ ، وكذا الاختلافُ فيه على حماد لا  
يُضِرُّ مع المتابعاتِ» .

وقال في (ص ١١٣) :

«ومحمد بن إسحاق مُدَلِّسٌ ، وقد عَنَّ ، وأتى الانقطاع من هنا ،  
لكن تتقوى هذه الرواية بورودها من طريق يحيى بن سعيد (الأنصاري) <sup>(٣)</sup> .  
وحديثُ عبد الله بن عمرو بن العاصِ : رواه ابن جريج عن عمرو  
ابن شعيب عن أبيه عن جدّه .

كما رواه سعيد بن منصور : عن هشيم : حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ ، عن  
إسماعيل بن جَسَّاسٍ عن عبد الله بن عمرو .  
فإحدى (الطَرِيقَيْنِ) <sup>(٤)</sup> تُقَوَّى الأخرى ، وَمَنْ قَالَ عن إسماعيل : «إنه لم  
يتابع» نَسِيَ طريقَ ابنِ جُرَيْجٍ .  
وإسماعيلُ : تكلَّم فيه الأزديُّ والعُقَيْليُّ ، لكن ابنَ حبانٍ لم يعتدَّ بهما ،

(١) و(٢) تعليقات استدرائية بيانية من المصنف .

(٣) زيادة من «النكت» .

(٤) في «الأصل» : «الطريقتين» .

وعلى كُلِّ حال هو تابعيٌّ قديمٌ لم ينفرد بتلك الرواية .

وقال في (ص ١١٥) :

«فغاية ما في الأمر عند تسليم ذلك كله أن يكون الحديث مُرسلاً تأييداً  
التقويم فيه بطرقٍ أخرى ، وهذا حجةٌ عندهم» .

وقال في (ص ١٧٥) :

«ومحمد بن إسحاق مدلسٌ ، وقد عَنَّ ، لكن تابعه الليث بن سعد» .

وقال في «تأنيبه» (ص ٣٠) - في تقوية الحديث الباطل الموضوع المكذوب  
على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم باتفاقِ حفاظِ الإسلام ، وهو : «يكونُ  
في أمتي رجلٌ اسمه النعمان ، وكُنيتُه أبو حنيفةَ [أي : ومن أتباعه الكوثريُّ]»<sup>(١)</sup>  
هو سِرَاجُ أمتي ، هو سِرَاجُ أمتي» - ، ما نصُّه :

(أقولُ : استوفى طُرُقَه البدرُ العينيُّ في «تاريخه الكبير» ، واستصعبَ  
الحكمَ عليه بالوضع مع ورودِه بتلك الطُرُقِ الكثيرة ، وقد قال - بعد أن ساقَ  
طُرُقَ الحديثِ في «تاريخه الكبير» - :

«فهذا الحديثُ كما ترى قد رُوِيَ بطرقٍ مختلفة ، (ومتون متباينة ، ورواية  
متعددة عن النبي عليه الصلاة والسلام) [أي في «موضوعات» ابن  
الجوزي!]»<sup>(٢)</sup> ، فهذا يدلُّ على أن له أصلاً وإن كان بعضُ المُحدِّثين ، بل

---

(١) تعليقٌ للمصنّف استهزاءً بحال الكوثريِّ وشديد بلائه .

(٢) زيادةٌ من «النكت» .

(٣) بيانٌ مُجَمَّلٌ من المصنّف لحال تلك «الروايات» !!

حيثُ قال ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات» (٤٨/٢) بعد إيرادِه طُرُقَه :  
«هذا حديثٌ موضوعٌ ، لَعَنَ اللهُ واضعَه . . .» .

وقال الحاكمُ :

«مَنْ رزقه اللهُ أدنى معرفةٍ ؛ يَعْلَمُ أَنَّ هذا الحديثَ موضوعٌ على النبيِّ صلى الله -

أكثرهم يتكبرونه ، و (بعضهم) يدعون أنه موضوعٌ ، وربما كان هذا من أثر التعصب<sup>(١)</sup> !!

ورواة الحديث أكثرهم علماءٌ ، وهم من خير الأمم فلا يليق بحالهم الاختلاق على النبي - عليه الصلاة والسلام - مع علمهم بما روي من الوعيد في حق من كذب على النبي - عليه الصلاة والسلام - متعمداً . (!!!!)   
O وعلى هذا الدليل البديع فلا ينبغي أن يوجد في الدنيا حديثٌ موضوعٌ ! ، فلا نذري بعد هذا لم ينبع الكوثري نفسه في تعليل الأحاديث ، والطعن في رجال الإسناد ! .

ثم يندفع في مثل هذا الكلام ليروج بطل إخوانه على نفسه ، لا على غيره ؛ فليكن متأكداً أنه لا يوجد في الدنيا عالمٌ مسلمٌ سنيٌ غير مبتدعٍ يصدق أن هذا الكلام خرج من بين شفاتي النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لا سيما مع الوقوف على بقیته التي يحذفها هؤلاء (المأبونون)<sup>(٢)</sup> في دين الله ، وهي : «ويكون في أمتي رجلٌ يقال له : محمد بن إدريس [يعني الشافعي] مبعوض الحنفية»<sup>(٣)</sup> هو أضرُّ على أمتي من إبليس !!

= عليه وسلم .  
وفي «التنكيل» (١/٤٤٦ - ٤٤٩) بيانٌ مطوّلٌ من الإمام المُعلّمِي في ردِّ هذا الحديث وإبطاله .

- (١) أي تعصب أيها الكوثري ؟  
فهل أنت أقيت لغيرك شيئاً من التعصب ؟  
(٢) كذا قرأتها ، وهي غير واضحة في «الأصل» .  
وفي «القاموس» (ص ١٥١٥) : «.. فهو مأبونٌ بخيرٍ أو شرٍّ ، فإن أطلقت ، فقلت : مأبونٌ ، فهو للشر» .  
(٣) زيادة من المصنّف بياناً لحال المتعصبة !

فَوَصَلَ جَهْلُ هَؤُلَاءِ الْعُقَلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ ، وَجَنُونَتُهُمُ الْمَفْرِطُ إِلَى حَدِّ أَنْ  
يَجْرِيَ بِخَاطِرِهِمْ كَوْنُ هَذَا الْحَدِيثِ حَقًّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وَمِنَ الْكُذْبِ ، وَالتَّلْبِيسِ ، وَالْإِفْتِرَاءِ ، وَالتَّدْلِيسِ أَنْ يَنْقَلَّ هَذَا  
الْأَعْجَمِيُّ إِثْبَاتَ الْحَدِيثِ عَمَّنْ لَا يَدْرِي الْحَدِيثَ مِمَّنْ صَنَعَتْهُ نَقْلَ الْفُرُوعِ ،  
وَإِعْزَابُ الْكَلِمَاتِ مِنْ مُتَعَصِّبَةِ الْحَنْفِيَّةِ كَالْعَبْنِيِّ وَأَمْثَالِهِ ، وَأَنَّى لِحَنْفِيٍّ نَحْوِيٍّ  
مُؤَرِّخٍ جَاهِلٍ بِمَا سِوَى ذَلِكَ أَنْ يَعْرِفَ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَكْذُوبِ مِنْ حَدِيثِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأَسِيَا مِمَّا وَضَعَهُ الْكُذَّابُونَ - لَعَنَهُمُ اللَّهُ -  
فِي مَنَاقِبِ مَرْبُوبِهِمْ أَبِي حَنِيفَةَ !!  
وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُتَابِعَةَ وَالشَّوَاهِدَ تَرْفَعُ مِنْ شَأْنِ الْحَدِيثِ ، وَتُقَوِّي أَمْرَهُ ،  
وَتَنْفِي عَنْهُ الْوَهْنَ وَالضَّعْفَ ، وَتُثَبِّتُ حَتَّى الْمَوْضُوعِ ؛ إِذَا كَانَ فِي تَأْيِيدِ رَأْيِ  
أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَ هَذَا الدَّجَّالِ كَمَا رَأَيْتَ !!

\* \*

\*

(٣٠) فَضْل :

[رَفُضُ الْمُتَابَعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ ..] !

لكن المتابعة والشواهد لا تقبل أصلاً ، ولا ترفع من الحديث وهما ،  
ولا تدفع عنه ضعفاً ولو تعددت الطرق ، وتباينت المخارج برجال  
«الصحيح» ، بل ولو كانت مخرجة في «الصحيح» ، فإنه دائماً يورد  
الأحاديث المخالفة لرأي أبي حنيفة ، مع ورودها من ثلاثة طرق ، وأربعة ،  
إلى سبعة ، وعشرة ! فيطعن في الجميع ، ولا يعتبر تلك الطرق شاهداً ،  
ولا ما فيها من متابعات مقوية ، مع أن أكثرها مخرج في «موطأ مالك» ،  
و«صحيح البخاري» و«مسلم» ، و«سنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي»  
و«ابن ماجه» : الكتب الستة التي هي معصم الإسلام .

وهكذا يفعل في «تأنيبه» في القول يروى عن إمام من أئمة المسلمين من  
أهل القرون الفاضلة ، والسلف الصالح ، في ذم أبي حنيفة ، ورأيه من طرق  
متعددة برجال «الصحيح» فيكذب الجميع ، ولا يعتبر طريقاً شاهداً  
للأخرى ، بل يطعن في كل طريق على انفرادها ، ثم يعيد الكرة على الطعن في  
المنقول عنهم بالكذب والافتراء ؛ لأن أبا حنيفة حجة على المسلمين كلهم ! ،  
وليس المسلمون كلهم حجة عليه ! ، فالحق يعرف بموافقة الجماعة ، والباطل  
بمخالفتها في غير أبي حنيفة ، أما أبو حنيفة فهو الحق وحده لأنه مرسل من  
عند ... ؟؟ ! فإن الحق في شأنه يعرف بمخالفة الأئمة ، واتفاق كلمتهم

على ذمِّه ، ويعرفونَ هم كلُّهم على الباطلِ بطعنهم فيه !  
وعلى هذا فمن المستحيل أن يثبتَ خطؤه في شيءٍ من الأصولِ أو  
الفروع؛ لأن ما خالفه من القرآنِ فهو مؤوَّلٌ أو منسوخٌ ، كما هي قاعدةُ  
أصولِ الحنفيةِ ! ، التي نصَّ عليها الكرخيُّ "وغيره من أئمتهم ، وما خالفه  
من الحديثِ فهو باطلٌ مردودٌ ، ومن ذمَّه من الأئمة - ولو اتفقوا - فهم فسقةٌ  
فجرةٌ ! ، واتفاقهم على ذمِّه دليلٌ على تأمرهم على الباطلِ !!

فهذا القرآنُ ، والسنةُ ، والإجماعُ ، التي هي أدلَّةُ الإسلامِ ، قد سُدَّ  
بابُ الاحتجاجِ بها على أبي حنيفةَ ، واستراحَ غلاةُ المبتدعةِ من أمرها ، وبقي  
التعارُضُ قائماً بين رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبي حنيفةَ ، فأتوا إلى  
أحاديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ونقروا منها ، وحذروا من العملِ  
بها ، وسميَ هذا الأعجميُّ الداعي إلى العملِ بها متمجِّهاً ، وقال عن  
اللامذهبيةِ : إنها قنطرةُ اللادينيةِ !! حتى يبقى أبو حنيفةَ رباً معبوداً ، عزيزَ  
الجانبِ ، موفورَ الحرمةِ ، لا يهتدي أحدٌ إلى وجهِ خطئه في الدينِ ؛ كأنه هو  
الرَّسولُ الذي أرسله الله لهذه الأمة ! ، وفرضَ عليهم طاعته ، واتباعَ أمره ،  
لا سيّدُ النَّبيِّينَ ، وإمامُ المرسلينَ سيِّدنا محمدُ بن عبدِ اللهِ ، صلى اللهُ عليه  
وعليهم وسلّم ، فإنَّ شرعه نُسَخَ برأيِ أبي حنيفةَ ، ودينه رُفِعَ بمذهبه !!  
فمن اعترفَ بهذا فهو فقيهٌ ، ومن سكَّتْ والتزمَ الحيادَ فهو سُنيٌّ ، ومن  
نظَرَ في الدليلِ ، واهتدى به إلى ما في رأيِ أبي حنيفةَ من التَّضليلِ ، فهو  
حشويٌّ متمجِّهٌ مُبتدعٌ ، في طريقه إلى الإلحادِ ، عند هذا المُجرمِ الأعجميِّ ،  
وإخوانه من غلاةِ المبتدعةِ الظالمينَ .

(١) انظر ما سبق (ص ٩٢) .

والمقصود إثبات تناقض الكوثريّ المُفتري الزاعم أنه لا يتناقض ،  
والقائل في (ص ٢٣٩) من «نكته» :  
«إن أبا حنيفة لم تنحرم عنده الأصول والضوابط العامة ، بخلاف غيره ،  
مهما أطالوا الكلام» !

وها نحن لم نطل الكلام ، وأريناه كيف تنحرم (على) الحقيقة !  
وسيمرُّ به قريباً من نفس تلاعبه ، ما يعرف به أن الانحرام ،  
والتناقض ، والتلاعب ما خلقت إلا لأن تكون صفة للغلاة من المبتدعة  
التمقلدين ! والمتعصبة المتمذيين بمحاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وأن الله تعالى أجاز من ذلك أهل السنة ، والطائفة الظاهرة على الحق ،  
العاملين بكتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ﴿وَلَوْ  
كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup> ، كهذه المذاهب التي ابتلى  
الله بها المسلمين !!

وبعد ، فقد قال (ص ٦٣) في حديث : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» :  
«وليس ذلك الحديث في قوة المعارضة لدلول الكتاب الصريح ؛ لأن  
طرقه كلها لا تخلو من ضعف أو هالك» .  
فتكلم على بعضها ، ثم قال :  
«ووجوه تضعيف باقي الطرق يظهر من «نصب الراية» ، ومن «المحلى»  
لابن حزم» !

○ وأورد ابن أبي شيبة رجم اليهودي واليهودي من خمسة طرق : من

(١) في «الأصل» : «عن» .

(٢) سورة النساء : ٨٢ .



حديث جابر بن سَمرة ، والبراء بن عازب ، وجابر بن عبد الله ، وابن  
عمر ، ومرسل الشعبي . وكلها في «الصَّحاح» ، ما عدا الأخير .  
فَطَعَنَ الكوثريُّ في الجميع ، ولم يُراعِ مُتَابَعَةَ ، ولا شَاهِدًا ، ولا كَوْنَهَا  
مُخْرَجَةً في «صَحِيحِي البُخَارِيِّ» و «مُسْلِمٍ» !!  
وأورد ابنُ أبي شَيْبَةَ النَّهْيَ عن الصَّلَاةِ في أَعْطَانِ الإِبِلِ من خَمْسَةِ  
طُرُقٍ :

من حديث البراء ، وعبد الله بن مُغَفَّل ، وجابر بن سَمرة ، وأبي  
هُرَيْرَةَ ، والرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ<sup>(١)</sup> .

فَرَدَّ الكوثريُّ الجميعَ ولم يَعتَبِرَ فيها شَاهِدًا ولا مُتَابَعَةً !!  
وأورد ابنُ أبي شَيْبَةَ أَحَادِيثَ : «النِّكَاحُ بِأَقْلٍ مُنْفَعَةٍ ، وبِكُلِّ مَا يَكُونُ  
مُنْفَعَةً» من عَشْرَةِ طُرُقٍ .

فَرَدَّ الكوثريُّ الجميعَ دونَ اعتبارِ شَاهِدٍ ، ولا مُتَابَعَةٍ !!  
وأورد ابنُ أبي شَيْبَةَ في «نِكَاحِ المُحَلَّلِ» خَمْسَةَ أَحَادِيثٍ .  
فَرَدَّ الكوثريُّ الجميعَ دونَ اعتبارِ تَقْوِيَةِ المُتَابَعَةِ !!  
وأورد ابنُ أبي شَيْبَةَ أَحَادِيثَ : «خَرُصَ التَّمْرُ» من خَمْسَةِ طُرُقٍ .  
فَضَعَفَ الكوثريُّ جميعها ، ولم يَعتَبِرَ تَقْوِيَةَ الشَّوَاهِدِ والمُتَابَعَةِ .  
وأورد ابنُ أبي شَيْبَةَ حَدِيثَ : «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» من ثَلَاثَةِ طُرُقٍ عن  
عَائِشَةَ ، ومن حَدِيثِ جَابِرٍ ، وابنِ عَمْرٍو بنِ العَاصِ والشَّعْبِيِّ .

فَرَدَّ الكوثريُّ الجميعَ من غيرِ اعتبارِ شَاهِدٍ ولا مُتَابَعَةٍ !!  
وأورد حَدِيثَ : «النَّهْيُ عن بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ» من أَرْبَعَةِ طُرُقٍ ، كُلُّهَا

---

(١) وهو تابعي ثقة ، فحديثه مُرْسَلٌ .

صحيحة .

فَرَدَّهَا الْكُوْثُرِيُّ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ مُتَابِعَةً !!  
وَأوردَ حَدِيثَ : «الْأَوْقَاصُ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ» مِنْ  
أَرْبَعَةِ طُرُقٍ أَوْ خَمْسَةٍ .

فَرَدَّ هُوَ الْجَمِيعَ !!

وَأوردَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدِيثَ : «خِيَارِ الشَّرْطِ» مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ .  
فَرَدَّ هُوَ الْجَمِيعَ !!

وَأوردَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «الْأَكْلَ مِنَ الْهَدْيِ» مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ أَيْضاً .  
فَرَدَّ هُوَ جَمِيعَهَا !!

وَأوردَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «صَلَاةَ الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ» مِنْ سِتَّةِ طُرُقٍ .  
فَطَعَنَ هُوَ فِي جَمِيعِهَا !!

وَأوردَ أَحَادِيثَ : «سُنَّةِ الْوَتْرِ» مِنْ نَحْوِ تِسْعَةِ طُرُقٍ .  
فَرَدَّهَا وَلَمْ يَعْتَبِرْ فِيهَا مُتَابِعَةً !!

وَأوردَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «كَلَامَ الْإِمَامِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ» مِنْ خَمْسَةِ طُرُقٍ .

فَرَدَّ هُوَ جَمِيعَهَا أَيْضاً ، وَهَكَذَا فَعَلَ فِي صَلَاةِ الطَّوَافِ بَعْدَ صَلَاةِ

الْفَجْرِ ، وَفِي النَّهْيِ عَنِ شِرَاءِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى ، وَفِي أَحَادِيثِ : «تَخْلِيلِ  
اللُّحْيَةِ» ، وَفِي حَدِيثِ : «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِعَنِيٍّ ، وَلَا ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» ، وَفِي  
غَيْرِهَا مِمَّا يَطُولُ تَتَبُّعُهُ ، لَا سِيَّامًا مِنْ «تَأْنِيهِ» ؛ فَإِنَّا لَمْ نَنْقُلْ مِنْهُ شَيْئاً فِي هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةِ إِكْرَاماً لِخَاطِرِ أَبِي حَنِيفَةَ !

(٣١) فَصْلٌ :  
[التَّهْوِيلُ فِي الطُّرُقِ ..] !!

والحديثُ إذا وَرَدَ من أربعةِ طُرُقٍ أو خمسةٍ فهو مَقْبُولٌ صحيحٌ يكادُ  
يكونُ مُتَوَاتِرًا ، ولو مَعَ ضَعْفِ السَّنَدِ ، كما قال في (ص ٨٤) من «نُكْتَه» :  
«إِنَّ حَدِيثَ : «المُسْلِمُونَ تَنَكَّافًا دِمَاؤُهُمْ» يكادُ يكونُ مُتَوَاتِرًا !  
مع أَنَّهُ لم يَرِدْ إِلَّا من خَمْسَةِ طُرُقٍ :

من حَدِيثِ عَلِيٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ومَعْقِلِ بنِ  
يَسَّارٍ ، وعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ العَاصِ . ليسَ شَيْءٌ مِنْهَا في «الصَّحِيحَيْنِ» ،  
وإنَّمَا هي في «المُسْنَدِ» وَ «السَّنَنِ» .

وقال في (ص ١٤٧) :

(إِنَّ حَدِيثَ : «العَجَمَاءُ جُبَارًا» يكادُ أَنْ يكونَ مُتَوَاتِرًا بالنَّظَرِ إلى كَثْرَةِ  
رُؤَاتِهِ في جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ ، كما تَوَسَّعَ البَدْرُ العَيْنِيُّ في بَيَانِ مُخْرَجِيهِ في «شرح  
البُخَارِيِّ» .) !!

مع أَنَّهُ لم يَرِدْ أَيضًا إِلَّا من خَمْسَةِ طُرُقٍ :

مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، وَعَمْرٍو بنِ عَوْفِ المَزْنِيِّ ،  
وجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وابنِ مَسْعُودٍ .

وفي كُلِّهَا مَقَالٌ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ فَإِنَّهُ في «الصَّحِيحَيْنِ» ، بل مِنْهَا  
ما هو سَاقِطٌ ، ضَعِيفُ الإسْنَادِ جَدًّا .

وهذا كُلُّ ما ذَكَرَهُ العَيْنِيُّ ، وَإِنْ رَاجَ عَلَى الكَوْثَرِيِّ ؛ فَظَنَّ أَنَّ جَمِيعَهُ فِي  
هَذَا الحَدِيثِ ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلِ العَيْنِيُّ أَرَادَ حَدِيثَ : « فِي الرِّكَازِ  
الْخُمْسُ » ، فَقَالَ :

« فِي البَابِ : عَنِ أَنَسِ ، وَعَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ،  
وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ،  
وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ ، وَسَرَّاءَ بِنْتَ نَبْهَانَ الْغَنَوِيَّةِ » .  
○ وَأَحَادِيثُ هَوْلَاءَ كُلُّهُمْ فِي المَعْدِنِ والرِّكَازِ ، وَلَيْسَ ذِكْرُ « العَجْمَاءِ » إِلَّا  
فِي حَدِيثِ خَمْسَةٍ مِنْهُمْ ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَقَالَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى « الاِنْتِقَاءِ » لابن عَبْدِ البَرِّ (ص ٨٦) :

« وَلَا يُنْكَرُ أَنَّ فِي المَسْأَلَةِ بَعْضَ اخْتِلَافٍ ، وَيُوجَدُ مِنْ تَمَسُّكِ بَعْمَلِ أَهْلِ  
المَدِينَةِ فِي ذَلِكَ - يَعْنِي فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ - وَبِمُرْسَلِ جَعْفَرٍ ، بَيِّنَةٌ أَنَّ الطَّرْفَ  
المُقَابِلَ مِنَ الخِلَافِ مَعَهُ الكِتَابُ ، وَسُنَّةُ جَعْلِ اليَمِينِ عَلَى المَدَّعَى عَلَيْهِ ، الَّتِي  
بكَثْرَةِ طُرُقِهَا تَكَادُ تُلْحَقُ بِالمُتَوَاتِرِ » .

مَعَ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا وَرَدَ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ بِسَبَبِ الاختِلَافِ عَلَى  
الرَّوَايِ فِي سَنَدِ الحَدِيثِ ، وَإِلَّا فَالوَارِدُ فِي البَابِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ ،  
مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ، فَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ  
أَرْبَعَةِ طُرُقٍ أَوْ خَمْسَةٍ هُوَ عِنْدَهُ قَرِيبٌ مِنَ المُتَوَاتِرِ فِي الصَّحَّةِ مَعَ إِفَادَةِ القَطْعِ !!

(٣٢) فَصْل :

[التَّقْلِيلُ فِي الطُّرُقِ ..] !!

لكن الحديث إذا وردَ من عشرين طريقاً ، ونحوها خمسة عشر لا يكون قريباً من المتواتر ، بل ولا صحيحاً ، وإن كان مع تلك الطرق الكثيرة مخرجاً في «الصحيحين» المتفق على صحتها إذا لم يأخذ به أبو حنيفة ! فالتواتر إنما يحصل ، ويفيد الخبر القطع إذا أخذ به أبو حنيفة ! ، ولو كان ضعيف الإسناد ، أما إذا لم يأخذ به أبو حنيفة فهو باطل ! ، وإن بلغ حد التواتر ، وأفاد القطع عند الناس ! .

فقد قال لسان حجة المفتري في «نكته» (ص ١٧٠) :

«وقد روي المسح على الجوربين عن نحو عشرين صحابياً ، غير من ذكرهم المصنف هنا بأسانيد تختلف قوة وضعفاً ، لكنها أدون على كل حال من روايات المسح على الحفنين ؛ لأن المسح على الحفنين مروى عن نحو سبعين صحابياً» !!

○ أي : ورواية السبعين مصرحةً بالمسح على الحفنين ، وعدم جواز المسح على الجوربين ! ، فلذلك تعارضت في نظر هذا الملبس المفتري ، فقدمت رواية السبعين على الخمسة والعشرين ! .

وقال في «تأنيبه» (ص ٨١) ، ما نصه :

«على أن حديث : «أفطر الحاجم والمحجوم» لم يثبت كثير من أهل

العلم، منهم : ابن مَعِين!!

○ مع أنه تواتر من رواية عشرين صحابياً ، وهم :

ثوبان ، وشَدَّاد بن أوس ، ورافعُ بن خَدِيج ، وعليُّ بن أبي طالب  
وأَسامة بن زَيْد ، وبلال ، ومَعْقِل بن يَسَّار ، وأبو موسى الأشعريُّ ، وأبو  
هُرَيْرَةَ ، وعائشةُ ، وأنس ، وجابرٌ ، وسَمُرَةُ بن جُنْدُب ، وابنُ عباس ،  
وابنُ عُمَر ، وأبو زَيْد الأنصاري ، وسَعْد بن أبي وقاص ، وابنُ مَسْعُود ،  
وصفيّة ، والحسنُ البصريُّ مُرسلاً ، وغيرهم .  
وَعَدَّة من المتواتر كُلُّ من أَلْفِ فيه <sup>(١)</sup> .

وقال في (ص ٨٣) من «تأنيبه» :

«لم يَسَلَمْ سَنَدٌ من أسانيدِ الرفع عند الركوع من علة ، بل لم يَصِحَّ  
حديثٌ في الرفع غيرُ حديثِ ابنِ عُمَر» .

○ مع أن حديث : «الرفع» ورد من طريق نحو ثلاثين صحابياً منهم :  
ابنُ عُمَر ، ومالكُ بن الحُوَيْرِث ، ووائلُ بن حُجر ، وعليُّ بن أبي طالب ،  
وسَهْل بن سَعْد ، وابنُ الزُّبَيْر ، وابنُ عباس ، ومحمد بن مَسَلَمَة ، وأبو  
أَسيد ، وأبو حُميد ، وأبو قتادة ، وأبو هُرَيْرَة ، وأنس ، وجابرٌ ، وعمير بن  
قَتادة اللَّيْثي ، والحكم بن عُمير ، وأعرابيٌّ من أصحابِ رسولِ الله صلى  
الله عليه وسلم ، وأبو بكر الصُّدِّيق ، وعُمَر بن الخطَّاب ، والبراءُ بن  
عازب ، وأبو موسى الأشعريُّ ، وعُقبة بن عامر ، ومُعاذ بن جَبَل ،  
والفلتان بن عمرو ، وغيرهم .

ونصَّ على تواترهِ جماعةٌ من الحُفَاطِ ، وأفردوا طُرُقَهُ بالتصنيف ،

(١) انظر «التنكيل» (٢/٣٩ - ٤٢) .

منهم: البخاري، والتقي السبكي، وآخرون<sup>(١)</sup>.  
 وقال في (ص ٦٣) من «النكت» في ردّ حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»؛ لأنّ طرّقه كلّها لا تخلو من ضعيف أو هالك، فضعّف منها طريقاً واحداً، ثم قال:  
 «ووجوه تضعيف باقي الطرّيق يظهر من «نصب الراية» و«المحلى» لابن حزم!!» .  
 ○ مع أنّ الحديث وردّ من طريق اثني عشر صحابياً:  
 من حديث أبي سعيد، وجابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي أيوب، والبراء بن عازب، وابن عمر، وابن عباس، وكعب بن مالك .  
 وكم لهذا من نظير تقدّم فيها ذكرناه قريباً من الأحاديث التي لم يعتبر فيها المتابعات والشواهد، فإنّ أكثرها وارد هنا .  
 ومن الغريب أنّه جعل رواية أربعة من الصحابة تفرّداً<sup>(٢)</sup> «يوجب ردّ الحديث، وعدم العمل به»، كما قال في سنّة الإسعار<sup>(٣)</sup> (ص ٢٦) من «النكت» .

(١) انظر «التنكيل» (١٩/٢ - ٣٩) .

(٢) في «الأصل»: «تفرد» .

(٣) انظر «التنكيل» (٤٢/٢ - ٤٤) .

(٣٣) فَضْلٌ :  
[أَهْمِيَّةُ جَمْعِ الطَّرُقِ]

«والمُحْكَمُ على الحديثِ قبلِ استعراضِ جميعِ طُرُقِهِ مُبَعَّدٌ عن الصَّوَابِ» ولا يفهمُ إلاً بذلكِ ، كما قال في (ص ١٤) من «النُّكْتِ» ناقلاً عن العلامة الكشميريِّ ، وزاد هو :

«لأنَّ تمامَ الحديثِ ، ومُلابساتِهِ إِنما يَسْتَبِينُ بذلكِ » .

وقال في (ص ٨٥) :

«وقد اختلفت أَلْفاظُ الرُّوَاةِ في هذا الحديثِ ، كما في «عمدة القاري» ، وكثيراً ما يزيدُ هذا الراوي ما يَنْقِصُهُ الآخرُ في حديثٍ واحدٍ ، فَباسْتِعْرَاضِ جميعِ ما وَرَدَ يَتِمَكَّنُ النَّاقدُ مِنَ التَّمْيِيزِ ، بين ما هو روايةٌ أصليَّةٌ ، وما هو روايةٌ بالمعنى ، فَيَنْجَلِي أَمَامَهُ المَوْقِفُ فيها يُؤَخِّدُ به ، وفيها يُهَجِّرُ» .

وقال في (ص ١١٠) :

«لم يَخْتَصِرِ أبو حَنِيفَةَ نَظَرُهُ على تلكِ الأحاديثِ [يعني في النَّهْيِ عن ثَمَنِ الكَلْبِ] ، بل اسْتَعْرَضَ جميعَ ما وَرَدَ في الكِلَابِ من مَرْفُوعٍ ، ومَوْقُوفٍ ، وقَوْلٍ تابعيٍّ ..» إلى أن قال : «.. وجمع بين الأدلة هكذا من غيرِ إغفالِ شَيْءٍ منها» .

وقال في (ص ١٧٢) :

«والحديثُ لا يفهمُ إلاً باستعراضِ جميعِ أَلْفاظِهِ ؛ لأنَّ بعضَ الرُّوَاةِ قد



يختصر الحديث ، فتختلُّ دلالة الحديث .

وقال في (ص ٢٣٦) :

«وهذا ظاهرٌ ، وإن لم يُعجِب القرطبيُّ مُتَنَاسِباً أَنَّ النَّظَرَ فِي الرَّوَايَاتِ

بِالْمَعْنَى يَكُونُ إِلَى مَجْمُوعِهَا ، لَا إِلَى لَفْظٍ خَاصٍّ مِنْهَا !!!



(٣٤) فَصْلٌ :  
[إِهْمَالُ جَمْعِ الطُّرُقِ] !!

لكنَّ الحديثَ يُؤخَذُ ببعضِ ألفاظِهِ دونَ استعراضِ جميعِ طُرُقِهِ وألفاظِهِ ،  
إذا وافقَ ذلكَ رأيَ (أبي) حنيفةَ ، كما فَعَلَ في كثيرٍ من مسائلِهِ ، التي أخذَ  
فيها بروايةٍ أو حديثٍ ، وترَكَ الباقي ، منها :  
وجوبُ الوُثْرِ ، وصلاةُ العيدينِ ، وغيرُ ذلكَ ممَّا يطولُ ؛ ولذلك  
أخطأَ أبو حنيفةَ لما سَلَكَ هذا الطُّريقَ ! .

قال المُفتري (ص ٩٤) :

«وَحُكِيَ عَن أَبِي حَنِيفَةَ [أَي مِمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ هَيَّانُ بْنُ يَبَّانٍ بَعْدَ مَوْتِهِ  
بِقُرُونٍ!]»<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ : «لَوْ أُعْطِيتُ جَمِيعَ مَا فِي الدُّنْيَا لِأَحْرَمِ النَّبِيدِ لَا أُحْرِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ  
مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَلَوْ أُعْطِيتُ جَمِيعَ مَا فِي الدُّنْيَا وَمِثْلُهَا لِأَشْرَبِ قَطْرَةِ نَبِيدٍ لَا  
أَشْرَبُهُ . وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٢)</sup> [أَي لِبَعْضٍ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْقَعَ مَا انْفَتَقَ مِنْ ثَوْبٍ عَرَضَ أَبِي

(١) في الأصل : «أبا» .

(٢) تنبيهٌ من المصنّف على فساد كلام الكوثريّ وبطلانه .

(٣) في حاشية «الأصل» تعليق للمصنّف هذا نصه :

«لعلّ هاتين الروایتين خَرَجَهما مسعودُ بنُ شَيْبَةَ في «كتابِ التعلیم» ، ذلكَ الشيخُ  
البارعُ في الكذب - أستغفرُ اللهَ - ، فلا أَظُنُّهُ أَبْرَعَ مِنَ الكوثريّ في نُصْرَةِ أَبِي حَنِيفَةَ ،  
والاطلاعُ على عوراتِ الأئمةِ ، فهو كوثريٌّ أَلْقَرَنُ السابِعُ» .

حنيفة ، فافتري عليه للمصلحة<sup>(١)</sup> أنه قال :  
 «لا أحرّمه ؛ لأن فيه تفسيق بعض الصحابة»<sup>(٢)</sup>.  
 لأن بعض الصحابة كان يشرب نوعاً منه للتقوي ، وفي بعض الأحوال  
 قد يؤدي إلى السكر<sup>(٣)</sup>.

هكذا يكون المجتهد معذوراً [أي : ولذلك قال هاتين الروايتين بعد  
 موته ! لإثبات عذره]<sup>(٤)</sup> مع كون الصواب مع الجمهور ، وهذا أتى منه من  
 استعراض جميع ما ورد فيه من غير (اقتصار) على بعضه .  
 ○ أي : فلذلك أخطأ ، وأباح النبيذ ؛ لأنه استعرض جميع ما ورد من  
 المرفوع والموقوف ، فترك المرفوع ، وضرب بقوله صلى الله عليه وسلم :  
 «كل مسكر حرام»<sup>(٥)</sup> ، وقوله : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ، وقوله : «ما

(١) زيادة من المصنف استهزاء بالكوثري ونقوله !

(٢) في حاشية «الأصل» تعليق للمصنف ، نصه :

«لكن تحريم أكل الخيل ، الثابت عن الصحابة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم  
 ومخضره ، ليس فيه تفسيق لهم ! فانظر إلى هذا ، وتعجب !  
 قلت : يشير المصنف إلى ما نقل عن أبي حنيفة من منع أكل لحوم الخيل ، وانظر  
 «نصب الراية» (١٩٨/٤) للحافظ الزيلعي و«الهداية بتخريج أحاديث البداية» (٦/٣٠٩)  
 للمصنف .

(٣) والكلام لا زال للكوثري .

(٤) من استهزاءات المصنف المتكررة بنقولات الكوثري . وعبه !

(٥) في «الأصل» : «اختصار» .

(٦) رواه البخاري (٢٥/١٠) ومسلم (٢٠٠٣) عن عائشة .

وفي الباب عن عدة من الصحابة .

(٧) رواه أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥) وابن ماجه (٣٣٩٣) وأحمد

(٣/٣٤٣) والطحاوي (٤/٢١٧) والبيهقي (١١/٣٥٠) وابن حبان (٥٣٥٨) وابن

الجارود (٨٦٠) وابن أبي الدنيا في «دم المسكر» (رقم : ٢١) وغيرهم ، بسند صحيح عن

جابر .

أَسْكُرُ مِنْهُ الْفَرْقُ، فَمَلَأَ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامًا<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ : «مِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ،  
وَمِنَ الشَّعِيرِ ، وَمِنَ الْخِنْطَةِ خَمْرٌ»<sup>(٢)</sup> ؟

○ أَقُولُ ؛ ضَرَبَ بِكُلِّ هَذَا عُرْضَ الْحَائِطِ ، وَأَخَذَ بِمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ  
أَصْلًا ، لَا عِنْدَهُ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَهُوَ فِعْلٌ بِعِضِ الصَّحَابَةِ الْمَكْذُوبِ عَلَيْهِمْ ،  
وَبِهَذَا كَانَ مَعْدُورًا غَايَةَ الْعُذْرِ !! وَاسْتَعْرَضَ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ ، فَأَخَذَ بِمَا دَلَّ  
عَلَيْهِ الْفَاطِظُهَا فَأَخْطَأَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ! ، التَّيُّ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَلَبَ عَقْلَ  
الْكُوْثَرِيِّ ! ، أَوْ كَانَ (شَارِبًا) <sup>(٣)</sup> لِلنَّبِيِّ الَّذِي أَبَاحَهُ إِمَامُهُ ! ، حَتَّى نَطَقَ بِكَوْنِ  
الصَّوَابِ مَعَ الْجُمْهُورِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ! .

وَلَوْ تَذَكَّرَ لَعَمِلَ مُلْحَقًا بِالْخَطِ وَالصَّوَابِ آخِرَ الْكِتَابِ فَجَعَلَهُ مِنْ  
تَضْحِيفِ الطَّابِعِ<sup>(٤)</sup> ، لَا مِنْ قَلَمِهِ !!

- 
- (١) رواه أبو داود (٣٦٨٧) والترمذي (١٨٦٦) وأحمد (٧١/٦ ، ١٣١) والطبراني  
في «الأوسط» (١٦٥٦) وابن الجارود (٨٦١) وابن حبان (١٣٨٨) والبيهقي (٢٩٦/٨) في  
وابن أبي الدنيا (رقم: ١٩) وغيرهم بسند صحيح عن عائشة .  
(٢) رواه أحمد (٢٦٧/٤) وأبو داود (٣٦٧٦) والترمذي (١٨٧٢) وابن ماجه  
(٣٣٧٩) والدارقطني (٢٥٣/٤) بسند فيه ضَعْفٌ .  
لكن له شواهد وطرقاً تقويه ، فانظر «تخریج أحاديث البداية» (١١٩٨) للمصنف .  
(٣) في «الأصل» : «شارب» .  
(٤) كما فَعَلَ (فَسَرَّخَ) مِنْ أَفْرَاحِ الْكُوْثَرِيِّ فِي تَعْلِيقِ لَهُ - عَلَى كِتَابِ (مَحَقَّة) - فِي  
مَسْأَلَةِ تَقْوِي الْحَدِيثِ بِالشَّوَاهِدِ !!!

(٣٥) فَضْلٌ :

[التفردُ مُضَعَّفٌ !!]

والتفردُ مُطلقاً يمنعُ صحَّةَ الحديثِ ، والعملُ به ، سواءً كان ذلك التفردُ من الصحابيِّ ، أو الراوي من رجالِ الإسنادِ ، أو المُصنِّفِ المُخرَجِ ، ولو كان صاحبَ «الصَّحيح» ، على ما قرَّره الكوثريُّ (خارقاً) <sup>(١)</sup> به إجماعَ العُلَماءِ !

فقد ردَّ حديثَ العرَنيينِ لانفرادِ أنسٍ به ، فقال في (ص ١٠٥) من

«النُّكْت» :

«لم يردَّ ذِكْرُ الأبوالِ إلا عندَ بعضِ الرواةِ عن أنسٍ - رضي الله عنه - في حديثِ العرَنيينِ الَّذي انفردَ به أنسٌ» .

ورَدَّ حديثَ الرَضِخِ بقوله في «تأنيبه» (ص ٨٠) :

«وقد انفردَ بروايةِ الرَضِخِ أنسٌ - رضي الله عنه - في عهدِ هَرَمِهِ ، كأنفَرَادِهِ بِشُرْبِ أبوالِ الإبلِ في روايةِ قتادةَ ، وبحكايةِ مُعاقبةِ العرَنيينِ» .  
[يعني : هو كَذَابٌ مُخَرَّفٌ في ذلك!] <sup>(٢)</sup> ... إلخ ما سَبَقَ في فَضْلِ تَضْعِيفِ الصَّحَابَةِ <sup>(٣)</sup> .

(١) في «الأصل» : «خارق» .

(٢) من كلام المصنِّفِ بياناً لفسادِ قولِ الكوثريِّ .

(٣) انظر ما سبق (ص ٦٢ - فما فوق) .

وقال في تعليق (ص ١٦٥) عن الحديث الذي رواه مالك في «الموطأ» :  
عن أبي بكر بن عمر ، عن سعيد بن يسار : أن النبي صلى الله عليه وسلم  
أوتر على راحلته ، ما نصه :

«وهذا كما ترى مُرْسَلٌ ، بل ليس لأبي بكر بن عمر هذا غير هذا الحديث  
في «الموطأ» ، فضلاً عن «الصحيحين» ، ومثله لا يقاوم ما اتفق عليه الثقات» .  
○ أي : ما اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه ! ، لا نقات الرواة ؛ فإنهم  
اتفقوا عن بكره أبيهم على نقل ما رواه أبو بكر بن عمر ، فلا يشتبه عليك  
الحال بتلبس هذا الملبس المُفْتَرِي .

وقال في (ص ١٣٩) في رد حديث : «اختيار الأربعة من الزوجات» :  
«وأما رواية النسائي : عن عمرو بن يزيد الجرمي ، عن سيف بن عبيد  
الله ، عن سرار بن مجشّر ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر : بمعنى حديث  
معمر .

فالثلاثة الأول من رجالها ، انفرد النسائي من بين الستة بالرواية عنهم» .  
○ أي : وتفرده بالرواية عنهم مما يوجب رد الحديث ! ، وعدم قبوله  
في نظر هذا المُفْتَرِي الخارق للإجماع ! .

وقال في (ص ٢١٢) رداً لحديث : «النهى عن شراء السيف المحلّي  
بِحليته» :

«أقول : سعيد ، وخالد ، وحنس إفريقيون ، من أفراد مسلم» .  
○ أي : كونهم كذلك مما يوجب رد الحديث ، ولز كان في «صحيح مسلم» !! .

(٣٦) فَضْلٌ :

[التفردُ مقبولٌ !!]

وتفردُ الراوي مقبولٌ مطلقاً ، سواءً كان صحابياً ، أو مُخرِجاً ، أو  
غَيرَهَا ، فقد احتجَّ بحديثِ بَرَوَعِ بنتِ (واشِقِ) "مع تفردِها ، فقال في (ص  
٧٥) من «نكته» :

(وَمِنْ الْمُقَرَّرِ فِي حَدِيثِ بَرَوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ : أَنْ عَدَمَ ذِكْرِ الْمَهْرِ عِنْدَ الْعَقْدِ  
لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ ، لَكِنْ عَلَى الزَّوْجِ مَهْرُ الْمِثْلِ .

وحديثُ بَرَوَعِ صحيحٌ عند الترمذي ، والحاكم ، وغيرهما ؛ حتى قال  
محمدُ بن يعقوبَ الشافعيُّ الحافظُ : «لو حَضَرْتُ الشافعيَّ لَقُمْتُ عَلَى رُؤُوسِ  
أَصْحَابِهِ وَقُلْتُ : قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَقُلْ بِهِ» .

○ نادرةٌ مُضحِكةٌ ! ، محمد بن يعقوب هذا هو الأصمُّ ، وتورعُ  
الكوثريُّ - ما شاء الله - عن ذِكْرِهِ بلفظِ الأصمِّ ! ، الذي صارَ مشهوراً لا  
يكادُ يُعْرَفُ إلا به ؛ لا لِأَجْلِ التورعِ ، وحرمةِ الغيبةِ ، والنَّبْزِ بالألقابِ ، بل  
إِكْرَاماً له في هذا الموضعِ خاصةً ، حيث قال : «لو أدركَ الشافعيُّ لقال له  
ذلك القولُ على رؤوسِ أصحابه» ! .

وهذا كما يذكُرُ ابنَ حَجَرٍ دائماً دون وصفِ الحافظِ ، إلا عند نقلِ في  
مدحِ أبي حنيفةٍ ! ، أو فيما يعودُ بالذمِّ على الشافعيِّ ! ، فتورعُ الكوثريُّ هنا

(١) غير واضحة في «الأصل» .

من قبيل تورع أهل العراق عند ابن عمر<sup>(١)</sup> ! .

وقال في (ص ٢٣٧) :

(وأما رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

فيقول عنها البخاري : « رأيت أحمد ، وابن المديني ، وابن راهويه وأبا

عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن

جده » . ) .

○ أي : مع تفرد كل واحد بالرواية عن أبيه .

وقال في (ص ٨٠) :

(وقد ردَّ عليه [يعني البيهقي] صاحب «الجواهر النقي» بأن انفرد راو

عن صحابي لا يوجب ردَّ روايته ، وكم من هذا القبيل في «الصحيحين» .

وقال في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» (للحازمي) (ص ٢٠)

عند قول الحازمي : «وأما قول الحاكم في القسم الأول : «إن اختيار البخاري

ومسلم إخراج الحديث عن عدلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم» ، فهذا غير

صحيح ، ما نصه :

(وإن تبعه على ذلك البيهقي ، فقال في كتاب الزكاة من «سننه» عند ذكر

حديث بهز ، عن أبيه ، عن جده : «ومن كتمها ، فإننا أخذوها وشطرن

ماله . . . » الحديث ، ما نصه :

---

(١) فقد روى البخاري في «صحيحه» (٥١٩٤) عن ابن أبي نعيم ، قال : كنت

شاهداً لابن عمر ، وسأله رجل عن دم البعوض ؟ فقال : ممن أنت ؟ قال من أهل

العراق . قال : انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض ، وقد قتلوا ابن النبي صلى الله

عليه وسلم .

(٢) مطموسة في «الأصل» .



«فأما البخاري ومسلم ، فإنهما لم يُخرجاه جرياً على عاداتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يُخرجا حديثه في (الصحيحين)» .

وَوَافَقَهُ أَيْضاً الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي دَعْوَى تَحْقِيقِ هَذَا الشَّرْطِ فِي «الْبُخَارِيِّ» ، وَسَعَى فِي دَفْعِ مَا لَا مَدْفَعَ لَهُ مِمَّا أُورِدَ عَلَيْهِ ، بَلْ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي الْبُخَارِيِّ - أَعْنِي حَدِيثَ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» - ، وَآخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ - أَعْنِي حَدِيثَ : «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ» - قَرْدَانِ غَرِيبَانِ بِاعْتِبَارِ الْمَخْرَجِ ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الْبُرْهَانُ الْبِقَاعِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، بَلْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَا يَنُوفُ عَلَى مِثِّي حَدِيثٍ مِنَ الْغَرَائِبِ ، مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ الرَّاوي فِي طَبَقَةٍ مِنَ الطَّبَقَاتِ ، حَتَّى أَلْفَ الْحَافِظِ الضِّيَاءِ الْمَقْدِسِيِّ فِي ذَلِكَ مَوْلَافاً سَمَّاهُ «غَرَائِبَ الصَّحِيحَيْنِ» ، وَذَكَرَ فِيهِ مَا يَزِيدُ عَلَى مِثِّي حَدِيثٍ مِنَ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ الْمَخْرَجَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» .

وقال في (ص ٢٦) منه ، على قول الحازمي : «ومن مفاريد حديث التراجم في الكتائب حديث : «الأعمال بالنية» .. الخ ما ذكره في تفرد رواه به ، ما نصه :

(حتى قال ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» :

«إن هذا الحديث قد يكون عند بعضهم (مردوداً)» ؛ لأنه حديث فرد» .

قال الخليلي :

«إن الذي عليه الحفاظ أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشذ به ثقة أو غيره ، فما كان من غير ثقة فمردود ، وما كان من ثقة توقف فيه ،

---

(١) في «الأصل» : «مردود» ، والصواب ما أثبت .

ولا يُحْتَجُّ بِهِ .

وقال الحاكمُ : «إِنَّهُ مَا أَنْفَرَدَ بِهِ ثِقَةً وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُتَابَعُ» .

ومذهبُ الجُمهورِ : أَنَّ الشَّاذَّ أَنْفَرَادُ الثَّقَةِ بِمَا يَخَالِفُ رِوَايَةَ الثَّقَاتِ ، لَا (انْفِرَادَهُ) <sup>(١)</sup> مُطْلَقًا .

وهذا الحديثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ ، وَلَا يُشَكُّ فِي صِحَّتِهِ لِمَا بَسَّطَهُ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَإِنْ لَمْ تُخْرِجْهُ الْمُتَابِعَاتُ الضَّعِيفَةُ عَنِ الْفَرْدِيَّةِ .  
○ وَالْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ لَا دَخَلَ لَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وَإِنَّمَا هُوَ نَاقِلٌ لِكَلَامِ الْحَافِظِ حَرْفًا بِحَرْفٍ ، كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الْكُوْثَرِيُّ ، وَلَكِنَّهُ يَحِيدُ عَنِ أَهْلِ الْحَقِّ ، وَيَنْقُلُ مَا وَهَبَهُمُ اللَّهُ عَنِ السَّارِقِينَ ؛ لِكُونِهِمْ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ !

وقال في (ص ١١٩) من «نكته» :

«فَلَا جَمَالَ لِمَنْ يَحْتَجُّ بِخَيْرِ الْأَحَادِ أَنْ يَرُدَّ حَدِيثَ : عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ . وَإِنْ حَاوَلَ بَعْضُ مَنْ يُسَوِّي الرِّوَايَاتِ عَلَى مُوَافَقَةِ مَذْهَبِهِ إِعْلَالَهُ بِتَفَرُّدِ عَطَاءٍ» .  
○ فَتَفَرَّدُ عَطَاءٌ بِمَا يَخَالِفُ الثَّقَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّسْبِيحِ لَا يَضُرُّ !  
وتفردُ أنسُ بنُ مالكٍ بحديثِ الرِّضَخِ ، وحديثُ العُرَيْنِيِّ ، وتفردُ ابنُ عباسٍ ، والمُسَوِّرُ بنُ مَخْرَمَةَ ، وعائِشَةُ بِرِوَايَةِ الْإِشْعَارِ يَضُرُّ الْحَدِيثَ ، وَيُرَدُّهُ ! مَعَ أَنَّ عَدَّ رِوَايَةَ ثَلَاثَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ تَفَرُّدًا جَهْلًا تَامَ يَتَفَرَّدُ بِهِ ذَلِكَ (الْمُدَّعِي) <sup>(٢)</sup> فِيمَا زَعَمَ أَنَّهُ لَخَّصَهُ مِنْ كَلَامِ التُّورِبَشْتِيِّ !!  
وَكُلُّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ جَاهِلٌ خَارِقٌ لِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَصُولِ .

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «انْفِرَادَهُ» .

(٢) بِيَاضٍ فِي «الْأَصْلِ» ، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتُ قَرِيبٌ مِنَ الصَّوَابِ .

وكم اختج أيضاً بحديث لم يُخرجه إلا الدارقطني - الكذاب في نظره<sup>(١)</sup> - ،  
كما سيأتي .

بل من قرأ تخرّيج أحاديث «الهداية»<sup>(٢)</sup> وجدَّ جُلَّ أحاديث الحنفية انفردَ  
بإخراجها الدارقطني ، فسُبَّحان قاسم العقول ! ، كما يقول .



---

(١) قارن بـ «التنكيل» (٣٥٩/١) .  
(٢) هو «الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني الحنفي ، وأما تخرّيج أحاديثه ،  
فقد اعتنى به الحافظ الزيلعي في كتابه المشهور : «نصب الراية لأحاديث الهداية» .  
والكتابان مطبوعان .

(٣٧) فَضْلٌ :

[رَدُّ الْمُنْكَرِ]

والخَبَرُ إذا كان خلافَ ما دَوَّنَه الثقاتُ ، ورواه الأئباتُ فهو مُنْكَرٌ  
مردودٌ باطلٌ ، كما قال في «إحقاق الحق» (ص ٤٨ ، ٦١) عن رحلةِ

الشافعيِّ .

\* \*

\*

(٣٨) فَصْلٌ :

[قَبُولُ الْمُنْكَرِ !!]

وَالْحَبْرُ إِذَا كَانَ خِلَافَ مَا دَوَّنَهُ الثَّقَاتُ ، وَرَوَاهُ الْأَثْبَاتُ فَهُوَ حُجَّةٌ مَقْبُولٌ ، كَمَا احْتَجَّ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ ، مِنْهَا :

قَوْلُهُ فِي (ص ١٦٥) :

«وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَيُوتِرُ بِالْأَرْضِ ، وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ» .

وَحَنْظَلَةُ : ثِقَةٌ اتَّفَقَا ، وَمِنْ رِجَالِ السُّنَّةِ .

وَبَاقِي الْأَثَارِ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى مَا قَبِلَ وَجُوبِ الْوِتْرِ» .

○ أَي : وَجُوبُهُ الَّذِي طَرَأَ عَلَى الشَّرِيعَةِ فِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ! ، كَأَنَّ الرُّوَاةَ الْمُتَعَدِّدِينَ يَرَوُونَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِنِينَ ، وَذَلِكَ كَانَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ قَبْلَ وَجُوبِ الْوِتْرِ ، وَهُوَ حَقٌّ عِنْدَ التَّدْبِيرِ ؛ لِأَنَّ الْوِتْرَ مَا أَوْجَبَهُ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ ! ، وَإِنْ أَرَادُوا هُمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ قَبْلَ وَجُوبِ الْوِتْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ انْتِقَالِهِ !!  
وَالْمَقْصُودُ أَنَّ رِوَايَةَ حَنْظَلَةَ الْمُخَالَفَةَ لِمَا تَوَاتَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِمَا دَوَّنَهُ الثَّقَاتُ لَيْسَتْ (بِمُنْكَرَةٍ) <sup>(١)</sup> ! .

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «بِمُنْكَرَةٍ» !

ومنها : قوله في (ص ١١٩) في تفرّد عطاء برواية : «(الغسل)» ثلاثاً  
من ولوغ الكلب» عن أبي هريرة :  
«إنه لا مفرّ من قبوله ، وإن حاول بعض من يسوي الروايات على  
مؤافقة مذهبه [كأنه يريد البيهقي !]»[١] إعلالاً بتفرّد عطاء» كما مرّ نقله قريباً  
بنصّه .



---

(١) في «الأصل» : «العقل» ، وما أثبتته هو الصواب .  
(٢) زيادة من كلام المصنّف .

(٣٩) فَضْلٌ :

[رَدُّ مَا لَا سَنَدَ لَهُ]

والأحاديث والأخبار التي لا سند لها تُهْمَلُ ولا تُنْقَلُ ، وتردُّ على صاحبها ، كما قال في «إحقاق الحق» (ص ٥٢) عن الشافعية :  
«وكم اختلقوا من الحكايات لرفع شأن مقتداهم ، وخفض من سواه ،  
ومن ذلك ما في «مناقب الشافعي» للفخر الرازي من إفتاء مالك بـحِثِّ بائع  
(قُمريِّ)» ، قال حالفاً : «قُمريِّ ما يهدأ من الصياح» ؛ مجاباً لمن أتاه ليردَّ  
إليه قُمرياً كان اشتراه منه من قبل ، وهو يقول : «قُمريِّك لا يصيح» .  
ثم ردَّ الشافعيُّ على مالك - وهو ابن أربع عشرة سنة - بأنَّ هذا الحالف  
لا يَحْنُثُ ؛ لأنَّ كلامه بمعنى أن غالب أحواله الصياح ، لا أنه دائم  
الصياح ، كحديث : «أما أبو الجهم : فلا يضع عصاه عن عاتقه» .  
وهذه حكايةٌ مُختلفةٌ ، لا أصل لها من الصحة ، ولا سند لها مطلقاً ،  
والأخبار التي لا يكون لها زمام ولا خِطَامٌ تُهْمَلُ ولا تُنْقَلُ» .

وقال في (ص ١٣) منه :

«وأما من ادعى رجوعه [يعني أبا يوسف] إلى قول أهل المدينة بمنظرة  
مالك له ؛ فإنها يوردُ خبراً غفلاً عن الإسناد» .  
وقال في «تأنيبه» (ص ٣٨) :

(١) نوع من الطيور .

«وخبّر عمر<sup>(١)</sup> بن أبي عثمان الشّمزري الذي يعزى إليه أنه روى مثل ذلك عن أبي حنيفة في «مقالات الإسلاميين» [أي لأبي الحسن الأشعري] لا سند له» .

وقال فيه أيضاً (ص ١٧٨) عَقِبَ ما نَقَلَهُ عن الحافظِ ابنِ حَجَرٍ في «اللِّسَانِ» أنه ذكر في ترجمة أبي يوسف عن «الألقاب» للشيرازي أنه قال :  
«سمعتُ عبدَ المَلِكِ بنِ محمدِ الخِرْكَوشِي<sup>(٢)</sup> يقول : لما دُفِنَ أبو يوسفَ وَقَفَ النَّظَّامُ ، وَقَالَ :

سَقَى جَدْنَا بِهِ يَعْقُوبُ أَمْسَى  
تَلَطَّفَ فِي الْقِيَّاسِ لَنَا فَأَصْحَتْ  
وَلَوْلَا أَنَّ مُدَّتَهُ تَقَضَّتْ  
لَأَعْمَلَ فِي الْقِيَّاسِ الْفِكْرَ حَتَّى  
مِنْ الْوَسْمِيِّ<sup>(٣)</sup> (مُنْبَجِسًا)<sup>(٤)</sup> زُكَّامُ  
حَلَالًا بَعْدَ حُرْمَتِهَا الْمُدَّامُ  
وَعَاجِلُهُ بِمَيْتَتِهِ الْجِمَامُ  
تَحِلُّ لَنَا الْخَرِيدَةُ وَالغُلَامُ»  
ما نصه :

«والنَّظَّامُ في هذه الأُسْطُورَةِ بمعنى الشاعِر ، وليس المرادُ به إبراهيمَ بنِ سَيَّارِ النَّظَّامِ ؛ لأنَّهُ مُتَأَخِّرُ الْوَفَاةِ لَمْ يَدْرِكْ زَمَنَ وَفَاةِ أَبِي يَوْسُفَ .  
والشِّيرَازِيُّ وشيخُه ماتَا سَنَةَ ٤٠٧ ، فَيَسُنُّ وَفَاتَيْهِمَا وَوفاةِ أَبِي يَوْسُفَ مفاوِزُ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ» .

(١) في «الأصل» : «عمرو»، وقارن بـ «الأنساب» (٣٨٥/٧) و«القاموس» (ص ٦٦١).

(٢) كذا «الأصل» ، ومثله في «التأنيب» (ص ٢٦٠) و«الأنساب» (٩٣/٥)

وفي «اللسان» (٣٠١/٦) : «السرّاسي» !! .

(٣) هو مَطَرُ الرَّبِيعِ الْأَوَّلِ .

(٤) في «الأصل» : «منبجس» ومثله في «التأنيب» (ص ٢٦٠) وفي «اللسان»

(٣٠١/٦) ، والصواب ما أثبتته .



وقال في «تكنه» (ص ١٩٨) :

«ومن التهور البالغ ما جرى عليه محمد بن نصر المروزي في «جزء الوتر» له ، من الالتفات إلى احتمال كراهة الوتر بثلاث لحديث عراك ، مع أن لفظاً : «ولكن أوتر بخمس . . .» في الحديث يُنادي بما قلنا . . .» إلى أن قال :

«وَأينَ سنَدُهُ في روايته عن سليمان بن يسار رأياً شاذاً عزاهُ إليه ؟» .

○ ولم يتذكر الكوثري أن الذي بيده هو اختصار المقرئ ، حذف منه أسانيد الموقوفات ، والمقاطع عن التابعين ، والمكرر من المرفوعات وأتى بسند المرفوع غير المكرر خاصة .

فلو بحث في خزائن الأستانة عن أصل كتاب «الوتر» لمحمد بن نصر لوجد سنده إلى سليمان بن يسار ، وأخبرنا ماذا يكون الجواب عنه حينئذ ؟!

وإن كنا نذري أن جواب كل إشكال يرد على أبي حنيفة محفوظ في خزائن أدمغة العجم !!

وقال في تعليق «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٢٤) في الكلام على مُناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن في المُفاضلة بين شيخيهما : مالك ، وأبي حنيفة ، ما نصه :

«وهذه القصة تُروى بالفاظٍ مختلفة جدًّا الاختلاف ، وعلى معانٍ مُتباعدة كل الابتعاد . . .» إلى أن قال : «والمخلص من ذلك النظر في الأسانيد ، والمقارنة بينها ، وضرب ما يروى بغير إسناد عرَض الحائط» .

---

(١) أو تذكر . . . لكنه لبس ودلس !

## (٤٠) فَضْلٌ :

[قبُولُ ما لا سَنَدَ له !!]

والأحاديثُ والأخبارُ التي لا سَنَدَ لها تُنْقَلُ ولا تُهْمَلُ ، بل تُقْبَلُ  
ويُحْتَجُّ بها في الأحكامِ ، والتراجمِ ، والأنسابِ ، لكن بشرطِ أن تكونَ في  
(صالح) <sup>(١)</sup> أبي حنيفة ! ، فقد قال في «إحقاق الحق» (ص ١١) :  
«وَرِثَ أبو حنيفةَ من أبيهِ مَبْلَغَ مِئَةِ ألفِ دينارٍ ، صَرَفَهُ في العِلْمِ ، كما  
ذَكَرَهُ مَسْعُودُ بنِ شَيْبَةَ السُّنْدِي» .

○ فكم بين مسعود الكذاب وبين زمن موت والد أبي حنيفة ، حتى  
ينقله بغير إسنادٍ؟! فلنضرب بهذا الكذب عرض الحائط عملاً بوصيته في  
«الانتقاء» <sup>(٢)</sup>!

ولعل مسعود بن شيبَةَ حَضَرَ قِسْمَةَ تَرَكَهَ والد أبي حنيفة ! ، وَعَدَّ المِئَةَ  
ألفِ دينارٍ بيده المَبَارَكَةِ ! ، ورافقه إلى أن صَرَفَ جَمِيعَهَا في طَلَبِ العِلْمِ ،  
وكانه طَلَبُهُ في المَرِيخِ ، حتى اضْطُرَّ لِصَرْفِ هذا العَدَدِ ، الذي يُقِيمُ مَمْلَكَةً  
في ذلك العَصْرِ !!

وقال في (ص ١٦) منه ردًّا لقول إمام الحرميين في حكاية : «فأمر  
الشافعي بإحضار أولاد بلال الحبشي ، وأبي سعيد الخدري ، وسائر مؤذني

(١) في «الأصل» : «مصالح» ، والأنسب ما ذكرته .

(٢) أي في التعليق عليه ، كما سبق .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نصه :

«هذا مما تضحك منه الكلبى ! ؛ لأن علماء الأنساب من أمثال :  
الكلبى ، وابن إسحاق ، وأبي مخنف الأزدي ، والمداثني ، وابن سيف ،  
وغيرهم ، اتفقوا على أن بلالاً لم يعقب ، وأبا سعيد الخدري لم يكن مؤذناً  
كما في «التعليم» لمسعود بن شيبة» .

○ فأين مسعود بن شيبة من شهادة النفي على ما مضى عليه سبع مئة

سنة !؟ .

وقال في «تأنيبه» (ص ٢٧) :

«وابن فارس هذا هو الإمام المشهور في اللغة ، وهو الذي قال عنه  
الميداني : «إنه شرع يضلح ألفاظ الشافعي ، فسئل عن ذلك ، فقال : هذا  
إصلاح الفاسد . فلما كثر عليه أنف من مذهبه ، وانتقل إلى مذهب مالك ،  
فقبل له : هلاً انتقلت إلى مذهب أبي حنيفة ، قال : خفت أن يقال : إنما  
انتقل إليه طمعاً في الدنيا أو المناصب» ، كما في كتاب «التعليم» لمسعود بن  
شيبة» .

○ فكم بين ابن شيبة وبين الميداني !؟ ، وكم بين الميداني وبين ابن

فارس !؟ ، فلنضرب بهذا أيضاً عرض الحائط .

وقال أيضاً (ص ٢٨) :

(بل حكى محمد بن يحيى عن الجاحظ<sup>(١)</sup> أنه قال :

«سمعت الشافعي ينادي : يا معشر الملاحون ، فقلت له : حرب

---

(١) في «الأصل» : «الحافظ» ، والتصحيح من «التأنيب» (ص ٤٢ - الطبعة الثانية) .

بَيْتِكَ ، لَحَنْتَ ! فقال : هذا لِسَانُ أَهْلِ سَيْفِ الْحِجَازِ . فقلت : لَحْنٌ بِإِسْنَادٍ  
أَقْوَى مَا يَكُونُ . كما في كتاب «التَّعْلِيمِ» .

وقال في (ص ١٠١) منه نقلاً عن الجرجاني :

«إِنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ لَا يُسَلِّمُونَ أَنْ نَسَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ  
قُرَيْشٍ ، بَلْ يَزْعُمُونَ أَنَّ شَافِعاً كَانَ مَوْلَى لِأَبِي هَبَبٍ ، فَطَلَّبَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ مَوَالِي قُرَيْشٍ فَاِمْتَنَعَ ، فَطَلَّبَ مِنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
ذَلِكَ ، فَفَعَلَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعُدُّهُ مِنْ مَوَالِي عُثْمَانَ ، كَمَا فِي «التَّعْلِيمِ» لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ  
شَيْبَةَ !

ومثله في (ص ٧) من «إحقاق الحق» .

○ وكم نقل من اتفاق عن حفاظ المئة الرابعة والخامسة كابن جبان ،  
والدارقطني ، وأبي نعيم ، والخطيب في تاريخ ولادة أبي حنيفة ، ورؤيته  
لبعض الصحابة ، وكل ذلك بلا إسناد !!

\* \*

\*

## (٤١) فَصْلٌ :

### [توثيق مجهولي التابعين ..]

والتَّابِعُونَ إِذَا رَوَى عَنْهُمْ (ثَقَاتٌ ، وَلَمْ) <sup>(١)</sup> يُجَرَّحُوا فَهَمْ مَقْبُولُونَ ،  
وإن لم يُعْرَفْ حَالُهُمْ ، وَلَا سِيَّامَا الْكِبَارُ مِنْهُمْ ، بَلْ وَمُطْلَقُ التَّابِعِينَ ، كَمَا قَالَ  
فِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» (ص ٣٤) : «وَمَنْ فِي طَبَقَةِ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثَقَاتٌ <sup>(٢)</sup>  
مَنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ فِيهِ جَرْحٌ فَهُوَ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ ، وَكَمْ لَهُ مِنْ نَظِيرٍ فِي  
«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» ، وَغَيْرِهِ !!

وَقَالَ فِي «نُكْتَه» (ص ٦٤) :

(وَصَالِحُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِيبٌ : رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ .

وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ : «قَالَ الْبُخَارِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ . وَقَالَ مُوسَى بْنُ

هَارُونَ : لَا يُعْرَفُ» .

ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ : قُلْتُ : «رَوَى عَنْهُ ثَوْرٌ ، وَيَحْيَى بْنُ جَابِرٍ ، وَسُلَيْمَانُ

ابْنُ سُلَيْمٍ ، وَقَدْ وَثَّقَ» .

يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْهُولِ الْعَيْنِ وَلَا بِمَجْهُولِ الْحَالِ ، هُوَ وَأَبُوهُ مَمَّنْ وَثَّقَهُمْ

ابْنُ حِبَّانٍ عَلَى طَرِيقَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ فِي التَّوْثِيقِ ، وَجَدَّهُ هُوَ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ ،

وَلَيْسَ بِقَلِيلٍ بَيْنَ النُّقَادِ مَنْ يَقْبَلُ رَوَايَةَ رِجَالِ طَبَقَةِ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، إِذَا لَمْ يَثْبُتْ

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «اتِّفَاقٌ لَمْ» !

(٢) كَذَا فِي «الْأَصْلِ» ، وَفِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» (ص ٥٤ - الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ) : «ثَقَاتَانِ» .

عنهم ما يَجْرَحُهُمْ) .

وتنسبهُ أيها القارىءُ الكريمُ ممَّا في هذا الكلام من التدليس البالغ

الكثير!

فأولُّ ذلك : أن المذكُورين ليس واحدٌ منهما من كبارِ التابعين ، بل هما من صِغارِ التابعين .

وكبارُ التابعين هم الذين أدركوا العشرة أو أكثرهم ؛ كأبي حازم ، وسعيد بن المسيَّب ، وتلك الطبقة .

الثاني : أنه قال في النقلِ الأول في «إحشاق الحق» : «إذا لم يثبت فيه جرح» ، والأمرُ كذلك عند مَنْ يقولُ بهذه القاعدة .

وصالح بن يحيى قد ثبتَ فيه الجرحُ ، لا سيما قولُ البخاري : «فيه نظر»<sup>(١)</sup> ؛ فإنها من أشدِّ عباراتِ الجرح في لسانه ، كما نقله الكوثريُّ نفسه في «تأنيبه» .

الثالث : أنه حرَّف ذلك في هذا النقلِ الثاني إلى قوله : «إذا لم يثبت عنهم ما يَجْرَحُهُمْ» ، وهذا كذبٌ على أهل تلك القاعدة ! ، بل اختلقها الآن ليقلَّت من جرح البخاريِّ ومن معه !

الرابع : قوله : «وليس بقليل بين النقاد . . . إلخ» ، وهم أقلُّ من القليل ، بل هم ابنُ حبانٍ وحده ، وربما يفعل ذلك ابنُ خزيمة - على قلة - . وهذا ليس من شرطِي في هذا الكتاب - أعني الردَّ عليه ومناقشته بالعلم - لأنه<sup>(٢)</sup> محصَّن لردِّ كلامه بكلامه فحسبُ ، ولكن هذه فائدةٌ عرضتُ ،

(١) «التاريخ الكبير» (٤/ رقم : ٢٨٦٩) .

(٢) في «الأصل» : «لأن» .

بل فَلتت من رَأْسِ (القلم) (١) ، فَنرجو عَدَمَ المُواخذةِ عَلَيْهَا .

وقال في (ص ٩٤) منه :

«وَمَنْ يَرى الأَخَذَ عن كِبارِ التَّابعينِ والتَّابعاتِ من غيرِ بَحْثٍ عن التَّوثيقِ يَقْبَلُ بِروايةِ مِثْلِهَا» .

○ وهذا لَوْنٌ آخَرُ غيرُ ما سَبَقَ ، وأوسَعُ دائرةً منه ؛ لأنَّ فيه قَبولَ المِجهولِ العَيْنِ ، الَّذي لم يَرَوِ عنه راويانِ ، وهذا لم يَقُلْ به إلاَّ الكَوثرِيُّ هُنا خاصَّةً لِلضَّرورةِ ! ، فَلنُسامِحُه هذه المِرَّةَ ، بِشَرطِ أَنْ لا يَعوَدَ !! (٢)

وقال في (ص ١١٤) منه :

«وإِسْماعيلُ : تَكَلَّمَ فيه الأَزديُّ ، والعُقيليُّ ، لكنَّ ابنَ حِبَّانَ لم يَعتدَّ بهما ، وعلى كُلِّ حالٍ هو تابعيٌّ قديمٌ لم يَنفَرِدْ بِتلكِ الروايةِ» .

○ وهذا أيضاً لَوْنٌ آخَرُ يَنقُضُ القاعِدةَ الأولى مِنْ أَصْلِهَا ، وهو أَنه لا يَشترَطُ في التَّابعيِّ وقَبولِ روايتهِ لا روايةً اثْنينِ عنه ، ولا سلامتَهُ من الجرحِ ، ولا كَوْنَهُ من كِبارِ التَّابعينِ كهذا ؛ فَإِنَّ الشُّروطَ كُلَّهَا مَعْدومةٌ فيه إلاَّ شَرطاً واحداً لم يَدْكُرْهُ مِنْ قَبْلِ الَّذي أَصَلَ الشُّروطَ وعُمَدَتَها : وهو موافقةُ رأيِ أبي حنيفةٍ !!

وأما قولُهُ : «لم يَنفَرِدْ بِتلكِ الروايةِ» ، ففي تَرْجمَتِهِ من «الميزان» (٣) عن البُخاري أَنه قال :

---

(١) في «الأصل» : «العلم» ، وهو تحريف .

(٢) وهذا مِنَ الكَوثرِيِّ غيرُ مَوعود !!

(٣) (٢٢٤/١)

ولَفَّظَهُ في «التاريخ الكبير» (٣٤٩/١) : «وهذا حديثٌ لم يُتَابَعِ عَلَيْهِ» .

«لم يُتَابِعْ عَلَيْهِ» . يعني : أَنَّهُ انْفَرَدَ بِالْحَدِيثِ ، وَكَلَامُ الْبُخَارِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى  
دَعْوَى الْكُوْثَرِيِّ طَبْعاً ! .

\* \*

\*



(٤٢) فَصْلٌ :

[رَدُّ حَبْرٍ مَجْهُولِي التَّابِعِينَ !]

والتَّابِعُونَ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُمْ إِذَا كَانُوا مَجْهُولِينَ ، بَلْ وَإِذَا كَانُوا مَعْرُوفِينَ  
أَيْضاً ، وَمَنْ كَبَّرَهُمْ ، وَمَنْ رَجَالَ «الصَّحِيحِينَ» مَتَى تَكَلَّمْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ  
بِأَدْنَى كَلِمَةٍ ! ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ خَبَرُهُمْ مُخْرَجاً فِي نَفْسِ «الصَّحِيحِينَ» ! ؛  
فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ !!

فَقَدْ ضَعَّفَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً بِجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، بَمَا فِيهِمْ كَبَارُهُمْ  
وَفُقَهَاؤُهُمْ ؛ كَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَيْسَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ  
عَجْلَانَ ، وَقَتَادَةَ ، وَعَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ ، وَأَبِي رُفَيْعِ الْمَخْدَجِيِّ ، وَالْحَارِثَ  
الْأَعْوَرَ ، وَشَرِيكَ ، وَالْأَعْمَشَ ، وَجَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيَّ ،  
وَعَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي الْمُخَارِقِ ، وَشَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ ، وَهَمَّامَ ، وَحَبِيبَ بْنَ  
أَبِي ثَابِتٍ ، وَسِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ ، وَعَلِيَّ بْنَ شَيْبَانَ ، وَقَابُوسَ بْنَ الْمُخَارِقِ ،  
وَزَيْدَ بْنَ عِيَّاشٍ ، وَبِشْرَ بْنَ مِحْجَنٍ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَخْرَجَ (١) .  
فَرَدَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ  
عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ سَتِّينَ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ» بِوُجُودِ عِكْرِمَةَ ، فَقَالَ فِي (ص)  
:(٥٤)

(١) وَفِي بَعْضِ هَؤُلَاءِ كَلَامٌ - حَقًّا - تُضَعَّفُ بِهِ رَوَايَاتُهُمْ ، كَالْحَارِثِ ، وَشَرِيكَ ،

وَشَهْرٍ .

«وَعِكْرِمَةَ كَثُرَ الْكَلَامُ فِيهِ» .

مع أنه من رجال البخاري ،

وَرَدَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً فِي «صَلَاةِ الْوِثْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ» بِعِكْرِمَةَ  
أَيْضاً، فِي (ص ١٦٥) مِنْ «النُّكْتِ» .

وَرَدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ التَّابِعِيِّ عَنْ سَهْلِ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى  
مَجْلِسِهِمْ ، فَحَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا خَرَضْتُمْ»<sup>(١)</sup>  
فَخُذُوا وَدَعُوا» ، فَقَالَ فِي (ص ١٠١) مِنْهُ :

(وَالْحَدِيثُ الثَّلَاثُ فِي سَنَدِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، قَالَ  
الذَّهَبِيُّ : «لَا يَعْرِفُ» ، وَإِنْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي  
التَّوَثِيقِ» .)

وَرَدَّ حَدِيثَ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ التَّابِعِيِّ ، قَالَ : «سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ السَّلْتِ»<sup>(٢)</sup>  
بِالذَّرَةِ ، فَكَّرَهَا . وَقَالَ سَعْدٌ : سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّطْبِ  
بِالتَّمْرِ ، فَقَالَ ؛ أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ ؟ . قُلْنَا : نَعَمْ . (قَالَ)<sup>(٣)</sup> : فَنَهَى عَنْهُ .

---

(١) فِي «الأصل» : «أخرجتم»

(٢) «هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ أَيْضٌ لَا قِشْرَ لَهُ» .

كَذَا فِي «النَّهْيَةِ» (٣٨٨/٢) .

وَرَوَى الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ : ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٢/٦) وَ (٢٠٤/١٤) وَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي  
«مُصَنَّفِهِ» (٣٢/٨) وَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٩٤/٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

وَرَوَى الْمَرْفُوعَ مِنْهُ : أَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٩) وَ التِّرْمِذِيَّ (١٢٢٥) وَ النَّسَائِيَّ (٢٦٩/٧)  
وَ ابْنَ مَاجَةَ (٢٢٦٤) .

وَ انظُرْ «مُسْنَدَ سَعْدٍ» (رَقْم : ١١١) لِلدُّورَقِيِّ ، وَ التَّعْلِيقَ عَلَيْهِ ، وَ «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ»  
(١٠٣/١٠) لِلْمِزِّيِّ .

(٣) سَقَطَ مِنْ «الأصل» .

وهو مُخَرَّجٌ فِي «مَوْطَأَ مَالِكٍ» ، بِأَنَّ التَّابِعِيَّ الْمَذْكُورَ مَجْهُولٌ ! وَذَلِكَ  
(ص ١٢٠) .

وَرَدَّ حَدِيثَ بِشْرِ بْنِ الْمُحَجَّنِ الدِّيَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ فِي «صَلَاةِ الْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ  
الْمُفْتَرِضِ» .

فَقَالَ فِي (ص ٧٩) :

«وَيَشْرُ هَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ .  
وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : «لَا يُعْرَفُ حَالُهُ» عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي عَدَمِ الْاِعْتِدَادِ  
بِتَوْثِيقِ الْمُتَأَخَّرِ» .

وَرَدَّ حَدِيثَ أَبِي (عُمَيْرٍ)<sup>(١)</sup> عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ التَّابِعِيَّ فِي «صَلَاةِ الْعِيدِ فِي  
الْيَوْمِ الثَّانِي» ، فَقَالَ فِي (ص ٨٩) :

(وَأَبُو (عُمَيْرٍ)<sup>(٢)</sup> عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ : ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» عَلَى  
طَرِيقَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : «مَجْهُولٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ» .  
وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِي : «لَا يُعْرَفُ لَهُ كَبِيرُ شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا لَهُ حَدِيثَانِ أَوْ  
ثَلَاثَةٌ ، لَمْ يَرَوْهَا عَنْهُ غَيْرُ أَبِي بِشْرِ ، وَلَا أَعْرَفُ أَحَدًا عَرَفَ مِنْ حَالِهِ مَا يُوجِبُ  
قَبُولَ رَوَايَتِهِ ، وَفِيهِ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِ أَبِي عُمَيْرٍ كَوْنُ عُمُومَتِهِ لَمْ يُسَمَّوْا» .)

وَرَدَّ حَدِيثَ أَبِي رُفَيْعِ الْمَخْدَجِيِّ التَّابِعِيِّ (عَنْ) «عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ  
مَرْفُوعًا : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ» الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمُنْخَرَجُ  
فِي «مَوْطَأَ مَالِكٍ» ، وَ «صَحِيحِي ابْنِ حِبَّانٍ» وَ «الْحَاكِمِ» ، وَغَيْرِهَا ،

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «عُمَيْرَةُ» .

وَانظُرْ «تَهذِيبَ التَّهْذِيبِ» (١٢/١٨٨) وَ «الْمُقْتَنَى فِي الْكُنَى» (٤٧٨٤) وَ «الِاسْتِغْنَا  
فِي الْكُنَى» (٢٢٣٥) .

(٢) فِي «الْأَصْلِ» : «بِنْ» .

(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ (١/١٢٣) وَابْنُ حِبَّانٍ (١٧٣١) . وَلَمْ أَرَهُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» !

بقوله في (ص ١٧٢) :

«والحديث مما أخرجه مالك في الموطأ» فيصححه من يعول على  
ثبوت مالك<sup>(١)</sup>، لكن في سنده أبو ربيع المخدجي، اعترف ابن عبد البر بأنه  
مجهول، واستغرب ابن دقيق العيد تصحيحه للحديث مع هذا الاعتراف،  
وذكر ابن حبان المخدجي في «الثقات» على قاعدته في توثيق المجاهيل<sup>(٢)</sup>.  
ورد حديث سمك، عن قابوس بن المخارق - وهما تابعيان - عن  
لبابة بنت الحارث في «النضح من بول الذكر، والغسل من بول الأنثى».  
فقال في (ص ٤٨) :

(وقد انفرد بهذا القصر سمك عن قابوس .

فسمك بن حرب، مختلف فيه .

وقابوس : إنما وثقه ابن حبان على طريقته في توثيق المجاهيل، إذا لم  
يبلغه عنهم جرح، وهذا غاية التساهل .

---

. = ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٦/٢) و(١٨٢٠٨) وأحمد (٣١٥/٥) والدارمي (٣٧٠/١)  
وأبو داود (١٤٢٠) والنسائي (٢٣٠/١) والبيهقي (٨/٢ و ٤٦٧) و(٢١٧/١٠) والبخاري (٩٧٧)  
والحميدي (٣٨٨) وعبدالرزاق (٤٧٧٥) وابن ماجه (١٤٠١) وابن أبي عاصم  
(٩٦٧) .

(١) تأمل هذه الجرأة الماكرة !

(٢) ولكن الكوثري غفل - أو تغافل - عن متابعة هذا المخدجي من ثقتين أثبتني :

فقد روى الحديث أحمد (٣١٧/٥) وأبو داود (٤٢٥) من طريق أبي عبد الله

الصنابحي، به .

ورواه الطيالسي (٥٧٣) من طريق أبي إدريس الخولاني، به .

فتأمل هذه الطريقة الخنزونية في النقد والرد !!!

وَمَنْ لَا يَعْتَدُّ بِتَوْثِيقٍ مَنْ هُوَ غَيْرُ مُعَاصِرٍ لِلرَّائِي الْمُتَحَدِّثِ عَنْهُ لَا يَعْتَدُّ  
بِقَوْلِ النَّسَائِيِّ : « لَا بَأْسَ بِهِ » . ( .

○ وهذا نهاية الوقاحة والصفاقة ! ، يُورِدُ أولاً بصيغة الحصر أنه لم  
يُوثِّقْه إلا ابنُ حَبَّانٍ ، ثم يذكر توثيقَ النَّسَائِيِّ بقاعدةٍ أُخْرَى تُبْطِلُ تَوْثِيقَهُ أيضاً !  
فَيْتَكَادِبُ وَيَتَّخِذُ وَيَتَنَاقِضُ بِهَا لَا يُعْهَدُ مِثْلُهُ مِنَ الْمَجَانِينِ ، فَكَأَنَّ  
مَجْنُونًا أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَبْلُغُهُ جُنُونٌ ! .

ولو اندفعنا في سرد أمثلة هذه المسألة بنصوصها لطال بنا الكلام في هذه  
العجالة ، ولكن راجع الصحائف الآتية من «نكتة الطريفة» حقايقه  
التناقضات المسلية للحزين ، والمضحكة للشكلى ! : ( ٨٤ ، ٨٦ ، ١٥٠ ،  
١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٠ ، ١٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٨ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ،  
٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ١١٩ ، ١٩٧ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٠ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ) ،  
وصاحب هذا الرقم<sup>(١)</sup> قيس بن أبي حازم ، قيل فيه : إنه صحابي !

\* \*

\*

---

(١) يُريد الرقم الأخير .

(٤٣) فَصْلٌ :

[قَبُولُ تَوَثُّيقِ ابْنِ حِبَّانٍ !]

وَنَعُودُ إِلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ مِنْ «تَأْنِيهِ» فِي بَحْثِ آخَرَ ، فَنَقُولُ :  
إِنَّ صَنْيَعَهُ السَّابِقَ فِي تَوَثُّيقِ التَّابِعِينَ الْمَجَاهِيلَ إِذَا لَمْ يُجْرَحُوا عَمَلًا  
بِقَاعِدَةِ (ابن) «حِبَّانٍ» ، وَإِنْ تَوَسَّعَ هُوَ فِيهِ ، وَزَادَ قَبُولَ حَتَّى مِنْ جُرْحِ مَنْهُمْ ،  
وَحَتَّى مِنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ (اثنان) «» ، كَمَا شَرَطَهُ ابْنُ حِبَّانٍ ، قَدْ ارْتَضَاهُ مَرَّةً أُخْرَى  
حَتَّى فِي غَيْرِ التَّابِعِينَ ، وَقَبِيلَ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الرُّوَاةِ ، فَقالَ فِي  
(ص ١٠) :

«وَاحِدُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ : وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانٍ .

وَقَالَ فِي (ص ٧٤) عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : «قَدْ أَنْكَحَتْكُمَا عَلَى أَنْ  
تُقَرَّبَا وَتُعَلِّمَا ، وَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ عَوَّضَتْهَا» ، مَا نَصَّهُ :  
«وَهَذَا مِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ ، وَإِنْ طَعَنَ فِيهِ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبِيهَقِيُّ بِانْفِرَادِ  
عُتْبَةَ بْنِ السَّكَنِ بِرَوَايَتِهِ ، لَكِنَّهَا مِمَّنْ لَا يَنْحَاشُونَ عَنْ تَسْوِيَةِ الْأَدَلَّةِ عَلَى  
مُوَافَقَةِ الْمَذْهَبِ [وَهَذَا طَعْنٌ مُقَحَّمٌ لَا ارْتِبَاطَ لَهُ بِالْمَوْضُوعِ أَصْلًا] <sup>(٣)</sup> ! .  
وَإِنَّ أَبِي حَاتِمٍ ذَكَرَهُ وَلَمْ يَطْعَنَ فِيهِ .

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «أَبِي» .

(٢) فِي «الْأَصْلِ» : «إِتْقَانٍ» .

(٣) مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُفِ نَبِيئًا لِحَقِيقَةِ الْكُوْثُرِيِّ ! !

(بل) "وثقة ابنُ جَبَّانِ على طريقتهِ في التوثيقِ ، وقال : «يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ» .

وقال في (ص ١٦٨) على حديثِ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : «وَإِذَا وَلَّغْتَ الْهَرَّةَ غُسْلَ مَرَّةٍ» المرويُّ من طريقِ : سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (العَنْبَرِيِّ) (١) ، عن المُعْتَمِرِ ، عن أَيُّوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ . ما نصُّه :  
«سَوَّارٌ هَذَا مُتَأَخِّرٌ مُوْتَقٌّ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ» .  
○ وكذا فَعَلَ في رجالِ آخِرِينَ في (ص ١٧٥ ، ١٩٧) وغيرِهما .

\* \*  
\*

---

(١) سقط من «الأصل» .  
(٢) في «الأصل» : «العنزي» ، والصحيح ما أثبت .

## (٤٤) فَصْلٌ :

### [رَدُّ تَوْثِيقِ ابْنِ حِبَّانٍ !]

وقاعدةُ ابنِ حِبَّانٍ هذه وإنِ ارْتَضَاهَا وَعَمِلَ بِهَا ، فهي عنده مَرْدُودَةٌ  
باطلةٌ مَذْمُومَةٌ ! ، مَذْمُومٌ ابنُ حِبَّانٍ عليها ! .

فكما تَنَاقَضَ فيها بالنسبةِ لِلتَّابِعِينَ ، كذلك تَنَاقَضَ فيها بالنسبةِ لِغَيْرِهِمْ ،  
بل ذَمَّهَا مُطْلَقًا ، فقال في «تأنيبه» (ص ٩٠) :

«وهناك غَرِيبَةٌ من محمد بن حِبَّانٍ (فيلسوفٍ)»<sup>(١)</sup> أهل الجرح  
والتعديل . . . حيثُ قال في كتابه في «الضعفاء» في ترجمة أبي حنيفة :

«كان أجَلٌّ في نفسه من أن يكذبَ ، ولكن لم يكن الحديثُ شأنه ، فكان  
يروي فيخطيء من حيث لا يعلمُ ، ويقلبُ الأسانيدَ من حيث لا يفهمُ ،  
حدّث بمقدارِ مئتي حديثٍ ، أصابَ منها في أربعةِ أحاديثٍ ، والباقيَةُ : إما  
قلَبَ إسنادَها ، أو غَيَّرَ مَتْنَهَا» .

هكذا يقولُ صاحبُ ابنِ خزيمة في حِفْظِ أبي حنيفة . . . «فذكرَ كلاماً  
إلى أن قال - يُعَيِّرُ ابنَ حِبَّانَ - :

«ولم يكن أبو حنيفة يَجْعَلُ المجاهيلَ الذين لم يَدْرُسْ أحوالهم في عِدَادِ  
الثقاتِ ، كما كان ابنُ حِبَّانٍ يفعلُه تبعاً لشيخه في زمنٍ مُتَأَخِّرٍ جداً . . . إلخ .

ثم قال في الصَّحِيفَةِ التي بَعَدَهَا :

---

(١) في «الأصل» : «فيسوق» !



«وطريقته في التوثيق من أوهن الطرق ، وإن سبقه في ذلك شيخه ابن خزيمة» .

وقال في (ص ٦٧) من «نكته» في نصر بن عاصم الأنطاكي :  
(وهذا وإن ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته فيمن يجهلهم ، لكن ذكره العقيلي في «الضعفاء» ، وقال : «لا يتابع على حديثه» . )  
وفي (ص ٧٨) :

«وقد يقال : إن قول صفية عند الطبراني : «وجعل عتقي صدأقي» يفيد أن أنسا لم يقل القول السابق من قبل نفسه ، لكن في سنده أناس جاهل ، وإن ذكرهم ابن حبان في «الثقات» على قاعدته المعروفة ، ولا يخرجهم ذلك عند الآخرين من عداد المجاهيل» .

وفي (ص ٧٩) :  
«ويشر هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» على طريقته في توثيق المجاهيل» .

إلى غير ذلك مما تقدم بعضه في الفصل السابق .

\* \*

\*

(٤٥) فَصْلٌ :  
[رَدُّ الْجَرَحِ مُنْفَرِداً !]

وإذا جرحَ الرَّاويَ ناقِدٌ فإنَّ جَرَحَهُ مَرْدُودٌ حَتَّى يُوَافِقَهُ جَماعَةُ النُّقادِ عَلى جَرَحِهِ - كما قالَ في غُورِكَ بنِ الحَضْرَمِ السَّعْدِيُّ<sup>(١)</sup> ، الَّذي ضَعَفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - في (ص ١٨٣) :

«وَدَنِبُ غُورِكَ في كَوْنِهِ ضَعِيفاً جَدّاً ، بَدونَ أنْ (نَرى لَه) «خَبِراً تالِفاً مُسَجَّلاً بِاسمِهِ في كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ ، كَوْنُهُ منَ اصحابِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ - عَليها السَّلامُ - [هَذَا احْتِمَاءٌ مِنَ الكَوثِرِيِّ بِهَذَا الجانِبِ فَفَط !]»<sup>(٢)</sup> ، وَكانَ في إِمكانِ الدَّارِقُطْنِيِّ أنْ يَقولَ فيمَنَ أَحَدَ عَنه مِثْلُ أَبِي يوسُفَ : إنَّهُ مَجْهُولٌ ، مُتَناسِياً أنْ كَثِيراً منَ أَهْلِ طَبَقَتِهِ تَمَنَّ يَعدُّهُمَ بَعْضُهُم مِجاهِلاً ، قَدْ خَرَجَ لَهمُ البِخاريُّ في «صَحِيحِهِ» ، وَلَكنَّ ماذا تَتَنظَّرُ منَ مُتَعَنِّتٍ ، لا يَتَحاشَى أنْ يَقولَ : «ومَن دُونَهُ ضُعفاء» !؟

فَيعَدُّ أبا يوسُفَ منَ هَؤلاءِ الضُّعفاءِ ، (هُوَ يَعْلَمُ أنْ توثيقَهُ مَوْضِعُ اتِّفاقِ بَينِ ابنِ مَعينٍ ، وأَحمَدَ ، وابنِ المَدِينِيِّ ، والنَّسائِيِّ ، وغيرِهِمُ مِنَ الأَساطِينِ ! .  
وَإِنَّ الدَّارِقُطْنِيَّ مِنَ هَؤلاءِ !؟ ، فَلَمَعلَمَ لَمْ يَقُهْ بِهَذَا إِلاَّ لِيَدُلَّ عَلى أنْ

(١) انظر «الميزان» (٣/٣٣٧) و«اللسان» (٤٢١/٤) .

(٢) غير واضحة في «الأصل» .

(٣) زيادة و سنّف لكشف ما تنطوي عليه. نفسية الكوثري !

كلامه في غورك شيخ أبي يوسف ، وكلامه في الليث بن حماد الراوي عن  
أبي يوسف من قبيل كلامه في أبي يوسف نفسه ! .

قال (التهانوي<sup>(١)</sup>) في «إعلاء السنن» :

«لم أر تضعيف هؤلاء في غير كلام الدارقطني ، وبدل على ذلك صنيع  
الذهبي في «الميزان» حيث لم يعز تضعيفهما إلى أحد سواه» .

○ أي : وحيث إن الأمر كذلك ، فهو جرح غير مقبول لانفراد

الدارقطني به .

وقوله في أبي يوسف : (إن توثيقه) «موضع اتفاق .. الخ ، كأنه  
نسي ما كتبه عنه الخطيب ، وما أوردّه الذهبي في «الضعفاء» في ترجمته ،  
وكذلك الحافظ في «اللسان»<sup>(٢)</sup> ! .

ومن دأبنا في هذا الكتاب ألا نزيد ولا نعارض إلا عند الضرورة  
والبيان؛ إذ في «تاريخ الخطيب» ، و «الميزان» ، و «اللسان» المطبوعة كفاية  
لرد هذا الاتفاق .

وقال (ص ١٩٣) في الكلام على حديث أبي سعيد : (أن رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم-) «نهى عن البتيراء» : أن يصلي الرجل واحدة يؤتر  
بها ، ما نصه :

---

(١) في «الأصل» : «التهنوي» .

(٢) غير موجودة في «الأصل» ، والسياق يقتضيها .

(٣) انظر «تاريخ بغداد» (٢٤٢/١٤ - ٢٦٦) و «ميزان الاعتدال» (٣٩٧٤) و  
«المغني في الضعفاء» (٧٥٦/٢) و «ديوان الضعفاء» (ص ٣٤٥) - للذهبي - و «لسان  
الميزان» (٣٠٠/٦) .

(٤) ليست موجودة في «الأصل» .

(فَطَهَّرَ أَنَّ رِجَالَ هَذَا الْحَدِيثِ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ ، سَوَى عُثْمَانَ  
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْمَدَنِيِّ ، وَهُوَ أَيْضاً لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْجَرَحِ  
وَالْتَعْدِيلِ مِنَ الْقَدَمَاءِ غَيْرِ الْعُقَيْلِيِّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ «الضُّعْفَاءِ» : «الغالبُ  
على حديثه الوهم» .

قال صاحبُ «الجواهر النقيَّة» : «ولم يتكلم عليه أحدٌ بشيءٍ - فيما علمنا -  
غيرُ العُقَيْلِيِّ» . ( . )

○ أي : وما كانَ كذلك فهو مردودٌ ، لكن هذه الدعوى غيرُ مُسلَّمةٍ ؛  
هنا بالنسبة لِعُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطِيُّ أَيْضاً مِنْ  
الْقَدَمَاءِ ، وَعَبْدُ الْحَقِّ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِي ، مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ يَعْتمِدُ  
جَرَحَهُمُ الْكُوْثَرِيُّ ، وَلَا يَعْتمِدُ جَرَحَهُمْ أَيْضاً ! ، كَمَا سَيَأْتِي .  
وَذَكَرُ الْمُتَقَدِّمُ وَالْمُتَأَخِّرُ فِي الْجَرَحِ طَرِيقُ ابْتِكَرِهِ الْكُوْثَرِيُّ لِنُصْرَةِ هَوَاهُ ،  
خَاصَّةً وَالْأُمَّةُ مُجْمَعُونَ إِجْمَاعاً قَطْعِيّاً عَلَى خِلَافِهِ ، وَرَاجِعُ تَرْجَمَةِ عُثْمَانَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ فِي «اللِّسَانِ»<sup>(١)</sup> لِتَعَلُّمِ كَيْفِ لَعِبِ الْكُوْثَرِيِّ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ ! ، وَكَيْفِ رَقَعَ  
إِنْكَارَ كَوْنِ أَحَدٍ ضَعَّفَهُ غَيْرُ الْعُقَيْلِيِّ ! ، سَعِ وُجُودِ تَضْعِيفِ الدَّارِقُطِيِّ ،  
وَعَبْدِ الْحَقِّ ، وَابْنِ الْقَطَّانِ ، بَلِ رَجَعَ حَتَّى عَنْ تَضْعِيفِ الْعُقَيْلِيِّ ، الَّذِي نَقَلَ  
هُوَ نَفْسُهُ تَضْعِيفَهُ مِنْ «ضَعْفَائِهِ» الْمَحْفُوظِ بِظَاهَرِيَّةِ دِمَشْقَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَتَبَ  
لِصَدِيقِهِ الْمَغْرِبِيِّ<sup>(٢)</sup> لِيَبْحَثَ لَهُ عَنِ التَّرْجِمَةِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ نَقَلَ هُوَ بِنَفْسِهِ  
التَّرْجِمَةَ مِنْهُ ، إِزَادَةَ التَّأَكُّدِ . فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ بَحَثَ هُوَ وَأَصْدِقَاؤُهُ فِي الْكِتَابِ ،  
فَلَمْ يَجِدُوا التَّرْجِمَةَ !!

(١) (١٥٢/٤) .

(٢) واسمُه عبدُ القادر ، كما سيأتي .

قال الأستاذ :

«فَعَلِمْتُ أَنَّ الْعُقَيْلِيَّ عَدَلَ عَنْ (رَمِيهِ) <sup>(١)</sup> بِالْوَهْمِ» .

○ يعني : أنه جاء إلى نُسخة كتابه المحفوظة بظاهريّة دمشق ، وكشّط منها ترجمة عثمان بن محمد بن ربيعة ، ثم رجع إلى قبره ! .

وهذه طُرْفَةٌ عجيبةٌ أطرفنا بها الأستاذُ في «نُكته الطّريفة» ، إلا أنه يبقى عندنا وَقْفَةٌ في رُجوع المجرح عن جرحه بعد موته بأزيد من ألف سنة ، هل (هو) <sup>(٢)</sup> مقبول ، أم لا ؟ ، وعن رُجوعه بطريقة الكرامة ، والتصرف الرُّوحي ، الذي هو من قبيل الرؤى المناميّة ، هل هو مقبول ، أم لا <sup>(٣)</sup> ! وبخبر الملاحدة كعبد القادر المغربي <sup>(٤)</sup> الزنديق صاحب كتاب «مُحمّد والمرأة» <sup>(٥)</sup> ، قطع الله لسانه بالخِذام <sup>(٦)</sup> في قعر أمه الهاوية ، على ذلك الاسم الذي سمّاه به ! كلُّ هذا ممّا يوجب وَقْفَةً في قبول رُجوع العُقَيْلِيّ عن جرح عثمان بن

---

(١) في «الأصل» : «رفعه» !

(٢) ليست في «الأصل» .

(٣) في «الأصل» حاشية لم يظهر منها بالتصوير إلا كلمات غير مترابطة ولا واضحة

المعنى .

(٤) توفي سنة (١٣٧٥هـ) ، كان نائب رئيس المجمع العلمي بدمشق ، ترجمه الزركلي في «الأعلام» (٤٧/٤٩) وعمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» (٣٠٦/٥) وفي «المستدرک» عليه (ص ٤٠٠) .

وليس في ترجمته ما يشير إلى زندقته !! والله أعلم .

(٥) كذا قرأت اسم الكتاب ، والله أعلم .

ولم أر في مصادر ترجمته ما يشير إلى كتاب له بهذا الاسم .

(٦) يُقال : خَدَمَ الشَّيْءَ : قَطَعَهُ . والمُخْدَمُ : السِّيفُ القاطع .

فلعل «الخِذام» من أسماء السِّيفِ أيضاً .

محمد ، ولولا ذلك لما كان عندنا شك في أنه كَسَطَ الجرحَ من النُّسخة ، بعد  
موته بأزيد من ألف عام ! ؛ لأن كراماتِ الأولياء لا تُتكرر<sup>(١)</sup> ، إلا أنه تردُّ  
علينا وقفةٌ أخرى من جهة كونِ العقيلي من الأولياء أصحابِ الكراماتِ ؛  
كالجِيلَانِي ، والرَّفَاعِي ، والدَّسُوقِي ، والبَدَوِي ، وأمثالهم<sup>(٢)</sup> ، رضي الله  
عنهم ، ورحمهم ، ومَنَّ على الكوثريِّ بالشفاءِ العاجلِ من هذا الداءِ العُضَالِ ،  
الذي وَصَلَ به إلى هذا الحدِّ ، وسأخُتُنَا وإيَّاه ، آمين .



---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٣/١٥٦ و ٤١٦) لشيخ الإسلام ابن تيمية .  
(٢) يجبُ تخييرِ أحوالِ الكثيرِ مِمَّنْ تُنسَبُ إليهم الكراماتُ ، فكثيرٌ منها من غُلُوِّ  
التابعِ في المتبوع ، ولا تُثبتُ عنهم بإسنادٍ .  
وقال الذهبيُّ في «العبر» (٤/٢٣٣) في ترجمةِ الرُّفَاعِي :  
«ولكن أصحابه فيهم الجيد والرديء ، وقد كثر الزَّغَلُ فيهم ، وتجددت لهم أحوالُ  
شيطانيةٌ منذ أخذتِ التَّارُ العراقَ ؛ من دخولِ النَّيرانِ ، وركوبِ السُّباعِ ، واللَّعبِ  
بالحياتِ ، وهذا لا عَرَفَهُ الشَّيْخُ ولا صَلَحَاءُ أصحابه ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» .

(٤٦) فَصْلٌ :

### [قبول الانفراد بالجرح]

وإذا جرح الراوي ناقداً فإن جرحه مقبول ، وإن اتفق جماعة على توثيقه ، عكس ما سبق ، مع زيادة وجود التوثيق من الجماعة ، لكن التناقض مرفوع بالنظر إلى أن القاعدة الأولى فيما كان لمصلحة أبي حنيفة ! ، والقاعدة الثانية فيما كان مخالفاً لرأي أبي حنيفة ! ، وبذلك تتفق الضوابط ولا تتخرم ! ، فقد قال في (ص ١٨٣) :

(وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه بهذا اللفظ ، لكن في سنده عاصم بن ضمرة ، وثقة أناس ، بيد أن ابن حبان يقول فيه : «كان رديء الحفظ ، فاحش الخطأ ، يرفع عن علي قول كثيراً ؛ فأستحق الترك» . ) .

○ فانفراد ابن حبان بجرح هذا الرجل الذي وثقه أناس مقبول ، ولا سيما من ابن حبان الفيلسوف ، الذي جرح (أبا) حنيفة ومحمد بن الحسن ، ووثق الجهال ! ، كما سبق ذمهم - للكوثري - ودم جرحه وتوثيقه ، وكما سيأتي أيضاً .

ولكن الدارقطني والمقبلي لما انفردا بجرح راو لم يوثقه أحد ، كان ذلك مردوداً عليهما ، وعلى من جاء بعدهما ؛ كعبد الحق ، وابن القطان الفاسي .

(١) في «الأصل» : «أبي» .

ثم إنَّ النَّاسَ الَّذِينَ وَتَّقُوهُ ، وَأَثَنُوا عَلَيْهِ هُمُ الثَّوْرِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،  
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَالْعِجْلِيُّ ،  
وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ سَعْدٍ ، وَالْبَزَّازُ .

ومن النُّوَادِرِ اللَّطِيفَةِ ، وَالإِتِّفَاقَاتِ الْعَجِيبَةِ ، أَنَّهُ وَقَعَ التَّنَاقُضُ بَيْنَ هَاتَيْنِ  
القَاعِدَتَيْنِ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ ! ، وَهِيَ ( ١٨٣ ) ، فِيهَا : انْفِرَادُ الْحَافِظِ بِجَرَحِ  
الرَّوَايِ لَا يُقْبَلُ ، وَبَعْدَهُ بِسَبْعَةِ أُسْطُرٍ : انْفِرَادُ الْحَافِظِ بِجَرَحِ الرَّوَايِ مَقْبُولٌ ،  
وَلَوْ مَعَ مُخَالَفَةِ جَمَاعَةِ الْحَفَاطِ وَالْأَثْمَةِ ، وَلَوْ أَنَّهُ هُوَ أَيْضًا غَيْرَ مَقْبُولٍ لَا  
جَرَحُهُ وَلَا تَوْثِيقُهُ .

وهكذا لا يتناقض أبو حنيفة وأصحابه ، الَّذِينَ عَاتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ عَلَى مِيلِهِ إِلَى مَذْهَبِهِمْ ؛ فِي حِكَايَةِ يَحْكِيهَا  
الْكُوثَرِيُّ ، وَيَجْعَلُهَا عَيْنَ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْضِيلِ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ  
الرُّؤْيَا حَتَّى الْمَتَوَاتِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا حَقٌّ !!!

وقال في «تأنيبه» (ص ٧٥) يردُّ ما أسنَّده الخطيبُ عن يوسف بن  
أسباط، عن أبي حنيفة أنه قال: «لو أدركني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم  
أو أدركته لأخذ بكثير من قولي» ، ما نصه :

«وإبراهيمُ بنُ سعيدِ الجوهريُّ كان يتلقَّى وهو نائمٌ ، كما قال الحافظُ  
حجاجُ بنُ الشاعرِ ، وحجاجُ بنُ الشاعرِ يُكثِرُ عنه مسلمٌ في «صحيحه» ،  
فتهورُ الذهبيُّ في حقه تهورٌ من له حاجةٌ في النفسِ ، وإلا فحجاجُ هذا ممن  
جرَّحه لا يتدملُ» .

○ فهذا إبراهيمُ بنُ سعيدِ الجوهريُّ الإمامُ الحافظُ ، المُسْنِدُ الثَّقَةُ ،  
المُجْمَعُ عَلَى ثِقَتِهِ ، مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِ» يُقْبَلُ قَوْلُ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ فِيهِ ،



وإن وثقت الأمة .

ومن جرحه الدارقطني والعقيلي! ولم يوثقه أحد أصلاً لا يقبل؛ لأنهما انفردا بذلك!، أما حجاج بن الشاعر فجرحه لا يتدمل؛ لأنه لم يتفرد بذلك!! ثم ماذا قال حجاج بن الشاعر؟! (وهل) قوله جرح يقبل، ويصح سماعه؟ وماذا على رجل يسمع الحديث وهو نائم حستلتي على الأرض؛ ليضعف في بدنه، وتعب وإعياء؟!، إن هذا لعجب! .  
ثم نقول للكوثري :

قد قلت في (ص ١٩٣) من «نكتك» في عثمان بن محمد بن ربيعة :

«لم يضعفه إلا العقيلي بقوله : «الغالب على حديثه الوهم» .

ثم نقلت عن صاحب «الجواهر النقي» أنه قال : «هذا كلام خفيف» ، ثم شرعت أنت تشرح معنى قوله : «وكلامه هذا خفيف» ، وجعلت ذلك بالنسبة إلى كلامه في غيره ، فنسألك الآن : أي الكلمتين أخف ؟ ؛ قول العقيلي في عثمان بن محمد : «الغالب على حديثه الوهم» ، أو قول حجاج بن الشاعر في إبراهيم بن سعيد : «يتلقى وهو نائم» .

ثم إن هذا مع كونه ليس بجرح أصلاً ، وإنما هو من باب الخبر عن أحوال الرجل ، إذا وُضع في كفة الميزان لا يظهر له أثر أصلاً ، مع ثناء الأئمة على الرجل ، وتوثيقه ، وإخراج أصحاب الصحيح له ، ووصفه بالحفظ البالغ ، ويكفي كون الكوثري نفسه (قال) <sup>(١)</sup> في (ص ١٥١) :

«وكان إبراهيم بن سعيد الجوهري يقول : كل حديث لم يكن عندي

(١) في «الأصل» : «هو» .

(٢) زيادة ليست في «الأصل» .

من مئة وجه ، فَأَنَا فِيهِ يَتِيمٌ !» .

ثم لم ينفع الكوثريّ إلا أن يَخْضَعَ لهذه الجلالة ، ويَطَّأ رَأْسَهُ أمام هذه العظمة ، ويعترف بأن إمامه لم يكن من هذا الطراز ! ؛ فمن يكون أحفظ من إمامه باعترافه ، وكلُّ حديث لا يكون عنده من مئة طريق فهو فيه يَتِيمٌ ، كيف يُخَافُ عليه من التَّلَقِّي وهو نائمٌ !؟<sup>(١)</sup> .

ثم الحكاية التي نَقَلَهَا عن أبي حنيفة ، لو تَلَقَّاهَا وهو مريضٌ في النَّزَعِ لما أَمَكْنَ أن يَدْخُلَ فِيهَا خَلَّلٌ ، حتى على عَوَامِّ العجائز ! ، فكيف بمن هو أَحْفَظُ من إمامه ، والذي عنده لِكُلِّ حديثٍ مئةٌ طريقٍ ؟!

وقال في (ص ١٣٣) من «تأنيبه» :

«وابنُ عَمَّارٍ هو محمد بن عبد الله الموصلي التَّاجِرُ ، صاحبُ كتاب

«العِلَلُ» ، و «مَعْرِفَةُ الشُّيُوخِ» .

قال ابنُ عديّ : «رَأَيْتُ أَبَا يَعْلَى يُسِيءُ الْقَوْلَ فِيهِ ، ويقولُ : شَهِدَ عَلِيٌّ

خَالِي بِالزُّورِ ، وله عن أَهْلِ الْمَوْصِلِ أَفْرَادٌ وَغَرَائِبٌ» .

وأبو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ من أَعْرَفِ النَّاسِ بِهِ ، وكلامُهُ فِيهِ قَاضٍ عَلَى كَلَامِ

الْآخَرِينَ» .

أبي : جَرَحُهُ وَلَوْ انْفَرَدَ بِهِ مُقَدِّمٌ عَلَى كَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْتَقِينَ ، ولو كان

جَرَحُ أَبِي يَعْلَى نَاشِئاً مِنْ شَهَادَتِهِ عَلَى خَالِهِ ، وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ دَائِماً يَتَّهَمُ

الشَّاهِدَ ، وَيَحْقَدُ عَلَيْهِ !

---

(١) وقد علقَ الذهبيُّ في «الميزان» (٣٦/١) على هذا الأمر - أعني تَلَقِّي إبراهيم

وهو نائمٌ - بقوله :

«لا عبرة بهذا، وإبراهيمُ حُجَّةٌ بلا ريب» .

## (٤٧) فَضْلٌ :

[ و .. تَقْدِيمُ التَّوْثِيقِ عَلَى الْجَرَحِ ! ]

وَيُعَارِضُ هَذَا كُلَّهُ قَاعِدَةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ جَرَحَهُ وَوَثَّقَهُ وَاحِدٌ ، فَقَوْلُ ذَلِكَ الْمَوْثُوقِ هُوَ الْمَقْبُولُ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ٥٦) مِنَ «النُّكْتِ» :

«وَقُصَارَى مَا يُؤَاخَذُ عَلَيْهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَنَّهُ مَدْلُوسٌ ، لَكِنْ كَمْ مِنْ مَدْلُوسٍ تَقْبَلُ رَوَايَتَهُ إِذَا حَقَّتْ بِهَا قَرَائِنُ تُؤَيِّدُهَا ، وَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ثَنَاءَ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ ، بِمَا تَجَدُّهُ فِي كُتُبِ الرُّجَالِ» .

أَي : فَثَنَاءُ شُعْبَةَ مُقَدَّمٌ عَلَى جَرَحِ غَيْرِهِ مِنَ النَّقَادِ ، وَهَمَّ كَثِيرٌ جَدًّا ، كَمَا يَعْلَمُ مِنْ كُتُبِ الرُّجَالِ ، وَلَكِنْ لَا أُحِيلُكَ عَلَى بَعِيدٍ ، بَلْ أَتَحِفُّكَ بِتُخْفَةٍ مِنْ نُكْتِ الْأَسْتَاذِ الطَّرِيفَةِ ! ، فِي (ص ٧٦) مِنْهَا :

«وَأَمَّا الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : فِي سَنَدِهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ ، لَا يُحْتَجُّ بِمَا عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ وَغَيْرِهِ !!» .

فَقَابِلْ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ، وَأَنْتَ مُخَيَّرٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى صَاحِبَيْهَا بِمَا شِئْتَ !! .

\* \*

\*

## (٤٨) فَضْلٌ :

### [رفض الجرح والتعديل من غير معاصر]

والجرحُ والتعديلُ لا يُقْبَلانِ مِمَّنْ هُوَ مُتَأَخِّرٌ غَيْرُ مُعَاوِرٍ لِلرَّوَايِ ، كما  
قال في (ص ٤٨) من «نُكْتَه» :

(ومن لا يَعْتَدُّ بِتَوْثِيقِ مَنْ هُوَ غَيْرُ مُعَاوِرٍ لِلرَّوَايِ الْمُتَحَدِّثِ عَنْهُ ، لا  
يَعْتَدُّ بِقَوْلِ النَّسَائِيِّ : «لا بَأْسَ بِهِ» . )

وقال في (ص ٧٩) :

«وَبَشِّرْ هَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمُجَاهِلِ .  
وقال ابنُ القَطَّانِ الفَاسِي : «لا يُعْرَفُ حَالُهُ» ، عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي عَدَمِ  
الاعْتِدَادِ بِتَوْثِيقِ المُتَأَخِّرِ» .

وقال في (ص ١٩٤) :

«وكلامُ عَبْدِ الحَقِّ الإِسْبِيلِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٥١٤ ، وَكلامُ أَبِي الحَسَنِ  
القَطَّانِ الفَاسِي المُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٢٨ ، فِي عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي زَمَنِ مُتَأَخِّرٍ ، تَرْدِيدُ  
لِكَلَامِ العُقَيْلِيِّ فَقَطْ ، وَتَقْلِيدُ لَهُ !!» .

(٤٩) فَضْلٌ :

[.. وَقَبُولُهُمَا مِنْ .. غَيْرِ الْمُعَاصِرِ !]

والجرحُ والتعديلُ يُقْبَلَانِ مِنْ غَيْرِ الْمُعَاصِرِ ، وَلَوْ تَأَخَّرَ أَزِيدٌ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ  
عَنِ الرَّوَايِ الْمَوْثُوقِ وَالْمَجْرُوحِ ! .

فَقَدْ رَدَّ طَرِيقَةَ ابْنِ الْقَطَّانِ هَذِهِ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «شُرُوطِ الْأَثْمَةِ الْخَمْسَةِ»  
(ص ٣٨) ، وَقَبِلَ كَلَامَ أَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ فِي أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ ، بَلْ جَرَّحَ  
هُوَ نَفْسَهُ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ الْإِمَامِ الْحَمِيدِيِّ شَيْخِ  
الْبُخَارِيِّ ، وَأَحَدَ الْمُتَّفَقِ عَلَى ثِقَتِهِمْ وَإِمَامَتِهِمْ وَجَلَالَتِهِمْ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ ،  
وَبَيْنَهُمَا أَزِيدٌ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ ، وَكَذَلِكَ قَبِلَ جَرَّحَ الذَّهَبِيُّ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ  
الثَّامَنِ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الرَّوَاةِ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ ، بَلْ كُلُّ تَوْثِيقٍ وَجَرَّحٍ  
يَذْكُرُهُ فِي كُتُبِهِ ، وَيَحْتَجُّ بِهِ ، فَهُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ !  
قَالَ فِي «تَأْنِيهِ» (ص ٣٥) :

«وَالصَّوَابُ أَنْ مُحَمَّدًا فِي السَّنَدِ هُوَ ابْنُ حَيَّوَيْهِ النَّحَّاسِ الْهَمْدَانِي ، وَقَدْ  
كَذَّبَهُ الذَّهَبِيُّ» .

فَابْنُ حَيَّوَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ ، وَالذَّهَبِيُّ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّامَنِ ! .  
وَقَالَ فِي (ص ٤٧) مِنْهُ :

(وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ الْبَاهِلِيُّ<sup>(١)</sup>) ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ [يَعْنِي

(١) «التعجيل» (ص ٣٦٤) ، «والإكمال» (ص ٢٧٣) للحسيني ، و «ذيل الكاشف» =

الحافظ ابن حجر !<sup>(١)</sup> في «تعجيل المنفعة» : «منكر الحديث ، مضطرب» .  
ومحمد بن سعيد هذا معاصر لأبي يوسف ، فهو من أهل القرن الثاني ،  
والحافظ من أهل القرن التاسع ! .  
وقال في (ص ٦٥) :

«والحميدي رماه محمد بن عبد الحكم بالكذب في محادثه في الناس ،  
وقد جربنا عليه ذلك» .

○ قلت : وكذب ! والله ما جرب عليه إلا نقله الأخبار في هفوات أبي  
حنيفة وسقطاته ، التي تابع الحميدي عليها كبار الأئمة : مالك ، والثوري ،  
وابن عيينة ، وابن مهدي ، وابن المبارك ووكيع ، واحمد بن حنبل وأكثر  
الحفاظ والأئمة في عصره ، وما قاربه .

فهو بعد كل ذلك كذب في نظر ذلك الأعجمي المتعصب السخيف ! ،  
ولو نقلته الأمة بأسرها ، بل ولو حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شفهاً ! ، فلذلك يقول هذا المجرم أنه جرب (الكذب) على الحميدي الحافظ  
الثقة الإمام المشهور شيخ البخاري ، الذي تبرك باسمه ، وبالرواية

---

= (ص ٢٤٨) ، «الجرح والتعديل» (٧/٢٦٤) ، وفيه : «محمد بن زياد» .

(١) من كلام المصنف تعريضاً بالكوثري أنه لا يعظم الحافظ بان حجر .

(٢) سقطت من «الأصل» والسياق يقتضيها .

(٣) قال الشيخ العلامة السلفي عبد العزيز بن باز في تعليقه على «فتح الباري»

(٣٢٧/١) تعقياً على من جوز التبرك بأهل الفضل :

«هذا فيه نظر ، والصواب أن ذلك خاص بالنبي ﷺ ، ولا يقاس عليه غيره لِمَا  
جعل الله فيه من البركة ، وخصه به دون غيره ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا  
ذلك مع غيره ﷺ ، وهم أعلم الناس بالشرع ، فوجب التأسي بهم ، ولأن جواز مثل  
هذا لغيره ﷺ قد يقضي إلى الشرك ، فتنبه» .

عنه في أول حديثٍ خرَّجه في «صحيحه» ، وهو حديثٌ : «إنما الأعمالُ  
باليَّاتِ» كما ذكَّر ذلك الأئمة .

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup> :

«والحميديُّ هو عبدُ الله بن الزُّبير بن عيسى ، منسوبٌ إلى حميد<sup>(٢)</sup> بن  
أسامة ؛ بطنٌ من بني أسد بن عبد العزَّى بن قُصي ؛ «رَهْطٌ خديجةٌ زوج  
النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، يجتمعُ معها في أسد ، ويجتمعُ (مع) النبيِّ صلى  
الله عليه وسلم في قُصي ، وهو إمامٌ كبيرٌ مُصنِّفٌ ، رافقُ الشافعيِّ في الطَّلَب  
عن ابنِ عُيَينة ، وطَبَّقته ، وأخذَ عنه الفقه ، ورَحَلَ معه إلى مِصرَ ، ورجَعَ  
بعد وفاته إلى مكَّة ، إلى أن ماتَ بها سنَّة ٢١٩ .

فكانَ البخاريُّ امْتَثَلَ قولَه صلى الله عليه وسلم : «قَدِّمُوا قُرَيْشاً»<sup>(٣)</sup> ،  
فافتتَحَ كتابَه بالروايةِ عن الحميدي ؛ لكونه أفقه قُرَيْشي أخذَ عنه .

وقال الذهبيُّ في «تذكرة الحفاظ»<sup>(٤)</sup> :

«الحميديُّ : الإمامُ العَلَمُ أبو بكرٍ عبدُ الله بن الزُّبيرِ القُرَشيُّ الأَسديُّ  
المكِّي الحافظُ الفقيهُ ، أخذَ عن ابنِ عُيَينة ، ومُسلمِ بنِ خالد ، وفُضَيْلِ بنِ

(١) (١٠/١) .

(٢) وفي جرِّ نَسَبِه خلافٌ ، فانظر : «جمهرة نسب قريش» (٤٤٩) و «جمهرة أنساب  
العرب» (١١٧) و «سير النبلاء» (١٦١/١٠) و «تهذيب الكمال» (٥١٢/١٤) .

(٣) في «الأصل» : «من» .

(٤) قد أشار الحافظُ في «الفتح» (١١٨/١٣) إلى شيءٍ من طُرُقِه مُستَزوجاً إلى  
ثبوته وصحَّته .

وقد جَمَعَ هذه الطُّرُقَ وخرَّجها - جازماً بشبوته - شيخنا الألباني في كتابه المِعطار  
«إرواء الغليل» (رقم : ٥١٩) .

(٥) (٧٩٧/١) .

عِيَاض ، والدِّرَّأوردِي ، وهو معدودٌ في كبارِ أصحابِ الشافعيِّ ، وكان قد تَهَيَّأَ للجلوسِ في حلقةِ الشافعيِّ بعده ، فتعصَّبَ عليه ابنُ عبدِ الحكمِ ! .  
حدَّثَ عنه البخاريُّ ، والذُّهليُّ ، وأبو زُرْعَةَ ، وأبو حاتمٍ وبِشْرُ بنِ موسى ، وخلقٌ .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : «الحَمِيدِيُّ عندنا إمامٌ» .  
وقال أبو حاتمٍ : «أثبَتُ النَّاسَ في سَفِيانَ بنِ عُينِيَةَ هُوَ الحَمِيدِيُّ» .  
وقال الفَسَوِيُّ : «ما لقيتُ أَحَدًا أَنْصَحَ للإسلامِ وأهلِهِ مِنَ الحَمِيدِيِّ» .  
تُوُفِّي الحَمِيدِيُّ بمكَّةَ سنة ٢١٩ ، وقد كان من كبارِ أئمَّةِ الدينِ .  
وقال محمد بن عبد الرحمن الهَرَوِيُّ :  
«قَدِمْتُ مَكَّةَ عَقِبَ وفاةِ سَفِيانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، فسألتُ عن أَجَلِ أصحابِهِ ، فقالوا : الحَمِيدِيُّ» .

وقال ابنُ سَعْدٍ : «كانَ ثِقَّةً ، كَثِيرَ الحَدِيثِ» .  
وقال ابنُ حِبَّانَ في «الثقاتِ» : «كانَ صاحبَ سُنَّةٍ ، وَفَضْلٍ ، ودينٍ» .  
وقال ابنُ عَدِيِّ : «كانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ» .  
وقال الحَاكِمُ : «ثِقَةٌ مَأْمُونٌ ، ومحمد بنُ إِسْماعيلَ البُخاريُّ إذا وَجَدَ الحَدِيثَ عنه لا يُخْرِجُه عن غيرِهِ ثِقَةً به» .  
وفي «الزُّهْرَةَ» : «روى عنه البُخاريُّ في «صحيحِهِ» خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ حديثاً»<sup>(١)</sup> .

---

(١) جُلُّ هذه التَقْوِيلِ من «تهذيب التَهْذِيبِ» (٢١٦/٥) لِلحافظِ ابنِ حَجَرٍ .  
وانظر «الجمْعَ بين رِجالِ الصَّحِيحِينَ» (٢٦٥/١) لابنِ طاهِرٍ ، و«سير أعلام النبلاء» (٦١٦/١٠) .



فهذا هو الإمام الحافظُ الثَّقَةُ، المُجمَعُ على ثِقتهِ وجلالتهِ، الذي جَرَّبَ عليه الكوثريُّ الكَذَّابَ المجرمَ المُفتري الكَذِبَ في النُصفِ الثاني من القرنِ الرابعِ عشرًا!

وقال في (ص ١٤٩) في إبطالِ ما رواه الخَطِيبُ عن عَلِيِّ بنِ جريرِ (البَاوَرِدِيِّ) <sup>(١)</sup> قال: «كنت في الكُوفَةِ، فَقَدِمْتُ البَصْرَةَ، وبها ابنُ المُبَارَكِ، فقال لي: كيف تَرَكَتَ النَّاسَ؟. قال: قلتُ: تَرَكَتُ بالكُوفَةِ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ أبَا حنيفةَ أَعْلَمُ من رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم. قال: كُفْرًا. قلتُ: أَتَخَذُوكَ في الكُفْرِ إمامًا. قال: فبِكَيْ حَتَّى أَتَلَّتْ لِحْيَتَهُ، يعني: لأنَّهُ حَدَّثَ عنه»، ما نصه:

○ «وعليُّ بنُ جريرِ البَاوَرِدِيُّ هذا زانِعٌ، لم يَسْتَطِعْ ابنُ أبي حاتمٍ أَنْ يَذْكَرَ شيخاً له، ولا راوياً عنه، وجعلَه بمنزلةٍ من يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، [وينظرُ فيه]، رِوَايَةٌ عن أبيهِ. لا في عِدَادِ مَنْ يُحْتَجُّ به، ونحن قد نَظَرْنَا فيه فَوَجَدْنَاهُ باهتاً مَلَأَ قَلْبُهُ العَصْبِيَّةَ!، وليس من حاجةٍ إلى دليلٍ على مُجَازَفَتِهِ البَشْعَةَ!، وعصبيتهِ الباردةِ، سوى ما هُنا!». .

○ فهذا جَرَحٌ مُرْسَلٌ بالأَسْلَكِيِّ <sup>(٢)</sup> من أهلِ أواخرِ القرنِ الرابعِ عشرٍ إلى أهلِ القرنِ الثانيِ ظُلماً وَزُوراً وإفكاً واعتداءً!!؛ لِمُجَرَّدِ رِوَايَةِ الرَّاويِ لهذه القِصَّةِ الماسَّةِ بأبي حنيفةَ! .

وهنا كَذِبٌ مُجَرَّبٌ على الكوثريِّ في هذه المسألة، يثبتُ جَرَحَهُ قَبْلَ جَرَحِ عَلِيِّ بنِ جريرِ، وَيَسْقِطُ الثِّقَةَ به، والأمانةَ من نَقْلِهِ، فاسْمَعِ ما قاله

(١) زيادة على ما في «الأصل» .

(٢) من كلمات المؤلف الظريفة بيانا لفساد حال الكوثري، وسوء مقاله .

ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»<sup>(١)</sup> :

(عليّ بنُ جريرِ الباورديّ : روى عن (...)) سئلُ أبي عن علي بن جريرِ الباورديّ ، فقال : «صدوقٌ» .

هكذا وَقَعَ بياضٌ في النسخة المطبوعة عند ذكر شيوخ الرجل ، وكتب عليه المعلق أسفل الصحيفة : «هنا بياضٌ» ، فجعل الكوثريُّ ذلك من عجز ابنِ أبي حاتمٍ عن ذكرِ شيخٍ له<sup>(٢)</sup> ! ، وَعَدَّ ذلك من ابنِ أبي حاتمٍ نفسه ! ، مع أنه من بياضٍ وَقَعَ في النسخة ، وسَقَطَ لِأَسْمَاءِ الشيوخ .  
ثم قال عن أبي حاتمٍ : إنه جعل الرجلَ مَمَّنْ يُكْتَبُ حديثُهُ ، وَيُنظَرُ فيه ، مع أن أبا حاتمٍ قال فيه : «صدوقٌ»<sup>(٣)</sup> انظر «الجرح والتعديل» ، ترجمة رقم ٩٧٦ ، بالجزء الثالث ، (ص ١٧٨) .

فهذا هو الكَذِبُ المُحَقَّقُ المَلْعُونُ صاحِبُهُ ، لا كَذِبُ الحَمِيدِيِّ الإمام الحافظِ الثَّقَةِ ، المُفْتَرِي عليه .

وقال في (ص ١٦٨) من «تأنيبه» أيضاً في رواية أحمد بن سعيد بن أبي مَرِيَمٍ : أنه سأل يحيى بن معينٍ عن أبي حنيفة ، فقال : «لا يُكْتَبُ حديثُهُ» ، مَا نَصُّهُ :

«أحمد بن سعيد بن أبي مَرِيَمٍ المِصْرِي : كثير الوَهْم ، وكثير الاضطرابِ في مسائله ، مع مُخَالَفَةِ روايته هذه لرواية الثقاتِ عن ابنِ معينٍ ، بل يبدو عليه أنه غيرُ ثَقَّةٍ ؛ حيث يخالفُ ثقاتِ أصحابِ ابنِ معينٍ» .

---

(١) (١٧٨/٣) .

(٢) من شيوخه : حماد بن سلمة ، وابن المبارك كما في «الثقات» (٤٦٤/٨) لابن حبان .

(٣) انظر «التنكيل» (١/٣٥٠-٣٥٥) ، ففيه كلامٌ مطوَّلٌ في نقضِ فِرْيِ الكوثريِّ .

○ فهذا جَرَحٌ منه لأهل القرن الثالث ، فهو مقبولٌ في نظره ! ، لكن جَرَحُ ابنِ القَطَّانِ الفاسي ، وعبدِ الحقِّ الإشبيلي ، بل والنَّسائي - أحد كبار أئمة الجرح والتعديل - غيرُ مقبولٍ ! ، لا سيما مِنَ النَّسائي فيمن أَرَك أصحابهم ، واعتبر أحاديثهم (١) ! .



---

(١) إشارة من المؤلف إلى قضية مهمة في الحكم على الراوي ، وهي اعتبار أحاديثه وسبر مروياته ، إذا لم يكن الناقد مُعاصراً للراوي المتكلم فيه .  
فما هو قائم في أذهان (البعض) من أن شروط الناقد المُعاصرة .. فلا وجه من الصواب له ! .

(٥٠) فَصْلٌ :

[ لا يُقْبَلُ قَوْلُ الْجَارِحِ إِذَا لَمْ يُسْبِقْ ! ]

وَالْمَجْرَحُ إِذَا لَمْ يَسْبِقْ أَحَدًا بِالْجَرْحِ ، وَرَمَى الرَّاوِيَّ بِالْكَذِبِ ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ٧٥) مِنْ «نُكْتَه» :

«لَمْ يَقَعْ اتِّهَامُهُ بِالْكَذِبِ فِي كَلَامِ أَحَدٍ قَبْلَ الْبِيهَقِيِّ ؛ وَلِذَا ارْتَابَ صَاحِبُ «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» فِي كَلَامِ الْبِيهَقِيِّ فِيهِ» .

وَعَلَيْهِ فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ<sup>(١)</sup> وَالتَّسْلُسُ ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ مُجْرَحٍ إِلَّا وَيُقَالُ فِيهِ : لَمْ يَسْبِقْ أَحَدًا إِلَى جَرْحِهِ ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ إِلَى الْجَنِّ ، وَالْمَلَائِكَةِ !! .

وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ جَرْحٌ يُتَصَوَّرُ فِيهِ إِلَّا يَكُونُ مَسْبُوقًا إِلَّا جَرْحُ الْحَقِّ<sup>(٢)</sup> - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِإِبْلِيسَ ، وَفِرْعَوْنَ ، وَهَامَانَ ، وَقَارُونَ ، وَعَبَدَةَ الْأَصْنَامِ ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ رُوَاةِ الْأَخْبَارِ !! .

(١) نَعَمْ ، لَكِنَّهُ أَقْرَبُ بِكَلَامِ الدَّارِقَطْنِيِّ فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ» ، فَانظُرِ «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (٧/٢٤٣) .

فَانظُرِ إِلَى الْأَعْيَبِ الْكُوْنِيَّةِ ، وَاحْتَدَّرْهَا .

(٢) هُوَ تَرْتِيبُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا ، إِلَى مَا لَا

بِدَايَةٍ .

(٣) إِنَّ جَازَ هَذَا التَّعْبِيرُ !

(٥١) فَضْلٌ :

[قَبُولُ الْجَرْحِ دُونَ سَبْقِ] !

ويجوزُ للمُجْرِحِ أن يرميَ الحُفَاطِ الثَّقَاتِ الأئمةَ الكبارَ بالكذبِ ، وإن لم يَسْبِقْهُ إلى ذلك أَحَدٌ ، كما فعل الكوثريُّ في الحميدي ، وعشراتِ أمثاله من الأئمةَ ، كما سبق ، ويأتي .

\* \*

\*

٤

(٥٢) فَضْلٌ :

[رَدُّ الْجَرْحِ بِالرَّأْيِ وَالْمَعْتَقَدِ]

والجرحُ بالنُّحْلَةِ والرَّأْيِ مردودٌ غيرُ مُعْتَبَرٍ كما قال في (ص ٢٤٠) :  
«وَمَنْ ادَّعَى ضَعْفَ رِوَايَةِ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ، فَقَدْ تَنَاسَى أَنَّ خِلَاسَ بِنِ  
عَمْرٍو مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَةِ ، وَأَنَّهُ قَدْ وَثِقَهُ كَثِيرُونَ . . .» إِلَى أَنْ قَالَ :  
«وَفِي أَسْوَأِ فَرِيضٍ أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، دَعْنَا مِنْ نِحْلَةِ الْحَارِثِ ،  
لَكِنْ لَيْسَ بِقَلِيلٍ بَيْنَ النِّقَادِ مِنْ يُعْوَلُ عَلَى رِوَايَةِ الْحَارِثِ . . .» .  
فَقَوْلُهُ : «دَعْنَا مِنْ نِحْلَةِ الْحَارِثِ» أَي : لِأَنَّهَا لَا دَخَلَ لَهَا فِي الْجَرْحِ .  
وَقَالَ فِي (ص ١١٩) :

«بَلِ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكِرَائِسِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْعِرَاقِيِّ  
رَفَعَهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ ، وَكَلَامُ الْحَنَابِلَةِ فِي الْكِرَائِسِيِّ بِسَبَبِ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ بِالْقُرْآنِ  
فَقَطَّ» .

○ أَي : وَذَلِكَ لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْجَرْحِ ، وَلَا تَأْثِيرٌ فِي الرِّوَايَةِ .

(٥٣) فَضْلٌ :

[قبول الجرح بالرأي والمعتقد !]

والجرحُ بالنحلة والرأي مقبولٌ مؤثّرٌ في ردِّ خبرِ الراوي ، وحتى المذهبِ في الفروع ، فقال في (ص ٣٩) :

«أبو مُسَهِّرِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مُسَهِّرِ الدَّمَشْقِيِّ مِمَّنْ أَجَابَ فِي مِحْنَةِ الْقُرْآنِ ، فَتَرَدُّ رَوَاتُهُ مُطْلَقًا ، عِنْدَ مَنْ يَرُدُّ رَوَايَةَ مَنْ أَجَابَ فِي الْمِحْنَةِ» .

○ مع أنّ أبا مُسَهِّرٍ هَذَا ثِقَّةٌ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ» ثُمَّ هَذَا مِنَ التَّدْلِيسِ ؛ إِذْ لَمْ يُبَيَّنْ لَنَا هَلْ مَذْهَبُهُ هُوَ مِمَّنْ يَرُدُّ رَوَايَةَ الْمُجِيبِ فِي الْمِحْنَةِ أَمْ لَا ؟ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ رَدُّ خَبَرِهِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَدْ قَبِلَ خَبَرَ الْكِرَائِسِيِّ مَعَ اتِّهَامِهِ بِالْمَسْأَلَةِ عَيْنِهَا ، كَمَا سَبَقَ .

وقال في (ص ٤٨) منه عن مُحَمَّدِ بْنِ (يَعْلَى) (١) «السُّلَمِيِّ زُبَيْرٍ» :

«قال أحمد بن سنان : «كان جهميًا» .

ومن المقرّر عند أهل النّقدِ أن رواية المبتدع لا تقبل فيما يؤيد به بدعته» .

وقال في (ص ٦٤) :

«ويحیی بن حَمْزَةَ قَدْرِيٌّ ، وَمِنْ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْدِ عَدَمُ

قُبُولِ رَوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ فِيمَنْ يَخَالِفُهُ فِي بَدْعَتِهِ» .

(١) في «الأصل» : «علي» !

(٢) هذا لقبه ، فانظر «نزهة الألباب» (رقم : ١٣٩٦) للحافظ ابن حجر .

ثم قال :

«وَأَمَّا أَبُو مَعْمَرٍ ؛ فَإِنْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْمَنْقَرِيُّ الْبَصْرِيُّ فَهُوَ قَدْرِيٌّ ، لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ فِي حَقِّ مُخَالِفِهِ فِي الْمَذْهَبِ» .

وقال في (ص ٦٩) منه :

«وَفِي سَنَدِهِ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِي [يعني : الْحَافِظُ الْمُتَّفَقُ عَلَى جَلَالَتِهِ ، صَاحِبَ التَّصَانِيفِ الْعَدِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا كِتَابُ «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»] (١) ، ضَعَّفَهُ بَلَدِيُّهُ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسَّالُ (٢) ، وَلَهُ مَيْلٌ إِلَى التَّجْسِيمِ [يعني تصديق الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما أخبرا به من الصفات] (٣)» .

وقال في (ص ١٤٧) منه :

«وَشَيْخُهُ صَاحِبُ «قُوَّةِ الْقُلُوبِ» أَحَدُ الْأَسَالِمِيَّةِ .  
ويقول عنه الخطيبُ : «إِنَّ لَهُ أَشْيَاءَ مَنْكَرَةً فِي الصُّفَاتِ» ، ثُمَّ يَرُوي

---

(١) من كلام المصنف بياناً لِمَا أجهمه الكوثريُّ !

(٢) وفي «التنكيل» (٣٠١/١) يبيِّنُ أَنَّ هَذَا التَّضْعِيفَ مِمَّا لَا يُوجَدُ ! فَلَعَلَّهُ مِمَّا

(اخترعه) الكوثريُّ !

وكذا في مقدمة الأخ رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري على «العظيمة»

(٩٧/١) لأبي الشَّيْخِ ، ثُمَّ قَالَ :

«وَإِذَا قَدْ وَجَدْتُ عَنْهُ (أَي : الْعَسَّالَ) كَلَاماً فِي حَقِّهِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا نَقَلَ عَنْهُ

الكوثريُّ ، فَإِنَّهُ قَالَ - كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ [فِي «السِّيَرِ» (١٦/١٢٢)] :

«إِذَا سَمِعْتُ مِنَ الطَّبْرَانِيِّ عَشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ بْنَ حَمْزَةَ

ثَلَاثِينَ أَلْفًا ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ أَبُو الشَّيْخِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا كَمَلْنَا» .

(٣) هَذَا مِنَ الْمَصْنُوفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَانٌ لِعَقِيدَةِ الْكُوْثَرِيِّ الَّتِي تَقَلَّبُ الْبَاطِلُ حَقًّا ،

وَتَجْعَلُ الْحَقَّ بَاطِلًا .



عنه .

هذه في شيخ الصوفية أبي طالب المكي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - .  
وفي (ص ٢٢)<sup>(٢)</sup> من «مقدمة نصب الراية» يُضعف حديث ذم الرأي  
الوارد في أبي حنيفة وأصحابه ! ؛ بأنه من رواية حريز بن عثمان النَّاصبي ،  
الذي احتجَّ به البخاريُّ في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> .



- 
- (١) انظر «ميزان الاعتدال» (٦٥٥/٣) للذهبي .  
(٢) رقم الصفحة غير موجود في «الأصل» .  
(٣) انظر «هدي الساري» (ص ٣٩٦) و «التهذيب» (٢/٢٣٧ - ٢٤١) و «الجمع  
بين رجال الصحيحين» (رقم ٤٥٢) .

(٥٤) فَضْلٌ :

[رَدُّ خَبَرٍ مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا]

الصَّحَابِيُّ الَّذِي لَا يَرَوِي عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ ، وَكَذَلِكَ الرَّاوي لَا يَقْبَلُ حَدِيثَهُ  
كَمَا قَالَ فِي (ص ٢٨) مِنْ «النُّكْتِ» :

«وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَانَ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا ابْنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَابْنَهُ هَذَا غَيْرُ  
مُعْرُوفٍ ، وَإِنَّمَا تَرْتَفِعُ جِهَالَةُ الْمَجْهُولِ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَتَانِ مَشْهُورَانِ ، فَأَمَّا  
إِذَا رَوَى عَنْهُ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ حُجَّةً ، وَلَا ارْتَفَعَتْ  
جِهَالَتُهُ» .

ثم قال بعده :

«وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَانَ صَحَابِيُّ مُقِلٌّ»<sup>(١)</sup> !! .

---

(١) فلا قوة إلا بالله .

فانظر «طبقات ابن سعد» (٥٥١/٥) و«أسد الغابة» (٩٠/٤) و«الإصابة»  
(٥٦٤/٤) .

(٥٥) فَضْلٌ :

[قبول خَبَر مَنْ لم يَرُو عنه إلا واحد]

الصَّحَابِيُّ الذي لا يَرُو عنه إلا واحدٌ ، وكذلك الرَّاوي ، ثِقَّةٌ مَقْبُولٌ  
أَلْحَدِيثِ ، كما في (ص ٨٠) من «النُّكْتِ» :  
«وحدِيثُ يزيدَ صحَّحه التِّرْمِذِيُّ بِذَلِكَ اللَّفْظِ ، لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ قال في  
قَدِيمِهِ : «إِسْنادُهُ مَجْهُولٌ» ، كما في «سُنَنِ البِيهَقِيِّ» ، وَيَبِينُ هُنَاكَ وَجْهَهُ ،  
فَقَالَ : «يَزِيدُ بنُ الأَسْوَدِ ؛ لَيْسَ لَهُ رَاوٍ غَيْرُ ابْنِهِ جَابِرٍ ، وَجَابِرٌ لَيْسَ لَهُ رَاوٍ  
سِوَى يَعْلى بنِ عطاء» ، ثُمَّ قال : «لَكِنَّ لَهُ شِواهِدٌ ، فَيَصِحُّ الاِحتِجاجُ بِهِ» .  
وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ «الجَوْهرِ النَّقِيِّ» [يعني المارديني الحنفي] بِأَنَّ انْفِرَادَ  
رَاوٍ عَنِ صَحَابِيٍّ لا يُوجِبُ رَدَّ رِوَايَتِهِ ، وَكَمِ مِنْ هَذَا القَبِيلِ فِي «الصَّحِيحِينَ» !

\* \*

\*

(٥٦) فَصْل :

[تقديم الكتب السنة بلا معارضة]

الصَّحِيحَانِ وَالسُّنَنَ الْأَرْبَعَةَ أَحَادِيثُهَا صَحِيحَةٌ مَقْبُولَةٌ ، لَا تُعَارَضُ  
بغيرها ؛ فإنه كثيراً ما يذكُرُها في مَعْرِضِ الاحتجاج ، والترجيح لها على ما  
خُرِّجَ في غيرها ، كقوله في (ص ٣٤) :

(وقد تبين من كلام ابن دقيق العيد في «الإمام» أن حديث : «الفلتين»  
ضعيف ، وقد ساق طرقه بحيث يظهر كل الظهور مبلغ اضطراب هذا  
الحديث سنداً ومتناً ؛ حتى قوى تمسك الحنفية بحديث : «الماء الدائم» المخرج  
في «الصحيحين» . ) .

وقوله في (ص ٧٩) :

(حديث يزيد في صلاة الفجر ، وحديث محجن في مطلق الصلاة عند  
مالك وابن جريج ، وفي صلاة الظهر أو العصر في رواية سليمان بن بلال عند  
الطحاوي ، فيعارضهما حديث : «النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر»  
المخرج في «الصحيحين» ، و «السنة» . ) .

وقوله في (ص ١٠٤) :

«ومن الدليل على حرمة مال الابن على الأب ، وعدم جله له إلا بهذا  
المعنى ، قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : «ألا إن دماءكم  
وأموالكم حرام عليكم ؛ كحرمة يومكم هذا» ، وهو مخرج في «الصحيحين»

وَ «السُّنَنُ» كُلُّهَا .

وقوله في (ص ١١١) :

«والنَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحِ» ، كَمَا أَنَّ التَّرْخِيصَ

بِاقْتِنَاءِ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ ، وَالصَّيْدِ وَالْحِرَاسَةِ مُخَرَّجٌ فِيهِ» .

وكم لهذا من نظير في كُتُبِهِ ! .

\* \*

\*

(٥٧) فَصْل :

[تضعيفُ أحاديثٍ في «الصححين»]

و«الصححان» ليست (أحاديثهما) <sup>(١)</sup> بصحيحة، كما اتَّفقت عليه الأمة!،  
وكما هو صريح تصرُّفاته السابق بعضها، فقد قال في (ص ٤٤) من «نكته» .  
«وأما ما أخرجه الشيخان عن عائشة مرفوعاً: «مَنْ ماتَ (وعليه)»  
صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، ففي سَنَدِهِ عبید الله بن أبي جَعْفَرٍ؛ وهو مُنْكَرُ  
الأحاديثِ عند أحمد، والحديثُ غيرُ محفوظٍ، كما روى ذلك عنه المُهَنَّا .

وقال في (ص ١٠٥) في حديث العُرَيْنِيِّ المُخْرَجِ في «الصححين» :  
«فيه هُشِيمٌ وأبو قِلَابَةَ مُدْلَسَانٌ، وقد عَنَعْنَا، ولم يَرِدْ ذِكْرُ «الأبوال» إلَّا  
عند بعض الرواة عن أنس - رضي الله عنه - في حديث العُرَيْنِيِّ، الذي انفردَ  
به أنس . . . إلخ ما هَدَى به .

وقال في (ص ٥٧) رَدًّا للحديثِ المُخْرَجِ في «الصححين»، و«السُنن»  
كُلُّهَا في تأخيرِ المناسِكِ بَعْضُهَا عن بعض، ما نصُّه :  
«أقول: إنَّ هؤلاء السَّائِلِينَ مجَاهِلٌ في هذه الرواياتِ، وفي الرواياتِ  
المُدَوَّنَةِ في «الصَّحاح»، و«السُنن»، وليس بينهم أَحَدٌ من مشاهير الصحابةِ  
- رضي الله عنهم - .»

(١) في «الأصل»: «أحاديثها» .

(٢) في «الأصل»: «عليه» .

وقال في (ص ٩٠) في حديث : «بَيْعِ الْمَصْرَاءِ» :

«ولا كلام في الحديث من جهة الإسناد ، وهو صحيح الإسناد بدون شك ، لكن أفق المجتهد أوسع . .» إلى أن قال :

«والحديث وإن سلم سنده ، لكن فيه اضطراب واختلاف شديد في المدة ، وفيما يدق ، بحيث يسري إلى أصل الحديث ، كما يظهر من استعراض ألفاظ الحديث في الروايات في «عقود الجواهر» وغيره .

وليس مجرد سلامة إسناد الحديث بكاف في الأخذ بظاهره ، بل لا بد من سلامة المتن من مخالفة [رأي أبي حنيفة أو<sup>(١)</sup>] ما هو أقوى منه من كتاب أو سنة وأصل مجمع عليه ؛ فالشذوذ والعلّة يمنعان الأخذ به ، فيتوقف عن العمل بظاهره ! .

وهذا الحديث معلول لمخالفته لعموم كتاب الله في ضمان العذوان

بالمثل . . الخ .

وهو كلام يدق أوله آخره ! ، بل هو شبه هذيان المحموم بعلّة التعصب ! ، فكم بين قوله أولاً : «هو صحيح بدون شك» ، وبين قوله وسطاً : «لكن فيه اضطراب واختلاف شديد ؛ بحيث يسري إلى أصل الحديث» ، وقوله (أخيراً)<sup>(٢)</sup> ؛ «وهذا الحديث معلول» ؛ فكأنه يقول : هذا الحديث صحيح بلا شك ، وهو ضعيف مردود بلا شك ! .

ولو صرح بما (في)<sup>(٣)</sup> نفسه ، وأخبر بالواقع الذي يريدّه ، وقال : هذا

(١) من كلام المصنف إلزاماً بما هو حال الكوثري وواقعه .

(٢) في «الأصل» : «وأخيراً» .

(٣) سقط في «الأصل» .

من هذا الهديان !! .

وقال في (ص ٨٦) :

«لكن يُعكّر هذا التأويل لفظُ : «فلتِمَّ صلاته» في رواية يحيى بن أبي كثير عند «البخاري» ، ولفظُ : «فقد تَمَّتْ صلاته» في رواية يحيى أيضاً عند «الطحاوي» وغيره ، وكلاهما مُنافٍ لألفاظِ باقي الرواة في «الصحيحين» .

ويحيى بن أبي كثير ، وإن كان من رجالِ «الصحيحين» [وحدِيثُهُ في الصحيح أيضاً<sup>(١)</sup>] ، لكنّه معروفٌ بالتدليس ، وقد عَنَّن ، فأقلُّ أحواله أن يكونَ مَرْجُوحَ الروايةِ فيما يُخالفُ به جَمَهَرَةَ الرواةِ ، واللفظُ الثاني يَنْقُضُهُ الإجماعُ التيقنُ ، والأَعْتِراضُ بِحَدِيثِ : «فقد تَمَّتْ صلاته» ؛ ممّا ذَكَرَهُ الطَّحاويُّ [الحنفيُّ الغالي في التعصُّب] ، فَمِنَ الغريبِ [مع ذلك] أن يُحاوِلَ أبْنُ حَجَرٍ [أي : الحافظ ابن حَجَر الشافعيُّ] الرَّدَّ عليه ببضاعته [الخالية من التعصُّب] ، والمُخالفةَ لِرايِ أبي حنيفة [!!] .

وأعادَ هذا الكلامَ بَعينِهِ في (ص ٢٥٤) .

وقال في «تأنيبه» (ص ١٠٧) في الطَّعنِ في نُعيمِ بنِ حماد ، الذي خرَّجَ له البخاريُّ في «صحيحه» ، ما نصُّه :

«ويوجد من روى عنه من الأجلة رغبة في علو السند ، ولا يرفع ذلك من شأنه ؛ إن لم يضع من شأن الراوي!» .

يعرّضُ بالبخاريُّ !! ، وسيأتي ما ينقضه قريباً ! .

وقال في «النكت» (ص ٣١) على حديث : «القرعة في العتق» :

---

(١) من كلام المصنّف بياناً لما كتّمه الكوثريُّ .

وما بين القوسين بعده مثله .



«أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظَيْنِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصِحَّ جَمِيعًا لِتَبَايُهِمَا ، وَلَا التَّرْجِيحُ لِتَسَاوِي السَّنَدَيْنِ» .

أي : فهما مردودان معاً باطلان ، لا يَصِحُّ العَمَلُ بهما ! .  
وقال في (ص ٦٠) في حديثٍ : «لَا يُجْعَلُ الخَمْرُ خَلًّا» ، ما نصه :  
«أقولُ : أخرجهُ مسلمٌ وغيرهُ ، لكنْ في أغلبِ طُرُقِهِ : السُّدِّيُّ» .  
وَسَكَتَ عن غالبِ الطُّرُقِ ، فلم يبيِّنْ ما (فيها) <sup>(١)</sup> ، ولعلَّ ما في الأغلبِ  
يسري إلى ما في الغالبِ ، فيَقْضِي عليه أيضاً ! .

وقال في (ص ٢١٢) في ردِّ حديثِ فضالةِ بنِ عبيدٍ : في أَلْفَلَادَةِ التي  
فيها خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بذهبٍ ، المُخْرَجُ بـ «صحيح مسلم» ، ما نصه :  
«أقولُ : سعيدٌ ، وخالِدٌ ، وحَشَّشُ إفريقيونٌ <sup>(٢)</sup> من أفرادِ مسلمٍ !  
واختلف الرواةُ عن فضالةِ بما يَخْتَلِفُ به المعنى» !!

وقال في (ص ٢٣٨) في الحديثِ المُخْرَجِ في «الصحيحين» ، ما نصه :  
«أقولُ : بين يحيى بن سعيدٍ وأبي بكر بن عبد الرحمن عند «البُخاريِّ»  
أبو بكر بن حزم ، وعُمَرُ بن عبد العزيز .  
ولفظ البُخاريِّ: «مَنْ أدرك مَالَهُ بِعَيْنِهِ عند رجلٍ أو إنسانٍ أَفْلَسَ ، فهو  
أَحَقُّ به» .

وحديثُ أبي بكرِ بن عبد الرحمن : «أَيُّمَا رجلٍ باعَ سِلْعَتَهُ ، فأفْلَسَ  
الذي أَبْتاعَهَا ، ولم يَقْبِضِ البائعُ مِنْ ثَمَنِهَا شيئاً ، فوجَدَهَا ، فهو أَحَقُّ بها» ،  
أرسله مالكٌ ، وقال الدارقطني [أي : الذي هو في نَظَرِ الكوثريِّ كَذَابٌ

(١) في «الأصل» : «فيه» .

(٢) فكانَ (الإفريقيَّة) جرحُ كوثريِّ خاصٌّ !! .

مُتَعَصِّبٌ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ؛ لِفِرَاطِ تَعَصُّبِهِ! [١] : «إسناده لَا بَصِيحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ» .

وقال ابنُ عبدِ البرِّ : «هو مُرْسَلٌ فِي جَمِيعِ المَوَاطَّاتِ» .  
وَأَمَّا مُسْلِمٌ : فَأَخْرَجَهُ بِلَفْظِ البُخَارِيِّ بَعِينِهِ فِي سَبْعِ طَرِيقٍ ، وَبِمَعْنَى رِوَايَةِ البُخَارِيِّ فِي ثَلَاثِ طَرِيقٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ «لِلْبَائِعِ» .  
وَانْفَرَدَ طَرِيقٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَهُ بِلَفْظِ : «لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ» ، وَهُوَ رِوَايَةٌ :  
ابنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، فَابْنُ أَبِي عَمْرٍ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى العَدَنِيُّ رَاجِعٌ عَلَيْهِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، وَهِشَامُ المَخْزُومِيُّ : لَا تَخْلُو رِوَايَتُهُ مِنْ اضْطِرَابٍ ،

وقال في (ص ١٨٥) من «تأنيبه» :

«وَأَمَّا القَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ مَا هُوَ غَيْرُ مُعَلَّلٍ عِنْدَ أَهْلِ التَّنْقِيدِ [أَي - لِدِينِ الإِسْلَامِ ، الَّذِينَ يَرُدُّونَ شَرَعَ اللّهِ وَرَسُولِهِ بِقَوْلِ مَعْبُودِهِمْ أَبِي حَنِيفَةَ!] [٢]» .

وحديثُ مسلمٍ فِيهِ انْقِطَاعَانِ .

---

(١) مِن كَلَامِ المَصْنِفِ هَتَكَ لِسْتَرَ الكُوْثِرِيِّ !

(٢) كَلَامٌ شَدِيدٌ مِنَ المَوْئَلَّفِ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فِسادُ قَوْلِ الكُوْثِرِيِّ ، وَأَسَالِيْبُهُ المَلْتَوِيَّةُ .

(٥٨) فَصْل :

[توثيقُ رجال «الصحيحين»]

ورجالُ «الصحيحين» ثقاتٌ بحيثُ يكفي تخريجُهما للراوي في الحكم له بأنه ثقةٌ ، وبأن ما رواه ذلك الراوي خارجهما يكون صحيحاً على شرطيهما ، أو على شرط أحدهما ، ولا يضيرُك طعنُه في أحاديثٍ مُخرَجةٍ في «الصحيحين» ، وفي (رجالهما)<sup>(١)</sup> كما سبق ، بل هذا بحثٌ آخرٌ لا تعلقٌ له بذلك الموضوع !! فاسمعه .

قال في «نكته» (ص ٥٩) :

«وقد تهوّر ابنُ حزم في ردِّ حديثه [أي : إبراهيمَ بنَ مهاجرٍ] من غير حُجّةٍ ، وفي «الجواهر النقيّة» عن حديث ابنِ مهاجر هذا : «(سنده)» صحيحٌ على شرطِ مُسلم» ، وقد روى عن ابنِ مهاجرٍ هذا الجماعةُ غيرَ البخاريّ» .

وقال في (ص ١٠٤) :

«عياشُ بنُ عبّاسٍ القُتَيْبَانِيُّ ثقةٌ من رجالِ مُسلم» .

وقال في (ص ٢٤٨) :

«يونسُ صدوقٌ من رجالِ مُسلم» .

وقال في «تأنيبه» (ص ٧٥) :

---

(١) في «الأصل» : «رجالها» .

(٢) في «الأصل» : «إسناده» وما أثبتّه من «النكت» .

«وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ يُكْثِرُ عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ، فَتَهَوُّرُ الذَّهَبِيِّ فِيهِ  
مِنْ تَهَوُّرٍ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ فِي النَّفْسِ» .

○ لَكِنَّكَ لَمَّا طَعَنْتَ فِي أَكْثَرِ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ» ، وَأَكْبَرِهِمْ ، وَأَحْفَظِهِمْ ،  
وَأَوْثَقِهِمْ ، وَأَكْثَرِ الشَّيْخِينَ إِخْرَاجاً لَهُمْ ، لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ فِي النَّفْسِ ؛ بَلْ مِنْ  
بِدْعَةٍ وَمُرُوقٍ وَأَرْتِدَادٍ !! (١) ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، كَمَا سَبَقَ ، وَيَأْتِي .

\* \*

\*

---

(١) نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ السَّحُورِ بَعْدَ الْكُورِ .

(٥٩) فَضْلٌ :

[توثيقُ رجالِ الجماعة]

وكذلك رجالُ الجماعةِ كُلِّهِمْ ، قال في «نُكْتَه» (ص ٢٤٠) :  
«ومن ادعى ضَعْفاً في روايةِ خِلاَسٍ عن عليٍّ فقد تناسى أنَّ خِلاَسَ بنَ  
عَمْرٍو من رجالِ الكُتُبِ السَّنَةِ ، وأنَّهُ قد وثَّقَهُ كثيرونَ» .  
وقال في (ص ٢٤٨) عَقِبَ الحديثِ الذي أخرجه أبو داودَ عن عبدِ الله  
ابنِ سَعِيدٍ ، عن يُونُسَ بنِ بَكَيْرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بسندهِ ، عن أبي  
هُرَيْرَةَ مرفوعاً : «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ أشارَ في صلاتِهِ  
إِشارةً تُفْهَمُ عنه فَلْيُعَدِّ لها - يعني الصلاةَ -»<sup>(١)</sup> ، ما نصُّه :  
«قال أبو داودَ : «هذا الحديثُ وَهْمٌ» ، ولم يذكرَ وَجَهَ ذلكَ ؛ فعبدُ اللهِ  
ثقةً من رجالِ الجماعةِ ، ويونسُ صدوقٌ من رجالِ مسلم . . الخ .

\* \*

\*

---

(١) والقطعة الأولى من الحديث صحيحة ؛ رواها البخاري (١٢٠٣) ومسلم

(٤٢٢) و (١٠٦) .

وأما القطعة الثانية فلا تَبَيَّنَتْ ، فَلْيَنْظُرْ لها : «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١٠٤) .

(٦٠) فَصْلٌ :

[الجرحُ في رجال الجماعة لا يُقبل]

والجرحُ في رجال الجماعة لا يُقبل ، بل يكونُ ذلك من صاحبه تحاملاً ،  
كما قال في «النُّكْت» (ص ٢٢٧) :  
«وأخرج الدارقطنيُّ أيضاً في «سُنَّه» بطريق خلاس بن عمرو ، عن  
علي : «المرتدةُ تُستتابُ ولا تُقتلُ» .  
وخلَّاسٌ من رجال الجماعة ، وثقه جماعةٌ ، فتضعفُ الدارقطنيُّ لا  
يكونُ إلاً تحاملاً» .

\* \*

\*

(٦١) فَضْلٌ :

[.. ليسوا جميعاً ثقات]

وكلُّ ما سَبَقَ في هذه الفُصولِ الثلاثةِ فهو باطلٌ مَنْقُوضٌ ! ، فلا رجالُ  
«الصحيحين» ثقاتٌ ، ولا رجالُ الجماعةِ ، ولا الطَّعَنُ فيهم تحامُلٌ ! ، بل  
نقدُهُم ، والطَّعَنُ فيهم ، وجَرْحُهُم ، ولو بالباطلِ والكذبِ والافتراءِ ، هو  
ألْوَاجِبُ سُلُوكُهُ في تَرْجِيحِ الأحاديثِ !! .

فقد طَعَنَ في الحَمِيدِيِّ الإمامِ الحَافِظِ صاحبِ «المُسْنَدِ» وكَذَّبَهُ ، وهو من  
رجالِ الجماعةِ<sup>(١)</sup> المُتَّفَقِ على ثِقَتِهِم ، وإمامَتِهِم ، وجلالَتِهِم ، وذلك في «إحقاق  
الحق» (ص ٤٨) ، وفي «تأنيب الكوثري» (ص ٨٤ ، ١٠٠ ، ١٣٠ ، ١٣١ -  
تعليق) .

وطعن في شريك (ص ١٠ ، ٢٠٢) ، وهو من رجال الجميع<sup>(٢)</sup> .

وطعن في سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ (ص ١٠ ، ٤٨ ، ١٢٣ ، ٢٢١) ، وهو  
من رجال مسلم .

وطعن في مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإمامِ صاحبِ المغازي (ص ١١ ، ٥٤ ،

٢٢١) ، وهو من رجال مسلم أيضاً .

وطعن في عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الأودِيِّ (ص ٢٧) ، وهو ثقة فقيه عابد ،

---

(١) هو كذلك ، لكن أخرج له ابن ماجه في «التفسير» .

(٢) نعم ؛ لكن أخرج له البخاري تعليقاً .

من رجال الجميع .  
وطعن في حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْلَمِيِّ (ص ٢٧) ، وهو ثقةٌ من

رجال الجميع .

وطعن في عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ (ص ٢٨) ، وهو صحابيٌّ مُقَلٌّ من رجال  
البُخَارِيِّ<sup>(١)</sup> .

وطعن في عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ (ص ٤٤) ، وهو من رجال الجميع .  
وطعن في قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ (ص ٤٨) ، وهو تابعي من رجال  
مسلم<sup>(٢)</sup> .

وطعن في عِيَاضِ الْفِهْرِيِّ (ص ٤٩) ، وهو من رجال مسلم .  
وطعن في دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ (ص ٥٤ ، ٥٦ ، ١٢٢) ، وهو من رجال  
الجميع .

وطعن في عِكْرِمَةَ الْإِمَامِ التَّائِبِيِّ الْمَفْسَّرِ ، صاحب ابن عَبَّاسٍ وهو من  
رجال الجميع .

وطعن في السُّدِّيِّ<sup>(٣)</sup> (ص ٦٠ ، ٦١) وهو من رجال مُسْلِمٍ .  
وطعن في أَبِي الْوَدَّائِكِ<sup>(٤)</sup> (ص ٦٣) ، وهو من رجال مُسْلِمٍ أيضاً .  
وطعن في هُشَيْمٍ (ص ٨٠ ، ٨٩ ، ١٠٥) ، وهو من رجال الجميع .  
وطعن في يعلى بن عطاء (ص ٨٠) ، وهو من رجال مسلم .

---

(١) أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» .

(٢) كذا ، ولم أر ما يؤيد كلام المصنف ، ففي «التقريب» الرمز له بـ «د.س.ق»

أي : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٣) هو إسماعيل بن عبد الرحمن .

(٤) هو جَبْرِ بن نَوْفٍ .



وطَعَنَ فِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . (ص ٨٤ ، ٨٦ ، ٢٥٤) ، وهو من رجالِ الجميع .

وطَعَنَ فِي قَتَادَةَ الْحَافِظِ ، الإِمَامِ فِي التَّفْسِيرِ ، التَّابِعِيُّ الْجَلِيلِ (ص ٧٤ ، ٨٦ ، ١٥٠) وَغَيْرِهَا ، وهو من رجالِ الجميع .

وطَعَنَ فِي يَحْيَى (بِنِ) أَبِي كَثِيرٍ . (ص ٨٦ ، ٢٥٤) ، وهو من رجالِ الجميع .

وطَعَنَ فِي أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ (ص ٨٩) ، وهو من رجالِ الجميع .  
وطَعَنَ فِي أَبِي الزُّبَيْرِ النَّابِغِيِّ الْمَشْهُورِ (ص ١٠١) ، وهو من رجالِ

مُسْلِمٍ .

وطَعَنَ فِي هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ (ص ١٠٣) ، وهو من رجالِ البُخَارِيِّ .

وطَعَنَ فِي أَبِي قِلَابَةَ<sup>(١)</sup> (ص ١٠٥) ، وهو من رجالِ الجميع .

وطَعَنَ فِي الإِمَامِ مَالِكٍ ، صَاحِبِ الْمَذْهَبِ (ص ١٢٠ ، ١٤١ ، ٢٣٧) ،

وَفِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» (ص ٣٥) ، وهو من رجالِ ما فَوْقَ الْجَمِيعِ .

وطَعَنَ فِي جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ (ص ١٣٩) ، وهو من رجالِ الجميع .

وطَعَنَ فِي الْأَعْمَشِ الْحَافِظِ ، الإِمَامِ فِي الْقِرَاءَاتِ وَغَيْرِهَا (ص ١٤٣) ،

وهو من رجالِ الجميع .

وطَعَنَ فِي سُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ (ص ٣٥) من «تعلیقِ الانتفاء» وهو من

رجالِ البُخَارِيِّ ، والأَرْبَعَةِ .

---

(١) هو عبد الله بن زيد الجرهمي .

(٦٢) فَصْلٌ :  
[.. طُعُونٌ أُخْرَى ..]

وَأَمَّا فِي «تَأْنِيْبِهِ» ؛ فَطَعَنَ فِي أَبِي مُسْهِرِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مُسْهِرِ (ص ٣٩) ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْجَمِيعِ .

وَطَعَنَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلِ (ص ٣٩) ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْجَمِيعِ .  
وَطَعَنَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ <sup>(١)</sup> (ص ٤٠ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٧٧) ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْجَمِيعِ .

وَطَعَنَ فِي نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادِ (ص ٤٨ ، ٤٩ ، ١٠٧) وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ ، وَمِنْ رِجَالِهِ فِي «الصَّحِيحِ» .

وَطَعَنَ فِي يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ (ص ٥٦) وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> .

وَطَعَنَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحِ (ص ٦٢) ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ .  
وَطَعَنَ فِي أَبِي مَعْمَرِ الْقَطِيعِيِّ <sup>(٣)</sup> (ص ٦٣) ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ

---

(١) مشهورٌ بكنيته ، واسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث .  
(٢) الصواب أنه ليس له رواية في مسلم ، وإنما روى مسلم في «صحيحه» (رقم : ٧١٣) حديثاً ، شك فيه راويه : هل صحابه أبو حميد أم أبو أسيد ؟ ثم قال مسلم : «بلغني عن الحماني أنه كان يقول : « . . . وأبي أسيد » ، أي : عنها معاً .  
(٣) واسمه إسماعيل بن إبراهيم بن معمر .

ومسلم .

وطَعَنَ فِي جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ص ٦٥) ، وهو من رجال الجميع .  
وطَعَنَ فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيِّ (ص ٧٠) ، وهو من رجال

البخاري ومسلم .

وطَعَنَ فِي أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ (ص ٧١) ، وفي  
«إحقاق الحق» (ص ٢١) ، وهو من رجال الجميع .

وطَعَنَ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ (ص ٧٥) ، وهو من رجالِ

الجميع .

وطَعَنَ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ (ص ١٨) من «إحقاق الحق» بذلك  
الطَّعْنِ الْغَرِيبِ ! وهو من رجال الجميع .

وطعن في محمد بن الفضل ، عارم ، الحافظ (ص ٩٤) من «تأنيبه» وهو

من رجال الجميع .

وطَعَنَ فِي الْحَسَنِ بْنِ الصَّبَّاحِ<sup>(١)</sup> ، وهو من رجالِ البُخَارِيِّ .

وطعن في سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ (ص ١٠٩) وهو من رجال الجميع .

وطعن في سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ (ص ١٠٩) وهو من رجالِ البُخَارِيِّ

ومسلم .

إلى غير ذلك مما يطول ، فانظر إلى هذا ، واحكم على هذا العجَمِيِّ

المُجْرِمِ الْوَقِحِ بِمَا شِئْتَ !! .

---

(١) كما تراه في «التأنيب» (ص ١٠٥) .

وانظر رده في «التنكيل» (١/٢٣٢) .

(٦٣) فَضْلٌ :

[ردّ ما كان خارج الكتب الستة]

«الصَّحاحُ» و «الأصولُ الستة» هي من الصَّحَّةِ ؛ بحيثُ يُردُّ كلُّ ما لم يُخَرِّجَ فيها ، كما قال في (ص ٤٥) من «إحقاق الحق» ردّاً لحديث : «تَبَيَّنَ الصِّيَامُ مِنَ اللَّيْلِ» ، ما نصّه :

(حديث : «تَبَيَّنَ الصُّومُ» لم يُخَرِّجَ في «الصَّحاحِ» . « [أي : فهو غيرُ مقبولٍ بهذه العلة] <sup>(١)</sup> ، بل قال النَّسائي : «الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ» .) .  
وقال في (ص ١٨) منه :

«وَحَدِيثُ : «الْأَثْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ» مَحْمُولٌ عَلَى الْخِلَافَةِ عِنْدَ مَنْ اسْتَجَوَدَ سَنَدَهُ ، وَلَيْسَ مِمَّا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الْأُصُولِ السَّيِّئَةِ [أي : لذلك فهو غيرُ صحيح ولا مقبول] <sup>(٢)</sup> .

وقال في «النُّكْتِ» (ص ١٤) :

«وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثَ : «النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ» ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرَطِهِ ، وَإِنْ تَقَوَّى بِكَثْرَةِ طَرُقِهِ» . أي : ومع تَقْوِيهِ فَلَا يَقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ .

وقال في «تأنيبه» (ص ١٨) :

(١) من كلام المصنّف إظهاراً لمُرَادِ الْكُوْتَرِيِّ ، وَكَشْفاً لِقَصْدِهِ .

(٢) انظر التعليق السابق .

والزِّيَادِيُّ "مَمَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُمُ الْإِئِمَّةُ السُّتَّةُ فِي أُصُولِهِمْ" أَي :  
لِذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ لَا يَقْبَلُ حَدِيثَهُ .

وَقَالَ فِي (ص ٣٨) :

«أَبُو مُعَاذِ الْبَغْدَادِيِّ مَجْهُولُ الْحَالِ ، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ  
الْأُصُولِ السُّتَّةِ» .

وَقَالَ فِي (ص ٩٢) :

«وَرَجَاءُ بْنُ الْسُّنْدِيِّ طَوِيلُ اللُّسَانِ ، وَقَدْ أَعْرَضَ عَنْهُ أَصْحَابُ الْأُصُولِ  
السُّتَّةِ» .

أَي : فَهُوَ مَرْدُودٌ ؛ مَعَ أَنَّ أَصْحَابَ السُّتَّةِ ، وَلَا سِيَّمَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ  
أَعْرَضُوا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، فَمَا أُدْرِي - بَعْدَ -  
مَا يَقُولُ فِي رَوَايَتِهِمْ !!!؟ .

\* \*

\*

---

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الزِّيَادِيُّ .

(٦٤) فَصْلٌ :

[قبول ما كان خارج الكتب الستة]

- ويُعارضُ هذا أنّ ما لم يُخرَجَ فيها مقبولٌ مُحتجٌّ به ! .  
فقد احتجَّ بها في «مسند ابن راهويّة» في «إحقاق الحق» (ص ٤٩) ، وفي  
«النُّكْت» (ص ٢٠٢ ، ٢١١) .  
وبما في «أحكام الجصاص»<sup>(١)</sup> ، وهو من حُفَاطِ الحنفيّة المتكلّم فيهم (ص  
١٧) .  
وبما في «السِّيَر الصَّغِير» لمحمد بن الحسن ، وهو مطعونٌ فيه عند  
الحُفَاطِ<sup>(٢)</sup> (ص ١٧) .  
وبما في «مُصَنَّف ابن أبي شيبة» ، وهو مَنْ هو في نَظَرِهِ (ص ١٧) .  
وبما في مُصَنَّفَات الطَّحَاوِيِّ ، وهو مطعونٌ فيه أيضاً (ص ٦٧) وغيرها .  
و«سُنَنِ سعيد بن منصور» (ص ١١٧ ، ١٩٩) .  
و«الحَجَجِج !» لمحمد بن الحسن (ص ١٣٢) ، و«الموطأ» - روايته عن  
مالك» (ص ٢٠٢) ، و«الأثر» له أيضاً (ص ١٨٧) .  
و«الآثار» لأبي يوسف (ص ١٨٧) .

(١) انظر «الجواهر المضيئة» (٨٤/١) .

(٢) انظر «المجروحين» (٢٧٥/٢) لابن حبان ، و«الميزان» (٥١٣/٣) للذهبي ، و

«اللِّسَان» (١٢١/٥) لابن حجر .

- و«معرفة التاريخ والعلل» ليحيى بن معين، وقد لا يكون ابن معين  
أسند (فيه)<sup>(١)</sup> إلا ذلك الخبر وحده، فهو من الغرابة بمكان<sup>(٢)</sup>؛ (ص ١٥٧) .  
وكتاب «المعرفة» ليعقوب الفسوي (ص ١٥٧) أيضاً .  
و«غرائب مالك» للدارقطني (ص ١٨٢)، وهو الكتاب الذي لا يكاد  
يُوجد فيه الصحيح، بل كلُّه واهيات وموضوعات .  
و«الأموال» لابن زنجويه (ص ١٨٥) .  
و«سنن أبي مسلم الكشي»، وهو مشحون بالضعيف والواهي (ص  
١٨٧) .  
و«مسند الحارث بن أبي أسامة» (ص ٦٨)، وهو مشحون بالموضوعات  
والواهيات .  
و«التمهيد» لابن عبد البر (ص ١٩١) .  
و«الكامل» لابن عدي، وهو خاص بالضعيف والموضوع (ص ٢٢٦) ،  
(٢٢٨) .  
و«معجم الطبراني» (ص ٢٢٧، ٢٣٥)، وفيه من كل أنواع الحديث .  
و«علوم الحديث» للحاكم، (ص ٢٣٥) .  
و«المحلى» لابن حزم (ص ٢٣٥) .  
و«معالم السنن» للخطابي (ص ٢٣٥)، وغيرها .  
و«معجم أبي يعلى» (ص ٦٠) .

(١) مطموسة في «الأصل» .

(٢) لا، بل أسند أخباراً وأحاديث كثيرة أيضاً، قد تزيد على الخمس مئة نص،  
نعم، ليس هو من كتب الرواية المتخصصة المشهورة .

والمعرفة» للبيهقي (ص ٦٠ ، ١٩٥) .

و«السُّنن الكبرى» له (ص ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ١١١ ،

١٤٩ ، ١٩٠) .

و«سُنن الدارقُطني» ، التي هي أكثرُ السُّنن جمعاً للضعيفِ والوَاهي

(ص ١٠ ، ٢٣ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ١٠١ ، ١١٨ ، ١٢٥ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ،

١٨٢ ، ١٩٠ ، ٢١١ ، ٢٢٧) .

و«مُسند البزار» الكثيرُ الضعيفِ (ص ١٠٩ ، ٢٢٠) .

و«مُسندُ أحمد» (ص ١٠٩ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ٢١٦ ، ٢٢٠) ،

وغيرها مما يطول !! .





## (٦٥) فَصْل :

### [رَدُّ بَعْضِ مِمَّا فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ]

وأغربُ من هذا وأعجبُ أن ما هو مُخَرَّجٌ في «الصحيحين»  
و«الأصول الستة» مردودٌ غير مقبولٍ ، ولا معمولٍ به !! ؛ لأنه لا تقومُ به  
حُجَّةٌ على رأي أبي حنيفة ! ،  
وسَيَطُولُ بنا نقل أحاديث «الأصول الستة» التي رَدَّها بلفظها ؛ ولذلك  
نكتفي بأرقام الصحائفِ ، التي وَقَعَ فيها رَدُّ تلك الأحاديث ، وهي : (ص  
٤٨) من «إحقاق الحق» .

وأما «النُّكْت» ففي (ص ١٩ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٦ ،  
٤٧ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ،  
١١٠ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ،  
١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،  
١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ،  
٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥) .

وفي «تأنيبه» (ص ٩٢) .

ففي كُلِّ هذه الصحائف ذَكَرَ أحاديثٌ من الأصولِ الستِ وردها ، ولم  
يَعْمَلْ بها ، وذهبَ أَعْتَبَارُ الأصولِ الستِ ، وَرَدُّ ما لَمْ يُخَرَّجْ فيها أو عَارَضَهَا  
أَدْرَاجَ الرِّيَاحِ ، وهكذا يَسْتَهينُ هذا الأَعْجَمِيُّ بِدِينِهِ ! .

(٦٦) فَضْلٌ :  
[تَأخِيرُ «الصَّحِيحَيْنِ»] !

ومن هذا القبيلِ تقديمُ ما لم يُخَرَّجَ في «الصحيحين» على ما هو مُخَرَّجٌ  
فيهما، كما فَعَلَ في حديثٍ : «الخَرَجُ بِالضَّمَانِ» المُخَرَّجُ في «السُّنَنِ» على  
حديثِ «المُصْرَاةِ»<sup>(١)</sup> المُخَرَّجِ في «الصحيحين» .



---

(١) في «الأصل» : «المسراة» ، وهو تحريف .

(٦٧) فَضْلٌ :  
[وَهُمُ الرَّاوي لا يُسْقِطُهُ]

وَهُمُ الرَّاوي لا يُسْقِطُ مَنْزِلَتَهُ بَيْنَ الْحَفَاطِ فِيما لم يَهُمُ فِيهِ ، هكذا قال في  
(ص ٢٣٧) من «نُكْتَه» .

وقال في (ص ٦٥) منه :

«ولم يقع ذكر «خَيْر» إلا في إحدى الروايتين عند أبي داود .  
ورواياتُ أحمدَ ، والنسائيِّ ، وابنِ ماجه حُلُوٌّ من ذلك ، فلا مانعَ من  
أن يكونَ مُرْسَلًا؛ حيثَ وَهَمَ أحدُ الثقاتِ في ذكر «خَيْر»، والثقةُ قد يَهُمُ» .

\* \*

\*

**(٦٨) فَضْلٌ :**  
**[.. وَهَمُّ الرَّاوِي .. يُسْقِطُهُ]**

وَوَهْمُ الرَّاوِي ولو مَرَّةً واحدةً إذا رَاجَ عليه حديثٌ غَلَطًا ، فهو ساقطُ  
العدالةِ ، مردودُ الحديثِ ، ولو كان ثقةً من رجالِ «الصحيح» ، بخلاف ما  
سَبَقَ في الفَصْلِ قبله !! ، فقد قال في (ص ٢٣٩) :  
«فابنُ أبي عُمَر هو محمد بن يحيى العَدَنِي ، رَاجَ عليه حديثٌ موضوعٌ في  
بعضِ الرواياتِ» .

○ أي : وحينئذٍ فلا يُقبَلُ حديثُهُ هذا ، الَّذِي لم يغلَطَ فيه ، وُخْرِجَ في  
«صحيحِ البُخاريِّ» و «مُسَلِمٍ» ، ولا (تُقال) <sup>(١)</sup> له تلكَ العشرةُ الواقعةُ منه في  
بعضِ الرواياتِ فقط ، بمعنى أَنه لم يتفق على كونها عَثْرَةً ، وإنما وَقَعَ ذلكَ في  
بعضِ الرواياتِ ، فهذا ثقةٌ حافظٌ مُسندٌ مُصنَّفٌ مشهورٌ ، أسقطَ منزلةَ مُطلقاً  
وُجودِ وهَمِّ منه في بعضِ الرواياتِ ، فانظر إلى وقاحةِ هذا الأعجميِّ ،  
وتلاعِبِهِ ، وتعجَب !! .

والطريفُ أن بينَ القَوْلِ الأوَّلِ ومُنَاقِضِهِ صَحِيفَةٌ واحدةٌ ، فالأوَّلُ في  
(ص ٢٣٧) ، ومُنَاقِضُهُ في (ص ٢٣٩) ، فسُبْحَانَ مَنْ ابتلى هذا الرَّجُلَ في  
عقله ودينه !! .

---

(١) يُقال : أقالَ عَثْرَتَهُ ، إذا صَفَحَ عنه وتجاوزَ .

(٦٩) فَضْلٌ :

[قَبُولُ مَا كَانَ خَارِجَ الْكُتُبِ السَّتَّةِ]

الحديثُ الضعيفُ لا يُحتجُّ به ، كما تقدّم في تلك الأحاديثِ المردودةِ  
بالعللِ المَوْهُومَةِ المَزْعُومَةِ ، بل مبنَى رَدِّهِ عَلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَحَادِيثِ  
الَّتِي أوردَهَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، هُوَ رَدُّهَا وَكَوْنُهَا ضَعِيفَةً ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى  
الإطالَةِ بِذِكْرِهَا ! .

\* \*  
\*

(٧٠) فَضْل :

[الاحتجاج بالضعيف .. والموضوع]

الحديث الضعيف يُحتجُّ به ، وكذلك الموضوع ، في الأحكام ،  
والعقائد ، وغيرها ، فقد احتجَّ في «نكته» (ص ١٠) بحديث : «مَنْ أَشْرَكَ  
بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ» ، وهو حديثٌ ضعيفٌ باعترافه !! .  
واحتجَّ في (ص ١٧) بحديث ابنِ عُمَرَ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَسْهَمَ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» ، وهو من رواية  
عُفَيْفِ بْنِ سَالِمٍ ، وَنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمُكَبَّرِ ، وَكُلُّهُمْ  
ضَعْفَاءُ بِاعْتِرَافِهِ ! .  
واحتجَّ في (ص ١٨) بعدة أحاديثٍ ضعيفةٍ باعترافه ، ومنها ما دلَّسه  
بقوله :

«وَفِي إِسْنَادِهِ الشَّاذِكُونُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ» .

وَسَكَتَ فَلَمْ يَبَيِّنْ حَالَهُمَا ، لَكِنَّهُ رَدَّ أَحَادِيثَ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى  
بِالوَاقِدِيِّ ، كَمَا سَأَتِي .  
واحتجَّ في (ص ١١١) بما رواه أبو حنيفة عن هاشم ، عن ابن عباس  
قال : «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ» ، ثم قال :  
«هَذَا مُنْقَطِعٌ» .

وبما رواه عن الهيثم عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ مثله ، كما في «جامع

المسانيد :

«وفي سَنَدٍ بعض طُرُقهِ اللَّجْلَاجِ ، لكنْ في طريقي آخَرَ عند ابنِ خُسْرُو رَوَيْتَهُ بسنَدِهِ إلى إِسْمَاعِيلَ بنِ تُوْبَةَ القَزْوِينِي عن مُحَمَّدٍ ، وليس فيه اللَّجْلَاجِ ، ولا بِأَسَ هذا السَّنَدِ !» .

أَيُّ : في نَظَرِهِ ، وإِلَّا فَكُلُّ البَّاسِ به ، ونَسِيَ أَنْ فيه عِكْرَمَةٌ ! ، وهو عنده مردودٌ غيرُ مقبولٍ ! .

○ وليس من دَأْبِنَا بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ من أَصْلِهَا في هذا الكتاب ، الَّذِي خَصَّصْنَاهُ لَضَرْبِ كَلَامِهِ بِكَلَامِهِ فقط .  
وقال في (ص ١٤٩) :

«ووردَ عن عليِّ عليه السلامُ بسند ضعيفٍ عند «الدارقطني» و«البيهقي» : «أَنَّ الأضحى نَسَخَ كُلَّ ذَبْحٍ» .

ومن الدليلِ على أَنَّها على الاختيارِ دونَ الوجوبِ : ما أخرجهُ مالكٌ مُعَوَّلًا عليه عن زيدِ بنِ أسلمٍ - بسندٍ فيه مجهولٌ - عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : أنه سُئِلَ عن العَقِيقَةِ ، فقال : «لا أَحِبُّ العُقُوقَ» ، فكأنه كَرِهَ الأسمَ ، وقال : «من وُلِدَ له وَلَدٌ ، فأَحَبَّ أَنْ يَنسُكَ عن وَلَدِهِ ، فَلْيَفْعَلْ» ، وهذا صريحٌ على أَنَّها على الاختيارِ .

واحتجَّ في (ص ١٩٣) بحديثٍ : «نهى (عن) البتيراء» ، وهو حديثٌ ضعيفٌ باعترافِهِ ! ، إلا أنَّ في كلامِهِ السابق على هذا الحديثِ وَقَعَتْ تلكِ النادرةُ الطريفةُ ، وهي : رجوعُ العُقَيْلِيِّ عن تَضْعِيفِ رَاوِيهِ ، وكَشَطِ ما كَتَبَهُ في النُّسخَةِ بعد موته بأزيدَ من ألفِ عامٍ !! ، كما تقدَّم شرحُهُ .

(١) سقط من «الأصل» .

واحتجَّ في (ص ١٩٦) بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ :  
الأول : من رواية أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عن أَبِيهِ ، وهو  
مُنْقَطَعٌ ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَاهُ .  
والثاني : من رواية لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، وهو ضَعِيفٌ ، وكذا الراوي  
عنه .

والثالث : من رواية إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَسْعُودٍ ، وإِبْرَاهِيمُ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ  
مَسْعُودٍ ، فَهُوَ مُنْقَطَعٌ<sup>(١)</sup> .

والرابع : من رواية أَبِي حَمْزَةَ ، وهو ضَعِيفٌ بِاعْتِرَافِهِ ! .  
والخامس : بِبَلَا إِسْنَادٍ أَضَلَّ ، وهو قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ : «نَهَى ابْنُ مَسْعُودٍ  
سَعْدًا عَنِ الْإِيْتَارِ بِوَاحِدَةٍ» .

واحتجَّ في (ص ٢٢٠) بِحَدِيثٍ ، صرَّحَ هُوَ نَفْسُهُ بِأَنَّ فِي سَنَدِهِ أُيُوبَ  
ابْنَ سَيَّارٍ .

وَبَاخِرَ صرَّحَ أَيْضًا بِأَنَّ فِيهِ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ .  
فَهُمَا ضَعِيفَانِ بِاعْتِرَافِهِ ! .

واحتجَّ في (ص ٢٢٧) بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ ، بِلِ مَوْضُوعَةٍ ، وَإِنْ  
حَاوَلَ هُوَ رَدَّ تَضْعِيفَ رِجَالِهَا عَلَى الدَّارِقُطَنِيِّ ؛ بِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِذَلِكَ الْاِتِّهَامِ ،  
وَنَحْوِ هَذَا مِنَ الْهَرَاءِ الْمَكْشُوفِ .

واحتجَّ في «تَأْيِيهِ» عَلَى فَضْلِ إِمَامِهِ (ص ٣٠) بِذَلِكَ الْحَدِيثِ الْبَاطِلِ  
الْمَوْضُوعِ ، الَّذِي لَا يَشُكُّ فِي وَضْعِهِ مُسْلِمٌ ، بِلِ حَتَّى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى  
وَالْمَجُوسِ (يُسْبِرُؤُونَ) سَاحَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ ،

(١) انظر ما سبق (ص ١١٤) حول هذا .



وَيَجْزِمُونَ بِأَنَّهُ كَذِبٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ (قَوْلُ) النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا  
زَعَمَ الْوَضَّاعُونَ ، وَافْتَرَاهُ الْمُبْتَدِعُونَ - : «سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ :  
أَبُو حَنِيفَةَ ، هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي ، وَسَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ  
إِدْرِيسَ [يعني الشافعي رضي الله عنه] ، هُوَ أَضْرَعِي أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسَ» .

وَإِنْ كَانَ هُوَ - أُسْوَةٌ (بِإِخْوَانِهِ) الْمُبْتَدِعَةِ - كَمَا يَذْكُرُوا الشَّطْرَ الثَّانِي  
(مِنْ) حَدِيثِهِمْ هَذَا خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْفُضِيحَةِ !! .

وَاحْتِجَّ فِي (ص ٣٥) بِحَدِيثِ آخَرَ مَوْضُوعٍ ، افْتَرَاهُ بَعْضُ الْأَخْنَفِ  
الْأَعَاجِمِ ؛ لِيَنْقُلَ رَأْيَ إِمَامِهِ فِي الْإِيمَانِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،  
وَجَاءَ بِقِصَّةٍ لَوْ سَمِعَهَا صَبِيٌّ لَعَلِمَ أَنَّهَا مَرْكَبَةٌ مُفْتَعَلَةٌ !! .

وَهِيَ : «أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ عَمَرَ - رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا - شَاةً لَهُ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : اذْبَحْهَا . فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيذْبَحَهَا ، فَقَالَ لَهُ :  
أَمْؤِمِنٌ أَنْتَ ؟ . فَقَالَ : أَنَا مُؤِمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ! . فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ :  
نَاوِلْنِي الشَّفْرَةَ ، وَأَمْضِ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ مُؤِمِنًا ! . قَالَ : فَمَرَّ رَجُلٌ  
آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ : اذْبَحْ لَنَا هَذِهِ الشَّاةَ . فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيذْبَحَهَا ، فَقَالَ :  
أَمْؤِمِنٌ أَنْتَ ؟ . قَالَ : أَنَا مُؤِمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ! . قَالَ : فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ ،  
وَقَالَ : أَمْضِ . ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ : اذْبَحْ لَنَا هَذِهِ الشَّاةَ . فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ  
لِيذْبَحَهَا ، فَقَالَ لَهُ : أَمْؤِمِنٌ أَنْتَ ؟ . قَالَ : نَعَمْ ، أَنَا مُؤِمِنٌ فِي السَّرِّ وَمُؤِمِنٌ  
فِي الْعَلَانِيَةِ . فَقَالَ لَهُ : اذْبَحْ اذْبَحْ . ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَا ذَبَحَ لَنَا  
رَجُلٌ شَكَّ فِي إِيْمَانِهِ بِرَبِّهِ» .

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «قَوْلُهُ» ، وَمَا هُنَا أَلْتَقَى بِالسِّيَاقِ .

(٢) فِي «الْأَصْلِ» : «الْإِخْوَانِهِ» .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ «الْأَصْلِ» .

○ ذَكَرَ هَذِهِ الْخُرَافَةَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْقُرَشِيُّ فِي «طَبَقَاتِهِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَعَرَفَ أَنَّهَا فَضِيحَةٌ مَكْشُوفَةٌ ، فَأَلْصَقَهَا بِعُنُقِ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ شَيْخِ أَبِي حَنِيفَةَ ! ، إِذْ قَالَ عَقِبَهَا : قُلْتُ : «مُوسَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مَجْهُولٌ» .

هُكَذَا فَعَلَ الْقُرَشِيُّ ، بَرًّا أَهْلَ مَذْهَبِهِ مِنْ هَذَا الْبَاطِلِ ، وَأَلْصَقَهُ بِمُوسَى الْمَسْكِينِ ! ، الَّذِي مَا خَطَرَ هَذَا الْبَاطِلُ بِبَالِهِ ، وَلَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا افْتَرَاهُ مَنْ دُونَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ الْأَعَاجِمِ ، الَّذِينَ يَتَّقِدُونَ حِلْيَةَ الْكَذِبِ ، بَلْ وَجُوبُهُ لِنُضْرَةٍ رَأَى أَبِي حَنِيفَةَ .

لَكِنَّ الْكُوثرِيَّ الْعَجَمِيَّ أَيْضًا لَمْ يَرْضَ لَا بِهَذَا وَلَا بِذَلِكَ ، حَتَّى جَعَلَ مُوسَى الْمَذْكَورَ لَيْسَ مَجْهُولًا ، بَلْ مِنْ رِجَالِ الْأُمَّةِ السِّتَةِ ! ، وَالْحِكَايَةُ عَلَى (شَرْطِهَا) <sup>(١)</sup> - أَي : عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي الصُّحَّةِ - ، فَسُبْحَانَ قَاسِمِ الْعُقُولِ !! ، كَمَا يَقُولُ هُوَ عَنْ غَيْرِهِ ! .

وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَ هَذِهِ الشَّأَةَ لِيَذَّبَ بِهَا بِقَصْدِ امْتِحَانِ النَّاسِ ! وَكَانَ ذَلِكَ عَقِبَ فِرَاقِهِ مِنْ دَرَسِ عَقَائِدِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَاتُورِدِيَّةِ ، أَوْ كِتَابِ «الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ» (بِشْرَحِ) <sup>(٢)</sup> عَلِيِّ الْقَارِي !! ، فَخَرَجَ إِلَى الشَّارِعِ لِيَمْتَحِنَ إِيْمَانَ النَّاسِ بِهَذَا الْكَبْشِ الْعَجَمِيِّ !! ، أَوْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ شَفْرَةٌ ، أَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْرفُ (الذَّبْحِ) <sup>(٣)</sup> ، وَلَيْسَ لَهُ مَوَالٍ وَلَا عَيْدٌ يَذَّبِحُونَ لَهُ ، حَتَّى عَمِلَ هَذَا الْامْتِحَانَ الْعَجِيبَ الْمُؤَيَّدَ لِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْإِيْمَانِ !! .

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «شَرْطِهِمْ» .

(٢) فِي «الْأَصْلِ» : «بِشْرَعٍ» !

(٣) فِي «الْأَصْلِ» : «الذَّبْحَةُ» .

فهذه عقولُ الحنفيّةِ الأعجامِ ، (الذين) <sup>(١)</sup> لا تَنخَرِمُ ضوابطَهُمُ وأُصولَهُمُ ،  
يُحدِّثونَ النَّاسَ بما لا يُوجَدُ في سيرةِ عَنَتَرِ و (أبي) <sup>(٢)</sup> زَيْدِ الهَلالِيِّ من  
الحُرَافَاتِ <sup>(٣)</sup> !! .



---

(١) في «الأصل» : «التي» .  
(٢) في «الأصل» : «أبو» .  
(٣) أقولُ : ولعلَّ الكوثريَّ استخرجها من كتاب «التعليم» لمسعود بن شَيْبَةَ ، فهو  
عَيْتُهُ وخرزانتُهُ !

(٧١) فَضْلٌ :

[عدم لَوْمِ ناقلِي الجَرْحِ ..]

إذا جَرَحَ الحُفَاظُ راوياً ، ونَقَلَهُ مُصَنِّفٌ عَنْهُمْ ، ولم يَزِدْ مِنْ عِنْدِهِ شَيْئاً ،  
(فلا) "لوم عليه في ذلك ؛ إذا كان المجرَّحُ بريئاً ممَّا قاله فيه الجارِحون ،  
أو حَصَلَ مِنْهُمْ تَحَامُلٌ (في) "حَقَّهُ ؛ لأنَّ المُصَنِّفَ إِنَّمَا هو مُجَرِّدٌ ناقلٍ ، كما  
قال في (ص ٤٠) من «تأنيبه» ، ما نصه :

«وعن أبي إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد الفَزَارِيِّ هذا يقول ابنُ سَعْدٍ في  
«الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى» : «كان كثير الغلط في حديثه» ، ويقول ابنُ قُتَيْبَةَ في  
«المَعَارِفِ» : «إنه كان كثير الغلط في حديثه» [المُكْرَّرُ أحلى !] " ، ومثله في  
«فَهْرِسْتِ محمد بن إسحاق النَّدِيمِ» . ثم قال في التَّعْلِيْقِ :

(١) غير واضحة في «الأصل» .

(٢) في «الأصل» : «من» .

(٣) من كلام المصنّف تعريضاً بتكرير الكوثرِي لعِبَارَةِ الجَرْحِ هذه باللفظ نفسه !  
وأصل الكلمة - في غير هذا السِّبَاق - لابن الدِّيَع الشَّيْبَانِي في التَّفْضِيلِ بين  
«الصَّحِيحِينَ» ، حيث قال :

قَالُوا : لِمُسْلِمٍ سَبَقُ      قُلْتُ : الْبُخَارِيُّ جَسَلًا  
قَالُوا : الْمُكْرَّرُ فِيهِ      قُلْتُ : الْمُكْرَّرُ أَحْلَى

كما في «فهرس الفهارس» (١/٤١٤) للكَّتَانِي .

«ومن غريب ما صنع ابن حَجَر [أي : الحافظ ابن حَجَر]» في «لسان  
الميزان» طَعَنَهُ في محمد بن إسحاق النَّدِيم ؛ من حيث إنه تكَلَّمَ في الفَزَارِيُّ ،  
مع أن كلامه فيه في (ص ١٣٥) هو : «أنه كثير الخطأ في حديثه» ، وهذا هو  
بِعَيْنِهِ ما قاله ابنُ سعدٍ فيه ، كما أقرَّ بذلك ابنُ حجر [أي : الحافظ] نفسه في  
«تهذيب التهذيب» ، وهو أيضاً عَيَّنُ ما قاله ابنُ قُتَيْبَةَ فيه ، كما نقلناه ، فما  
ذَنبُ صاحبِ «الفِهْرِست» إن قال ما قالاه فيه ؟!

قُلْتُ : لكن هذا عندك باطلٌ بالنسبة لأبي حنيفة ! ، فالخطيبُ جَمَعَ  
أقوالَ الأئمةِ والحفاظِ في أبي حنيفة جرحاً وتعديلاً ، ونقلَ كُلَّ ما قالوه ،  
ورواه عنهم بأسانيدِهِ ، فكانَ ذلكَ عندك ذنباً لا يُغْفَرُ ! ، وجريمةٌ لا  
تُحْتَمَلُ ! ، فَجَرَحْتَهُ بالكذبِ ! ، وكذتَ تُخْرِجُهُ من الإسلامِ والإيمانِ !! ،  
فما ذنبُهُ إذا نقلَ ما قالوه ، ولم يزدِ من عنده حرفاً ؟! ، كما فعلَ ابنُ النَّدِيمِ مع  
الفَزَارِيِّ .



---

(١) من بيان المصنّف .

(٧٢) فَصْلٌ :

[السُّنَّةُ : تَتَّصِلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ]

السُّنَّةُ فِي الشَّرْعِ يُرَادُ بِهَا : مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَهَى عَنْهُ ، وَنَدَّبَ إِلَيْهِ قَوْلًا وَفِعْلًا ، مِمَّا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ١٧٣) مِنْ «النُّكْتِ» نَقْلًا عَنْ أَبِي الْأَيْبِرِ .

\* \*

\*

(٧٣) فَصْلٌ :

[السُّنَّةُ : العُرْفُ والعَادَةُ ! ]

السُّنَّةُ فِي الشَّرْعِ لَا يُرَادُ بِهَا مَا تَقَدَّمَ ، بَلِ الْمُرَادُ بِهَا الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ  
لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِمَعْنَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ؛ وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ كَوْنُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ  
سُنَّةً ! ، مَعَ أَنَّهُ تَوَاتَرَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلِهِ ! ، وَجَعَلَ  
نَشْرَ ذَلِكَ وَالِاسْتِدْلَالَ لَهُ : مِنْ شُدُودِ الْمُتَمَجِّهِدِينَ !! ، فِي مَقَالٍ نَشَرَهُ فِي  
«مَجَلَّةِ الْإِسْلَامِ» رَدًّا عَلَى كِتَابِنَا «تَحْسِينُ الْفِعَالِ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ»<sup>(١)</sup> ،  
وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ أَفْرَدَ جُزْءًا لِدَلَالِهِ .

وَرَدُّنَا هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ مُقَدِّمَةٌ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ ، حَيْثُ  
تَأَخَّرَ وِرْوُدُ رِسَالَتِهِ فِي الرَّدِّ ، فَعَاجَلْنَاهُ بِهَذَا رِيثًا نَقْفُ عَلَى رَدِّهِ !  
وَقَالَ فِي (ص ٧) مِنْ «تَأْنِيهِ» فِي التَّعْلِيقِ :

«وَالسُّنَّةُ عِنْدَهُمْ هِيَ : الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، الْمُتَوَارِثَةُ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَّا السُّنَّةُ بِمَعْنَى يَشْمَلُ خَيْرَ الْأَحَادِ ، كَمَا هُوَ  
مُصْطَلَحُ الْمُتَأَخِّرِينَ [يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً]<sup>(٢)</sup> فَتَخْتَلَفُ شُرُوطُ قَبُولِهَا عَنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ [بِحَسَبِ مَخَالَفَتِهَا لِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مَقْبُولٌ ، وَمَا خَالَفَهُ  
فَهُوَ مَرْدُودٌ !!]»<sup>(٣)</sup> وَسَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ .

(١) مطبوع قديماً في حياة المصنف .

(٢) من بيان المصنف كشافاً لتلاعب الكوثري بالفاظه .

فلا يكون ردُّ خبرٍ لعدَمِ استِجْماعِهِ شروطَ القبولِ [وهي موافقةُ رأيِ أبي حنيفةَ!] نَقْضاً لِلسَّنَةِ ولا (رداً) <sup>(١)</sup> لها .

أي : لأنَّ قولَ أبي حنيفةَ مُقَدِّمٌ على قولِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو القائلُ : «لو كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حياً لأخَذَ بكثيرٍ من قَوْلِي» ! <sup>(٢)</sup> .

\* \*

\*

---

(١) في «الأصل» : «راداً» .

(٢) كما روى هذه الكلمة الخطيبُ البغداديُّ في «تاريخه» (٤٠١/١٣) .

وانظر كلامَ الكوثريِّ فيها في «تأنيبه» (ص ١١٠) ونقضَ ذلك في «التكيل»

(٤٧٧/١) للعلامة المُعلِّمي .



(٧٤) فَضْلُ :  
[البدعة .. هي السنة]

الْبِدْعَةُ - الَّتِي هِيَ مَخَالَفَةُ السُّنَّةِ الْمَتَوَارِثَةِ فِي الْمَعْتَقَدِ - هِيَ عَيْنُ السُّنَّةِ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ٧) مِنْ «تَأْنِيهِ» تَعْلِيْقًا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، فِيمَا نَقَلَهُ الْبَاجِي فِي «شَرْحِ الْمَوْطَأِ» عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ : أَنَّهُمْ سَأَلُوا مَالِكًا عَنْ تَفْسِيرِ «الدَّاءِ الْعُضَالِ» فِي حَدِيثِ كَعْبِ الْأَخْبَارِ فِي : «أَنَّ بِالْعِرَاقِ الدَّاءَ الْعُضَالَ» . فَقَالَ مَالِكٌ : «هُوَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ !! ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَلَّلَ النَّاسَ بِوَجْهَيْنِ : بِالْإِرْجَاءِ ، وَبِنَقْضِ السُّنَنِ بِالرَّأْيِ» .

فَعَلَّقَ عَلَى هَذَا الْكُوْتَرِيُّ قَوْلَهُ :

«وَالْإِرْجَاءُ الَّذِي يَنْسَبُ إِلَيْهِ ، مَا هُوَ إِلَّا تَخْضُ السُّنَّةُ»<sup>(١)</sup> ، كَمَا سَيَأْتِي

تَحْقِيقُهُ ، بِحَيْثُ لَا يَدْعُ قَوْلًا لِقَائِلٍ .

مَعَ أَنَّ إِرْجَاءَ أَبِي حَنِيفَةَ عَدَّهُ مِنَ الْبِدْعَةِ كُلُّ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، وَالْأَثْمَةِ ؛ كَمَا لِكَ ، وَالشُّورِيِّ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَعَبْدَ الرَّزَاقِ ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ ، وَجَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ ، وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ ، وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ ، وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى ، وَشَرِيكَ ، وَوَكَيْعَ ، وَابْنَ شُبْرَمَةَ ، وَالْبُخَارِيَّ ، وَآخَرِينَ مِمَّنْ لَا يُحْصَوْنَ .

(١) وَقَدْ كَرَّرَ كَلَامَ الْكُوْتَرِيِّ هَذَا بِصُورٍ شَتَّى وَأَسَالِيبَ مُتَعَدِّدَةً : تَلْمِيذُهُ وَرَبِيبُهُ ،

أَبُو زَاهِدٍ الْحَلْبِيُّ الْحَنْفِيُّ الْكُوْتَرِيُّ ، فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى مَا يَنْشُرُ مِنْ كُتُبٍ !!

فالبِدْعَةُ مُحَقَّقَةٌ ، كما أجمعَ عليه هؤلاء الأئمةُ وغيرُهُم ، ولكنها هي  
عينُ السُّنَّةِ إذ نُقِلَتْ عن أبي حنيفة ! ، كأنه هو الرسولُ المُشْرِعُ<sup>(١)</sup> ، فما فعله  
فهو السُّنَّةُ رُغْمًا على مخالفةِ الأُمَّةِ له !  
ويعتقدُ هؤلاء في (أنفسهم)<sup>(٢)</sup> بعد هذا الغلوِّ الممقوتِ ، أنهم من أهل  
السُّنَّةِ والجماعةِ ، يعني : سُنَّةُ أبي حنيفة ، وجماعةُ الغلاةِ !! .



---

(١) وفي هذا الوصفِ للنبي ﷺ وقفةٌ ، فانظر ما حرره الشيخ بكر أبو زيد في  
كتابه «معجم المناهي اللفظية» (ص ٣٠٣ / ٣٠٥) .  
ومثله ، قولهم : «الشارع» !  
(٢) في «الأصل» : «نفسهم» .

(٧٥) فَصْلٌ :  
[الْعَمَلُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَارِثَةِ ..]

الْعَمَلُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَارِثَةِ مِنْ أُصُولِ أَبِي حَنِيفَةَ ، كَمَا قَالَ فِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ»  
(ص ٢٧) وَهُوَ يُعَيِّرُ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ بِقَوْلِهِ :  
«كَيْفَ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يُبِحْ أَكْلَ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا ، وَلَا نِكَاحَ الرَّجُلِ  
لِبَنْتِ خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ ، وَلَمْ يَتْرُكِ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَارِثَةِ ...؟!» إلخ .



(٧٦) فَصْلٌ :

[رَدُّ الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَارِثَةِ !!]

الْعَمَلُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَارِثَةِ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَصُولِ أَبِي حَنِيفَةَ ، كَمَا يَنْقُضُ بِهِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ بَعْدَ صَحِيفَتَيْنِ مِنْ «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» أَيْضاً فَيَقُولُ فِي (ص ٣٠) :

«وَتَوَارِثُ» «اللَّهُ أَكْبَرُ» لَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِهِ ، لِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْمُتَوَارِثَةَ فِي الصَّلَاةِ ، لَا يَدُلُّ مُجَرَّدُ تَوَارِثِهَا عَلَى تَحْتِمِهَا فِي الصَّلَاةِ .

هَكَذَا رَدَّ فِي (ص ١٥) مِنْهُ النَّقْلَ الْمُتَوَارِثَ وَالسُّنَّةَ الْمُتَوَارِثَةَ فِي الْمَقَادِيرِ (وَالصَّيْعَانِ) <sup>(١)</sup> فَعَمِلَ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَا رَأَى ، وَتَرَكَ الْأَخْذَ بِالصَّيْعَانِ الْمُتَوَارِثَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّتِي كَانُوا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ بِهَا إِلَيْهِ ، وَاسْتَمَرَّتْ بِيَدِ أَوْلَادِهِمْ هِيَ بِعَيْنِهَا ، كَمَا اسْتَمَرَ الْعَمَلُ بِهَا مُتَوَارِثاً بِالْمَدِينَةِ إِلَى عَهْدِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَضَرَبَ بِكُلِّ ذَلِكَ عَرَضَ الْحَائِطِ ، وَصَارَ يَهْدِي بِهِذْيَانٍ يَطُولُ بِنَا نَقْلَهُ ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ قَوْلُهُ :

«فَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْمِقْدَارِ تَوْلِيدٌ مِنَ التَّعَامُلِ فِي عَهْدِ مَالِكٍ بِدُونِ خَبَرِ صَرِيحٍ مُسْنَدٍ» .

---

(١) جَمْعُ (صَاعٍ) ، وَهُوَ جَمْعُ كَثْرَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفَرَّاءُ .  
«المصباح المنير» (ص ٣٥١) للفيومي .

وذهب (تَعْيِيرٌ)<sup>(١)</sup> الإمام الشافعي - رضي الله عنه - بترك العمل  
بالتوارثِ أذْرَاجَ الرِّيحِ ! ، وأصبح ذلك العارُ مُلصَقاً بأبي حنيفة ! ، وهكذا  
لا تتناقضُ أصولُه ، ولا تنخرمُ ضوابطُه !! .

\* \*

\*

---

(١) في «الأصل» : «تقييد» ، والصواب ما أثبت .

(٧٧) فَصْلٌ :  
[المُطَلَّقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ]

المُطَلَّقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ١٦١) فِي رُكُوبِ الْهَدْيِ<sup>(١)</sup> :

«وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ ، فَيَكُونُ أَمْرُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِمُصَاحِبِ الْهَدْيِ بِالرُّكُوبِ ؛ حَيْثُ رَأَهُ فِي حَالَةِ جَهْدٍ ؛ لِأَنَّ الْمُطَلَّقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْحَادِثَةِ وَالسَّبَبِ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَعَدُّدِ الْحَادِثَةِ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ أَجْمَلَ مَا فَصَّلَهُ بَعْضُهُمْ» .

وقال في (ص ١٧٠) :

«والمشهور أن أبا حنيفة لا يبيح المسح على الجوزيين إلا إذا كانا منعلين أو مجلدين ؛ حملاً للمطلق على فردِهِ الأَكْمَلِ ؛ احتياطاً في دين الله» .  
ما شاء الله !!

وقال في (ص ٢٣) :

---

(١) في حاشية «الأصل» ما نصّه :

«احترازاً من (ص ١٦١) التي وقع فيها الأكل من الهدْيِ ، لأن هذه الصحيفة تكررت مرتين في الأصل المطبوع» .

«وحدِيثُ جَابِرٍ يُقَيِّدُهُ مُرْسَلُ أَبِي جَعْفَرٍ ، فَيَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَصْلُحَ  
لِلإِحتِجَاجِ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ (وداود) (١) ، أَفَبِمِثْلِ هَذَا الرَّأْيِ يُعَدُّ أَبُو  
حَنِيفَةَ خَالَفَ حَدِيثَنَا صَحِيحاً صَرِيحاً ؟ » .  
أَيُّ : مع أَنَّهُ حَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَهُوَ فِي  
الْحَقِيقَةِ مَوْقُوفٌ ، لَا مُرْسَلٌ ! .



---

(١) فِي «الأصل» : «وأبو داود» .

## (٧٨) فَصْلٌ :

### [المُطَلَّقُ يَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ]

المُطَلَّقُ يَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ٦٠) وَقَدْ  
اسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ : «خَيْرَ خَلْقِكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ» (١) مَا نَصَّهُ :  
«قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : «تَفَرَّدَ بِهِ الْمَغِيرَةُ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَإِنْ صَحَّ يَحْمَلُ عَلَى  
مَا إِذَا تَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ ، وَعَلَيْهِ أَيْضاً حَدِيثُ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ» انْتَهَى كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ

قال الكوثريُّ : «لكنَّ الْمُتَّبِعَ تَرَكَ الْمُطَلَّقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ» .

وقال في (ص ١٩٠) :

«على أن قوله تعالى : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ في صلاة  
الليل ، وهو مُطَلَّقٌ فَيُتْرَكُ عَلَى إِطْلَاقِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بَعْدَدٍ» .

وقال في (ص ٢٤٩) :

«وهذه أحاديثٌ مُطَلَّقةٌ تُوجِبُ الصَّدَقَةَ فِي القَلِيلِ والكَثِيرِ مِنْ ذلك ،  
وتلك الأحاديثُ تُسْتَثْنَى ما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، كما رأيتَ ، (فَحَصَلَ) (٢)  
تعارضٌ بين تلك الأحاديثِ وهذه الأحاديثِ . ولم يُعْلَمِ التاريخُ ، فاحتاطُ

(١) ينظر تخريبه والكلام عليه مطولاً في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»  
(رقم: ١١٩٩) لشيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، حفظه المولى سبحانه ، وانظر  
ما سبق (ص ١١٨) .

(٢) في «الأصل» : «فجعل» .



أبو حنيفة وَمَنْ مَعَهُ بِتَوْسِيعِ دَائِرَةِ الْوُجُوبِ .

وقال في (ص ١٤) :

«ولم يُخَرِّج البخاريُّ في «صحيحه» حديثَ : «النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي  
أَعْطَانِ الْإِبْلِ» ، لآته ليس من شَرَطِهِ ، وإنَّ تَقْوَى بكَثْرَةِ طُرُقِهِ .  
وأما حديثُ : «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» فكأنَّجَبَلَ ثُبوتاً ،  
فلا يُناهضُهُ حديثُ : «أَعْطَانِ الْإِبْلِ» .

والنَّظَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ يَكُونُ عِلَّةً فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ  
الْأَعْطَانِ وَالْمَرَابِضِ ؛ بَحِيثٍ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَقْوَى لِمُعَارَضِهِ حَدِيثُ : «جُعِلَتْ لِي  
الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» الْمَخْرَجُ فِي جَمِيعِ الصُّحُوحِ ، وَالسُّنَنِ ، وَالْمَسَانِيدِ [يا  
سلام!] <sup>(١)</sup> الْمَفِيدِ بِعَمُومِهِ [كذا قال ، والصوابُ بإطلاقه] <sup>(٢)</sup> «جَوَّازَ الصَّلَاةِ فِي  
أَعْطَانِ الْإِبْلِ وَغَيْرِهَا ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ طَاهِرَةً» .

أي : إنَّ إِطْلَاقَهُ لَا يَقْبَدُ بِحَدِيثِ : «أَعْطَانِ الْإِبْلِ» ، بَلْ يَبْقَى عَلَى  
إِطْلَاقِهِ ! .

\* \*

\*

---

(١) مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُفِ تَعَجُّباً مِنْ حَالِ الْكُوْثِرِيِّ فِي خَلْطِهِ وَخَبْطِهِ .  
(٢) تَصْحِيحٌ مِنَ الْمَصْنُفِ لِحَطِّ أَصُولِيٍّ وَقَعَ بِهِ الْكُوْثِرِيُّ ، خَلْطاً بَيْنَ الْعَامِّ  
وَالْمُطْلَقِ .

(٧٩) فَصْلٌ :  
[العامُّ لا يُخَصَّصُ !!]

العامُّ لا يُخَصَّصُ ، بل يبقى على عُمومِهِ اِخْتِياطاً عند أبي حنيفة ، كما قال في (ص ٢٥٠) في تَقْرِيرِ مسألةِ العُمومِ في الزَّكاةِ :  
«قال عيسى بنُ أبانٍ : «إذا وَرَدَ حَدِيثانِ : أحدهما عامٌّ ، والآخرُ : خاصٌّ ، فالْمُؤَخَّرُ ناسخٌ للمُقَدَّمِ» .  
وقال محمد بنُ سُجاعٍ : «هذا إذا عَلِمَ التاريخُ ، وأما إذا لم يَعْلَمْ ، فإنَّ العامَّ يُجْعَلُ آخِراً ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الاِخْتِياطِ» .  
وهنا لم يَعْلَمْ التاريخُ ؛ فجعلَ العامَّ آخِراً اِخْتِياطاً ، كما ذَكَرَهُ البدرُ العَينِيُّ .

ومن حُجَّةِ أبي حنيفةَ فيما ذَهَبَ إليه عُمومُ قولِهِ تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ ، (وقوله تعالى) <sup>(١)</sup> : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ .  
والأحاديثُ التي (تعلّق) <sup>(٢)</sup> بها أهلُ المقالةِ الأولى [أي : المُخَصَّصةُ للزكاةِ بالنَّصابِ] <sup>(٣)</sup> «أخبارُ آحادٍ فلا تُقْبَلُ في مُقابَلَةِ الكِتابِ !!» .

(١) ليست في «الأصل» ، وإثباتها أليق بالسياق .

(٢) في «الأصل» : «تعلقت» .

(٣) بيانٌ مِنَ المصنِّفِ توضيحيٌّ .

وقال في (ص ٢٣٣) في ردِّ حديثٍ : «لا تَحُلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، ولا لِيَدِي مِرَّةً سَوِيًّا» ، ما نصُّه :  
«وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية ، يَشْمَلُ الْفَقِيرَ الزَّيْمَ<sup>(١)</sup> ، وَالْفَقِيرَ الصَّحِيحَ ، وَخَبْرُ الْأَحَادِ - ولو صَحَّ - لا يَصْلُحُ نَاسِخًا لما هو قطعيُّ الثبوت ، ولا مُخَصَّصًا له .. » إلخ .  
وعلى هذه القاعدةِ بنى كثيراً من المسائل !

\* \*  
\*

---

(١) أي : المريض .

(٨٠) فَصْلٌ :  
[العامُّ .. يُخَصَّصُ]

العامُّ يُخَصَّصُ ، ولو بالموقوفِ ، والضعيفِ ، والقرائنِ ، كما قال في  
(ص ١١١) :

«وتخصيصُ العامِّ بما يلبسه من القرائنِ كثيرٌ في الشَّرْعِ» .  
وعلى هذا بنى تخصيصَ حديثِ : «من بدَّلَ دينه فأقتلوه» ، وما في  
معناه من الأحاديثِ المُخرَّجةِ في «الصحيحينِ» بالرجلِ دونِ المرأةِ بِحَدِيثِ  
ساقطِ ضَعِيفٍ ، فقال في (ص ٢٢٦) ؛  
«أقولُ : تلك الأحاديثُ والآثارُ صحيحةٌ لا عُبارَ عليها . . .» إلى أن  
قالَ :

«وحدِيثُ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» يَعْمُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ ، لَكِنْ فِي «كَامِلِ  
ابنِ عَدِيِّ» [أبي : الكتابُ الخاصُّ بالضعفاء] <sup>(١)</sup> : روايةٌ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ  
الْقَارِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :  
«أَنَّ أَمْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْتَدَّتْ ، فَلَمْ يَقْتُلْهَا» .  
وقد طَالَ كَلَامُ الْمُحَدِّثِينَ فِي حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقَارِيِّ ، فَاسْقَطُوهُ . لَكِنْ  
وَقَفَّه وَكَيْعٌ .

---

(١) مِنْ بَيَانِ الْمَصْنُفِ .

وأُخْرِجَ لَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْحَصَائِصِ» مُتَابِعَةً .  
 وقال أحمدُ في روايةِ أبي عليِّ الصَّوَّافِ عن عبد الله بن أحمدَ [أي  
 الكَذَّابِ في نَظَرِ الكوثريِّ] ، كما ردَّ له أخباراً مُتعدِّدةً في «التَّائِبِ» على ما سيأتي  
 بيانهُ<sup>(١)</sup> عنه [أي أحمدُ] : «صالح» .  
 وقال حَنَبَلُ بنُ إِسْحَاقَ [أي : الَّذِي قَالَ عَنْهُ الكوثريُّ (ص ٨٤) من  
 «التَّائِبِ» : «وَحَنَبَلُ غَالِطٌ ، غَيْرُ مَرَضِيٍّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَذْهَبِهِ»<sup>(٢)</sup> في روايتهِ  
 عن أحمدَ مرَّةً : «ما به بأسٌ» ، ومرَّةً : «متروكُ الحديثِ» .  
 وقال محمد بن (سَعْدِ) العُوفِي عن أبيه : «لو رأيتَه لَقَرَّتْ عَيْنَاكَ فَهَمَّا  
 وَعِلْمًا» .

فيكونُ في ذلك بعضُ تَقْوِيَةٍ لَهُ ، ولا سيما مع كثرةِ الشَّوَاهِدِ لهذا  
 الحديثِ .  
 أي : من الموقوفاتِ التي لا يَصِحُّ سَنَدُهَا أيضاً ، كما اعترفَ هو به ! ،  
 وأما المرفوعُ فلا وجودَ له .

---

(١) من كلام المصنّف .  
 وأقولُ : لم يتيسَّرَ للمؤلِّفِ بيانُ ذلك ، فقد عاجلَه الموتُ قبلَ إتمامِ كتابِهِ ، فقد  
 وَصَلَ فِي (الورقة : ٩٢) - وهي آخر ورقاتِ الكتابِ - إلى عنوان : (فصل : عبد الله بن  
 أحمد بن حنبل ، حُجَّةٌ ثقةٌ كما هو الواقع . .) .  
 وسيأتي - إن شاء الله - في آخر الكتابِ زيادةُ بيانٍ .  
 (٢) من بيان المصنّف إظهاراً لتناقضاتِ الكوثريِّ .  
 (٣) في «الأصل» : «سعيد» .  
 وهي هكذا أيضاً في «النُّكْت» !!  
 وانظر «الأنساب» (٨٩/٩ - ٩٠) للسمعاني .

(٨١) فَضْلٌ :  
[الحاظِرُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُبِيحِ]

الحاظِرُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُبِيحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ١٦٦) :  
«وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ الْحَاظِرُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُبِيحِ ، فَيَكُونُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ  
الْأَوْثَقُ الْأَحْوَطُ» .

وَفِي (ص ١٧٨) :

«لَكِنْ إِذَا تَعَارَضَ الْمُبِيحُ وَالْحَاظِرُ (جُعِلَ) (١) الْحَاظِرُ مُتَأَخِّرًا ، فَيُؤْخَذُ بِهِ» .

وَفِي (ص ١٩٣) :

«لِأَنَّهُ تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَاظِرَ وَالْمُبِيحَ إِذَا تَعَارَضَا يُقَدَّمُ الْحَاظِرُ ؛  
لِثَلَا يَلْزَمُ تَكَرُّرُ النَّسْخِ» .

وَفِي (ص ٢٢٣) :

«فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ حَدِيثَ سُلَيْكٍ مُبِيحٌ ، وَحَدِيثَ الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ حَاظِرٌ ،  
فَالْحَاظِرُ هُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ ؛ لِثَلَا يَتَعَدَّدُ النَّسْخُ» .

وَفِي (ص ٢٤٨) :

«فَيَكُونُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِجَلَالِ الصَّلَاةِ [مَا شَاءَ

---

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «فَعَلَ» !

الله!"]<sup>(١)</sup>، ولاحتياطِ الذي تَقْتَضِيهِ تلك الأحاديثُ المانعةُ من الإشارةِ في الصلاةِ لِرُدِّ السَّلَامِ ، على أن الحَاطِرَ مَقْدَمٌ في الأَخْذِ بِهِ على المَبِيحِ عند أهلِ العلمِ .

وفي (ص ٢٥١) :

«يَكُونُ رَأْيِي أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ الْإِحْتِيَاظُ ، وَيَكُونُ رَأْيُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْفَقِيرِ أَيْضاً ، عَلَى أَنْ اسْتِثْنَاءَ ذَلِكَ الْقَدْرِ مَبِيحٌ .  
وإِجَابَةُ الْعُشْرِ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ حَاطِرٌ ، فَالْحَاطِرُ يُقَدَّمُ فِي الْأَخْذِ بِهِ عَلَى الْمَبِيحِ عِنْدَهُمْ» .

وفي (ص ٢٥٤) :

«عَلَى أَنَّ الْبَدْرَ الْعَيْنِيَّ يُرْجَحُ أَنْ يَكُونَ مَا تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ (أَبَاحَ) "الصَّلَاةَ عِنْدَ الطَّلُوعِ مَنْسُوخاً بِأَحَادِيثِ الْحَظَرِ ، وَتَقْدِيمُ الْحَاطِرِ عَلَى الْمَبِيحِ هُوَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ ، لِثَلَاثٍ يَتَكَرَّرُ النَّسْخُ» .

---

(١) بيانٌ لتلاعُبِ الكوثريِّ بالألفاظِ !

وهكذا هي أساليبُ أهلِ البدعِ والفاظهم ، مزخرفة ، مُنمَّقة ، مزوقة . . لیسحروا بها عقولَ السامعينِ والقارئینِ وقلوبهم !  
فاحذروهم !

وفي كتابي «عِلْمُ أَصُولِ الْبِدْعِ» بيانٌ مُفَصَّلٌ فِي ذَلِكَ ، مَصْحُوبٌ بِكَلِمَاتِ أُمَّةِ السَّلَفِ ، وَهُوَ عَلَى وَشَكِّ الصُّدُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .  
(٢) فِي «الْأَصْلِ» : «إِبَاحَةُ» .

(٨٢) فَصْلٌ :  
[المبيح مُقَدَّمٌ على الحاضر !]

المبيحُ مُقَدَّمٌ على الحاضرِ عند أبي حنيفة :

- أ - فقد حَظَرَ الشَّارِعُ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ، وَأَبَاحَهَا أَبُو حَنِيفَةَ -  
(ص ١٢) - !
- ب - وَمَنَعَ الشَّارِعُ السَّفَرَ بِالْمُضْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَأَبَاحَهَا أَبُو حَنِيفَةَ -  
(ص ١٩) - !
- ت - وَمَنَعَ الشَّارِعُ (مِنْ) <sup>(١)</sup> الْمَفَاضِلَةَ بَيْنِ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ ، وَأَبَاحَهَا  
أَبُو حَنِيفَةَ - (ص ٢١) - !
- ث - وَمَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ صَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، وَأَبَاحَهَا أَبُو  
حَنِيفَةَ - (ص ٢٧) - !
- ج - وَمَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ بَيْعِ الْوَقْفِ ، وَأَبَاحَهَا أَبُو حَنِيفَةَ لِلْوَرَثَةِ ، وَرَدَّهُ -  
(ص ٤١) - !
- ح - وَمَنَعَ الشَّارِعُ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وِلِيِّ ، وَجَعَلَهُ فَاسِدًا ، وَأَبَاحَهَا أَبُو  
حَنِيفَةَ ، وَجَعَلَهُ صَّحِيحًا - (ص ٤٢) - !
- خ - وَمَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ نِكَاحِ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَأَبَاحَهَا أَبُو حَنِيفَةَ ؛ إِذَا كَذَّبَ  
نَفْسَهُ - (ص ٤٩) - !

(١) غير واضحة في «الأصل» .



د - وَمَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ تَخْلِيلِ الخَمْرِ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - (ص ٦٠) - !  
ذ - وَمَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ انْتِبَازِ الخَلِيطَيْنِ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - (ص ٩٣) - !  
ر - وَمَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ -  
(ص ٩٨) - !

ز - وَمَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ إِدْخَالِ يَدِ المُسْتَقِظِ الإِنَاءَ قَبْلَ غَسْلِهَا ، وَأَبَاحَهُ أَبُو  
حَنِيفَةَ - (ص ١١٧) - !

س - وَمَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - (ص  
١٢٠) - !

ش - وَمَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ تَلَقِّي البُيُوعِ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - (ص ١٢٣) - !  
ص - وَمَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِ المُحْرَمِ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - (ص  
١٢٤) - !

ض - وَمَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - (ص  
١٢٧) - !

ط - وَمَنَعَ الشَّارِعُ مِنَ الأَكْلِ مِنَ الهُدْيِ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - (ص  
١٦١) - !

ظ - وَمَنَعَ الشَّارِعُ مِنَ الصَّلَاةِ بَيْنَ القُبُورِ وَأَبَاحَهَا أَبُو حَنِيفَةَ - (ص  
١٧٩) - !

ع - وَمَنَعَ الشَّارِعُ مِنَ الجُلُوسِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ -  
(ص ١٩٩) - ! .

غ - وَمَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ بَيْعِ حَاضِرِ لِبَادٍ ، وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ - (ص  
٢٤٣) - !

ف - ومنع الشارع آل البيت من الصدقة ، وأباحها لهم أبو حنيفة - (ص

٢٤٥) - !

... هذا من المسائل القليلة ، التي ذكرها الكوثري في كتابه ، كما  
التزمنا أن لا نخرج عنه ، أما لو رجعنا إلى مسائل أبي حنيفة التي أوصلها  
الكوثري إلى ما فوق المليون ، نقلاً عن بعض المتساهلين في القول - أو في  
العدد على الأقل - فإن الأمر يكون على قدر تلك الملايين ، وهكذا لا يتناقض  
أبو حنيفة وأصحابه !! .

\* \*

\*

(٨٣) فَصْلٌ :  
[رَدُّ الزَّائِدِ إِلَى النَّاقِصِ]

من أصول أبي حنيفة رَدُّ الزَّائِدِ إِلَى النَّاقِصِ ، كما قال في (ص ١٠٥) في رَدِّ حَدِيثٍ : «شُرِبَ أَبْوَالُ الْإِبِلِ» :

«وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَدْ جَرَى عَلَى أَصْلِهِ فِي رَدِّ الزَّائِدِ إِلَى النَّاقِصِ سَنَدًا وَمَثَلًا ، كَمَا فِي «شَرْحِ عِلَلِ التُّرْمِذِيِّ» لابن رَجَبٍ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ : «الْأَبْوَالِ» الْمَوْجُودِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ ، فَرَأَى أَنَّ أَبْوَالَ الْإِبِلِ نَجِسَةٌ ، وَشُرْبُهَا حَرَامٌ ؛ كِبَاقِي الْأَبْوَالِ ، الَّتِي أَمَرْنَا بِالِاسْتِزْهَائِ عَنْهَا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ مَعْرُوفَةٍ . وَمَنْ نَابَذَ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْرَرَ عَلَى شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ ، تَتْرَكُهُ وَشَأْنُهُ ، وَنَمَضِي عَلَى الْاسْتِزْهَائِ مِنْهَا ؛ لِلأَدَلَّةِ الصَّرِيحَةِ الْقَائِمَةِ .

○ وهكذا تهكم، واستهزأ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم !! .  
والاستزاه من غير بول الأدمي لم يرد فيه حديث صحيح ، فضلاً عن أحاديث !

وقال في (ص ٢٠٩) في الكلام على رَدِّ أَبِي حَنِيفَةَ لِسُنَّةِ الْجَمَاعَةِ وَالْحُطْبَةِ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ ، مَا نَصَّهُ :

«وَالسُّكُوتُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنِ الصَّلَاةِ ، لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ سُنَّتَيْهَا ، مَعَ وُجُودِهَا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ ، وَلِذَا خَالَفَهُ [بِعْنِي : أبا حنيفة]

صَاحِبَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَدُّ الزَّائِدِ إِلَى النَّاقِصِ سَنَدًا  
وَمَتْنًا<sup>(١)</sup> .



---

(١) وهكذا فإنَّ تتبعَ كلامِ الكوثريِّ يُظهر مدى تضاربِ أقوالِهِ ، وتناقُضِهِ ، وأنَّهُ  
مبنيٌّ على التلبيسِ ، وقائمٌ على التدليسِ .  
وكما قال المصنّفُ غيرَ مرّةٍ : «لَوْ تَتَّبَعَ هَذَا كُلُّهُ لَتَضَاعَفَ حَجْمُ الْكِتَابِ ، وَخَرَجَ  
عَنْ مَقْصُودِهِ» !  
ولا حول ولا قوّة إلا باللهِ .

(٨٤) فَضْلٌ :

[قَبُولُ الزَائِدِ وَرَدُّ النَّاqِصِ !]

مِنْ أَوْسُولِ أَبِي حَنِيفَةَ قَبُولُ الزَائِدِ وَرَدُّ النَّاqِصِ ، فَقَدْ أَسْقَطَ الشَّارِعُ الدَّمَّ  
عَلَى مَنْ لَيْسَ سِرَّاءِ بَعْدِ ، أَوْ خُفَّيْنِ (إِنْ لَمْ) <sup>(١)</sup> يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، وَأَوْجِبَ  
ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ (ص ٣٨) !

وَأَقْتَصَرَ الشَّارِعُ عَلَى شَاهِدٍ فِي الرِّضَاعِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا  
أَكْثَرُ (ص ٥١) .

وَأَسْقَطَ الشَّارِعُ الدَّمَّ عَلَى مَنْ أَخَّرَ الْمَنَاسِكَ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ ، وَأَوْجِبَهَا  
عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ (ص ٥٧) !

وَأَسْقَطَ الشَّارِعُ الذَّكَاةَ فِي الْجَنِينِ ، وَأَوْجَبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ (ص ٦٢) !  
وَأَوْجِبَ الشَّارِعُ الْقَطْعَ فِي خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ ، وَزَادَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى عَشْرَةِ  
(ص ١١٤) !

وَقَالَ هُوَ فِي (ص ١١٦) :

«فَلَا رَيْبَ فِي اخْتِلَافِ السَّلْفِ فِي تَقْوِيمِ ثَمَنِ الْمَجْنُونِ ، فَهَلْ نَمِيلُ إِلَى  
الْأَقْلِ ، فَتَقَطَعَ يَدَ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ ، أَمْ نَأْخُذُ بِالْأَكْثَرِ احْتِيَاظًا فِي إِيقَاعِ  
مِثْلِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ !؟» .

أَي : وَنَتْرِكُ أَصْلَنَا مِنْ رَدِّ الزَائِدِ إِلَى النَّاqِصِ !! .

(١) مَطْمُوسَةٌ فِي «الأصل» ، وَكَذَا قَدَّرْتَهَا .

وأسقطَ الشارعُ الصلاةَ على الشهيدِ ، وزادها أبو حنيفةَ (ص ٢١٥) ! .  
وأوجبَ الشارعُ الزكاةَ فيما بَلَغَ خمسةَ أوسُقٍ ، وزادها أبو حنيفةَ فيما  
دونَ ذلكِ (١) ، ولم يردَّ الزائدَ إلى الناقصِ !  
وهكذا لا تتناقضُ أصولُهُ ، ولا تتخَرَّمُ ضوابطُهُ ، كما يزعمُ !! .



---

(١) كما في «النُّكْتِ الطَّرِيفَةِ» (٢٤٩ / ٢٥١) !

(٨٥) فَصْلٌ :

[ومنه : قبول زيادة الثقة]

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْمُنَاقِضِ لِرَدِّ الزَّائِدِ إِلَى النَّاقِصِ قَوْلُهُ فِي (ص ٢١٦) :  
«وطال الأخذ والردُّ في الروايات ، والأصل المتَّبِعُ عند الفُقَهَاءِ ، عند  
تعارض النَّفْيِ ، والإثباتِ ، الأخذُ بالإثباتِ لِمَا عند المُثَبِّتِ من زيادةِ عِلْمٍ» .  
وقوله في (ص ١١١) :  
«وزيادةُ الثقةِ مقبولةٌ عند الجمهورِ» .

\* \*  
\*

(٨٦) فَصْلٌ :  
[الجمعُ أَوْلَى مِنَ الطَّرْحِ والدَّفْعِ]

«والجمعُ بين الأحاديثِ أَوْلَى مِنَ طَرْحِ بَعْضِهَا ، وتَوْهِينِ الْحَدِيثِ  
بِالاضْطِرَابِ» كما قال في (ص ٢٢) .  
وهو الحقُّ الذي عليه كافةُ أهلِ العلمِ .

\* \*  
\*



(٨٧) فَضْلٌ :

[وَالطَّرْحُ وَالتَّوْهِينُ وَالدَّفْعُ .. أَوَّلِي !]

وتوهينُ الأحاديثِ بالضعفِ المُلصَقِ المكذوبِ ، والاضطرابِ المَوْهومِ ،  
أولسَى من الجَمْعِ بينها ، كما بنى عليه كتابه «النُّكْتُ الطَّرِيفَةُ» من أوله إلى  
آخره ، مما يطولُ بنا نَقْلُ جَمِيعِهِ ، وهو كُلُّ مسائلِ الكتابِ تَقْرِيْباً ! .  
لكن قال في (ص ٨٠) في مسألةِ اقْتِدَاءِ الْمُتَنَفَّلِ بِالْإِمَامِ فِي الْفَجْرِ ، ما  
نصُّه :

«فَيُؤَخِّدُ بِحَدِيثِ النَّهْيِ ؛ لِكَوْنِهِ أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ» .

أي : وَيُتْرَكُ حَدِيثُ الْجَوَازِ ، دُونَ جَمْعِ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ ! .

ثم قال في نَفْسِ الصَّحِيفَةِ :

«وفي حديثِ مِخْجَنِ اضْطِرَابٍ فِي تَعْيِينِ الصَّلَاةِ ، هل كانت الظُّهْرُ أم  
العَصْرَ ؟ ، فلا يُمكنُ أن يُعَارِضَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ ، وَحَدِيثُ مِخْجَنِ  
ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ  
العَصْرِ ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ يُضْرَبُ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ بِمِخْضَرِ  
الصَّحَابَةِ» .

قال :

«وَإِذَا جَرَيْنَا عَلَى طَرِيقَةِ التَّرْجِيحِ بَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ جَابِرٍ ، فَرَوَايَةٌ مِثْلُ  
أَبِي حَنِيفَةَ فِي فَهْمِهِ وَيَقْظَتِهِ ، وَمَنْعِهِ مِنَ الرَّوَايَةِ إِلَّا بِمَا اسْتَمَرَّ حِفْظُهُ مِنْ أَنْ

التحمّل إلى آن الأداء ، يُفضّل على مثل هُشيم في تأخّر طبقتِه ، وتدليسه ،  
وبُعده عن ألفقه .

أي : ولو كان هُشيم ثقةً من رجال الشَّيخين ، وأبو حنيفةً ضعيفاً عند  
الحفاظ ، حتى لم يُخرَج له الشَّيخان ، ولا أصحابُ الصُّحاح ، والمقصودُ  
أنّه يسلك طريقَ الرَّدِّ والترجيح ، لا طريقَ الجمعِ بين الأحاديثِ ، وهو :  
استثناءُ الأقلِّ من الأكثرِ ، وإخراجُ تلكَ الجزئيةِ الوارِدِ النَّصِّ بِجَوازِها من  
جملةِ الأوقاتِ المُنهيِّ عنها ، وتبقى الأحاديثُ كُلُّها (معمولاً) <sup>(١)</sup> بها .  
وقال في (ص ٣٤) :

«وقد تبينَ من كلامِ ابنِ دقيِّقِ العيدِ في «الإمام» أنَ حديثَ : «القلَّتين»  
ضعيفٌ ، وقد ساق طرُّقه ؛ بحيثَ يظهُرُ كُلُّ الظُّهورِ مبلغَ اضطرابِ هذا  
الحديثِ سَنداً ومُتناً ، حتى قَوَّى تمسُّكَ الحنفيةِ بحديثِ : «الماءُ الدائمُ» المُخرَجِ  
في «الصحيحين» .

أي : دونَ الجمعِ بين (الدليلين) <sup>(٢)</sup> ، وضاع قولُه : «إنَّ الجَمعَ أولى من  
دعوى الاضطرابِ ، والتوهينِ» !! .



---

(١) في «الأصل» : «معمول» !

(٢) في «الأصل» : «الدليل» .

(٨٨) فَضْلُ :

[حكاية الواقع لا تعم]

حكاية الواقع لا تعم ، كما في (ص ١٠) من «نكته» ردًا لحديث جابر ،  
وغيره : «أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية» ، ونصه :

«وعلى كل حال فهو حكاية واقع لا تعم» .

وقال في (ص ٢٣) ردًا لحديث : «بيع المدبر» :

«وعلى كل حال فهو حكاية واقع لا تعم» .

وقال في (ص ٢٣٧) ردًا لحديث جابر في بيعه الجمل للنبي صلى الله

عليه وسلم ، وأشرطه حملانه إلى المدينة ، ما نصه :

«على أن حديث جابر حكاية حال لا عموم لها» .

وقال في (ص ٢٥٨) :

«والمسح على الجورين حكاية فعل ، فلا تعم ، ودعوى شمول الحكم

لكل جور من غير فرق بين الصفتي والرفيقي ، مع عدم وجود حديث

قولي فيه لفظ عام يفيد العموم ، تكون محكمًا بأباه من (لم) <sup>(١)</sup> يفقد موازين

العلم والفهم ؛ كبعض الظاهرية . . . الخ .

---

(١) سقطت من «الأصل» .

(٨٩) فَصْلٌ :  
[ حكاية الواقع .. تَعْمُ ! ]

حكاية الواقع تَعْمُ ، كما قال في «إحقاق الحق» (ص ٤٧) :

«ومذهبُ أبي حنيفة أن المرءَ إذا غَيَّرَ بضاعةَ شَخِصٍ ، وتصرَّفَ فيها تصرُّفاً أزالَ به أَسْمَهَا ، ومُعْظَمَ منافِعِها ، أو أَحَدَتْ فِيها صِفَةً مُتَقَوِّمَةً ؛ كَطَحْنِ الحِنْطَةِ ، وشيِّ الشاةِ ، وخَبْزِ الدَّقِيقِ ، ونَسْجِ الغَزْلِ ، ونحوها من غيرِ (إِذْنِهِ)» ؛ يَمْلِكُهُ مُلْكاً حَبِيثاً ، ويكونُ حَقُّ صاحبِ البضاعةِ مِثْلَها ، أو قِيمَتِها وَقْتَ الغَضَبِ ، ودليلُهُ حديثُ الشاةِ المَذْبُوحَةِ المشوِيَةِ بدونِ إِذْنِ صاحبِها ، وهو ما أَخْرَجَهُ أبو داودَ من حديثِ عاصِمِ بنِ كُليبٍ ، وأحدُ ، والدارقطنيُّ ، والطَّبْرَانِيُّ ، وغيرهم : «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم زار قوماً من الأنصارِ في دارِهِم ، فذَبَّحُوا له شاةً وَضَعُوا منها طَعاماً ، فأخَذَ شيئاً من اللَّحْمِ لِيأْكُلَهُ ، فَمَضَغَهُ ساعة لا يُسِيغُهُ ، فقال : ما شأنُ هذا اللَّحْمِ ؟ ! . فقالوا : شاةٌ لِفُلانٍ ذَبَّحناها حتى يَجِيءَ ، فَنُرْضِيهِ بِشَمَنِها . فقال عليه الصلاةُ والسلامُ : أَطْعِمُوهَا الأَسارى» ، واللفظُ للطَّبْرانِيِّ ، وحديثُ الآخرِينِ بهذا المعنى .

فدَلَّ الحديثُ على أن حَقَّ المالكِ قد انقَطَعَ عنها حينَ شَواها ، ولولا

(١) في «الأصل» : «إذن» .

(٢) عن أبيه ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، وانظر له «نصبُ الرأية» (٤/١٦٨) .

ذلك لأمر بردها على المنصوب منه ، وأخبر أن له الخيار في أخذها ، أو أخذ قيمتها ، (فسار) <sup>(١)</sup> ذلك الحكم في نظائرها .

○ وحيثنذا فلا يكون تحكما ياباه من لم يفقد موازين العلم والفهم ! ، ولا تكون واقعة فعل لا تعم !! ؛ لأن أبا حنيفة (قائل) <sup>(٢)</sup> بمقتضى هذه الحكاية ؛ فلا بد أن تعم ، حتى عند من لم يفقد موازين العلم والفهم !  
وإذا لم تستح فاصنع ما شئت !

ثم إنه لم يتعرض لأمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بإطعام الشاة للأسارى ، هل ذلك يدل على أنها انتقلت إلى ملكهم ، وصاروا ملزمين بدفع مالهم للغير .

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم للوجوب ، وصرفه إلى الندب بدون دليل تأويل قرمطي ، كما يقول الكوثري نفسه !! .

وحيثنذا فيسري هذا الحكم أيضاً إلى كل من اغتصب شيئاً ، وغير صفته ، فيكون مالكا لا مالكا - في نظر من لم يفقد موازين العلم والفهم - أم يكون مالكا حقيقة ، وتكون هذه الواقعة منقسمة قسمين : قسم يسري حكمه في نظائره عند من لم يفقد موازين العلم والفهم ، وقسم - وهو الأمر بإخراج ذلك من الملك - يبقى نصف حكاية واقع ، فلا تعم !! .

وهكذا لا تتناقض أصولهم ، ولا تنخرم ضوابطهم !!

وقال في (ص ٥١) من «النكت» :

(وكفى ما عند أبي حنيفة من الحجج ، منها :

(١) في «الأصل» : «فسار» .

(٢) في «الأصل» : «قائلا» .

حديث عائشة : «صَلَّى آخِرَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ» ، حتى  
قال الحميدي [أي الكذاب في نَظْرِكَ!] <sup>(١)</sup> في «صحيح البخاري» : «بهذا نُسِخَ  
حديثُ : « إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » . ( . ) .  
أي : لأنه حكاية فعلٍ يعمُّ ، وينسخُ ، ويفعلُ ما يشاءُ غيرَ مَحْجُورٍ  
عليه ما دامَ مُوَافِقًا رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ !



---

(١) من كلام المصنّف إلزاماً للكوثريّ المتناقض وانظر ما سبق (ص ٢٢١) حول ذلك .

(٩٠) فَصْلٌ :  
[عَمَلُ الْأُمَّةِ .. دَلِيلٌ وَجُوبٌ !]

مُواظِبَةُ الْأُمَّةِ عَلَى الْفِعْلِ دَلِيلُ الْوُجُوبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، كَمَا قَالَ فِي  
(ص ١٧٢) :

«وَمَعَ ذَلِكَ لَا (يُخَالِفُهَا)»<sup>(١)</sup> أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَ الثَّالِثِ مُواظِبَةُ  
الْأُمَّةِ عَلَيْهِ ، وَهِيَ مِنْ أَدَلَّةِ الْوُجُوبِ عِنْدَهُ .  
وَقَالَ فِي (ص ١٧٣) :

«وَقَدْ أَبِي ابْنُ عُمَرَ نَفَى الْوُجُوبَ وَإِثْبَاتَهُ ، وَاکْتَفَى بِذِكْرِ مُواظِبَةِ الْأُمَّةِ  
عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ أَدَلَّةِ الْوُجُوبِ ، كَمَا سَبَقَ .»



---

(١) فِي «الْأَصْلِ» :- «يُخَالِفُهَا» .

(٩١) فَصْلُ :  
[عَمَلُ الْأُمَّةِ .. لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ]

مُؤَاظَبَةُ الْأُمَّةِ عَلَى الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، كَمَا قَالَ  
فِي (ص ٣٠) مِنْ «إِحْفَاقِ الْحَقِّ» :  
وَتَوَارُثُ «اللَّهِ أَكْبَرُ» لَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْمُتَوَارِثَةَ فِي  
الصَّلَاةِ لَا يَدُلُّ مَجْرَدُ تَوَارُثِهَا عَلَى تَحْتِمِهَا فِي الصَّلَاةِ .  
أَي : مُؤَاظَبَةُ الْأُمَّةِ عَلَى التَّكْبِيرِ<sup>(١)</sup> لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ .

\* \*  
\*

---

(١) يريدُ : بلفظ : «الله أكبر» ، أي لو قال : «الرحمن أكبر» - مثلاً - لأجزأه

ذلك !!



(٩٢) فَصْلٌ :  
[القولُ مُقَدَّمٌ على الفعل]

القولُ مُقَدَّمٌ على الفعلِ عند أبي حنيفةَ ، كما قال في «النُّكَيْتِ» (ص ١٠) :  
«وقد عَارَضَ هذا الفعلَ قولٌ يُنصُّ على اشتراطِ الإسلامِ في الإحصانِ ،  
والقولُ مُقَدَّمٌ على الفعلِ» .

\* \*  
\*

(٩٣) فَضْلٌ :

[.. بل الفعل مُقَدَّمٌ على القول]

القولُ غَيْرُ مُقَدَّمٍ على الفعلِ عند أبي حنيفة ؛ لأنه قال في (ص ٥١) من

«نُكْتَه» :

(وكفى ما عند أبي حنيفة من الحُجَج ، منها : حديثُ عائشة :

«صَلَّى آخِرَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا» . ) .

أي : قَدَّمَ هذا على قوله صلى الله عليه وسلم : «وإذا صَلَّى جالساً ،

فصلوا جُلوساً أجمعون» ، فَذَهَبَ تَقْدِيمُ القَوْلِ على الفعلِ عند أبي حنيفة !! .

\* \*

\*

(٩٤) فَصَّلَ :

[التأويلُ الباطلُ .. قرْمَطيُّ]

التَّأْوِيلُ البَاطِلُ تَأْوِيلٌ قَرْمَطيٌّ ، كما قال في (ص ٢٣٩) :  
«بل الميْلُ إلى المجازِ بدونِ قَرِينَةٍ صارِقَةٍ عن الحقيقةِ إنما يكونُ تأويلاً  
قَرْمَطيّاً» .

وقال في (ص ٢١٦) بعد إيرادِ حديثِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ : «أنَّ النبيَّ صلى  
الله عليه وسلم خَرَجَ يوماً ، فَصَلَّى على شُهَدَاءِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ على المَيِّتِ» ، ما  
نَصُّه :

«وتأويلُ ابنِ حَبَّانٍ والبيهقيُّ للحديثِ بالدُّعاءِ تأويلٌ باردٌ يردهُ لفظُ :  
«صَلَاتُهُ على المَيِّتِ» في الحديثِ» .

وقال في (ص ٢٣٧) :

«ومَنْ عدَّها زيادةً مِنْ ثِقَةٍ تَكَلَّفَ تأويلها بحمْلِ «لَهُمْ» على معنى  
«عَلَيْهِمْ» مثلُ : قوله تعالى : ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ ، ونحوُ ذلك مما يَأْبَاهُ السِّيَاقُ» .

\* \*

\*

(٩٥) فَضْلٌ :

## [التأويل الباطل .. مقبول]

التأويل الباطل - بل الأبطال الأبردُ الأسخفُ - إذا كان في نُصرة أبي حنيفة فليس هو قرمطياً ، ولا بارداً ولا سخيفاً ياباهُ السياقُ . بل هو حينئذٍ سنيٌّ جارٍ مقبولٌ ، داخلٌ في مُستملحِ السياقِ ، فقد قال في (ص ٤٥) رداً لأحاديثِ قضاءِ النَّذْرِ ، والصَّيامِ ، والحجِّ عن الميتِ ؛ كحديثِ البخاريِّ ومسلم مرفوعاً : «مَنْ ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه» ، ما نصُّه :

«وإزاءَ هذا الاضطرابِ في النَّقلِ ، على ما اعترفَ بذلك ابنُ عبد البرِّ وغيره [تدليسٌ]»<sup>(١)</sup> ، يكونُ عملُ المجتهدِ شاقاً ، فإمَّا أن يُعرضَ عن الجميعِ لاضطرابه [كذبٌ]<sup>(٢)</sup> ، فيرجعَ إلى القواعدِ العامَّةِ ، أو يجمعَ بين الروايتينِ بما يتشكَّحُ به صدره ؛ مِنْ نحو جعلِ الصَّلَاةِ عن الميتِ على طريقِ إهداءِ ثوابها إليه ، فيكونَ كأنَّه صَلَّى عنه ، وفي ذلك نفعٌ للميتِ في الجُمْلَةِ - ويصحُّ ذلك عند الحنفيَّةِ أيضاً - ، وجعلِ نفْيِ الصَّلَاةِ عن الميتِ محمولاً على نفْيِ النِّيَابَةِ فيها عن الغيرِ ؛ بحيثِ نَقَعَ عن الميتِ ، وتَبَرَّأَ ذِمَّتُهُ .

ويكونُ المعنى الأوَّلُ هو معنى قولِ ابنِ عباسٍ : «أنَّ سَعْدَ بنِ عُبَادَةَ استفتى النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم في نَذْرِ كان على أمِّه ، وتوفيتُ قبلَ أنْ

(١) كشف - من المصنَّف - لافتراءات الكوثريِّ وأباطيله .

تَقْضِيَهُ ، فقال : أَقْضِيهِ عَنْهَا ، أي : افْعَلْ ذَلِكَ النَّذْرَ لِنَفْسِكَ ، وَأَهْدِ ثَوَابَهُ  
إِلَيْهَا . وحديثُ بُرَيْدَةَ<sup>(١)</sup> : «أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمٌ شَهْرَيْنِ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ . قال : صُومِي  
عَنْهَا . قال : لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهَا ؟ .  
قالت : بلى . قال : فَصُومِي عَنْهَا» .

أي : صُومِي عَنْ نَفْسِكَ ، وَأَهْدِ ثَوَابَهُ إِلَيْهَا ! ، كما يَكُونُ عَلَى الْمَيِّتِ  
عَشْرَةُ دنانيرَ لِزَيْدٍ ، فَيَتَصَدَّقُ وَارثُهُ بِهَا ، وَيُهْدِي ثَوَابَهَا إِلَى زَيْدٍ ، وَيَكُونُ قد  
أَدَّى لَهُ حَقَّهُ ! .

فهذا التَّأْوِيلُ الْأَبْطَلُ الْأَسْخَفُ لَيْسَ فِي نَظَرِ الْكُوْثِرِيِّ قَرْمَطِيًّا ؛ لِأَنَّهُ  
دَفَاعٌ عَنِ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مُخَالَفَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا  
يَكُونُ قَرْمَطِيًّا ، لَوْ كَانَ رَدًّا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي مُخَالَفَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا مَعَ أَنَّ الْكُوْثِرِيَّ لَبَسَ هُنَا وَدَلَّسَ ، وَكَذَّبَ وَافْتَرَى ،  
حَيْثُ جَعَلَ يَتَكَلَّمُ عَنِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ رَدًّا لِحَدِيثِ لَمْ تُذْكَرْ فِيهِ  
الصَّلَاةُ ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِيهِ الصِّيَامُ وَحَدُّهُ ، وَلَا يَخْفَى عَلَى النَّبِيِّ مَقْصِدُهُ السَّيِّئُ  
مِنْ هَذَا التَّدْلِيْسِ !

وقال في (ص ١٧٢) بيانا لمعنى حديث ابن المسيب قال : «سَنَّ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوِتْرَ ، كَمَا سَنَّ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى» ، وَقَوْلِ عَطَاءٍ ،  
وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ : «الْوِتْرُ سُنَّةٌ» ، مَا نَصَّهُ :

«وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ - مَعَ إِسْرَالِهِ - بِمَعْنَى أَنَّ الْوِتْرَ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ ، لَا

(١) رواه الترمذي (٩٢٩) بسند صحيح .

وهو في «صحيح مسلم» (١١٤٩) بأطول منه .

بِالْكِتَابِ ، وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَجُوبَ الْوِتْرِ ، وَثَبُوتُ تِلْكَ  
لِصَّلَوَاتِ الثَّلَاثِ إِنَّمَا هُوَ بِالسُّنَّةِ .

ثم قال :

« وَقَوْلُ عَطَاءَ ، وَعَمَدُ بْنُ عَلِيٍّ : « الْأَضْحَى وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ » بِمَعْنَى أَنَّهُمَا  
ثَابِتَانِ بِالسُّنَّةِ عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ .

وَهَذَا لَيْسَ بِتَأْوِيلٍ قَرْمَطِيٍّ ، بَلْ تَلَاعَبٌ مَجُوسِيٌّ ! ، وَهَدْيَانِ  
جُنُونِيٍّ ! ، يَقْلِبُ كِيَانَ الشَّرِيعَةِ ، وَيَهْدِمُهَا رَأْسًا عَلَى عَقَبِ !! ، فَمَا مِنْ نَصٍّ  
فِيهِ : هَذَا سُنَّةٌ ، إِلَّا وَيَدَّعِي أَنْ مَعْنَاهُ : هَذَا فَرَضٌ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ !  
وَقَالَ فِي (ص ٢٣٤) رَدًّا لِحَدِيثِ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِذِي  
مِرَّةٍ سَوِيٍّ » ، مَا نَصَّهُ :

« وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » بِمَعْنَى : أَنَّهُ لَا  
يَحِلُّ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ ؛ مِنْ الْحِرْمَانِ مِنْ أَسْبَابِ  
الْكَسْبِ ، وَحُلُولِ جَائِحَةٍ ، وَالتَّوَرُّطِ فِي حِمَالَةٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، سِوَى الْفَقْرِ  
الَّذِي (هُوَ) (١) (الْمَنْصُوصُ) (٢) فِي الْكِتَابِ .

فَهَكَذَا يَقْتَضِي السِّيَاقُ هَذَا الْمَعْنَى الدَّرْزِيَّ ، وَلَا يَأْبَاهُ !! ، وَإِذَا لَمْ تَسْتَحِ  
فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ! .

وَقَالَ فِي (ص ٦١) رَدًّا لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَأْسِهِ » . وَحَدِيثُهُ أَيْضًا قَالَ :  
« لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ . فَقَالَ : أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ

(١) سقطت من «الأصل» :

(٢) في «الأصل» : «منصوص» ، وما أثبتته من «النكت» .

صلى الله عليه وسلم إلى رجلٍ تزوّج امرأة أبيه أن يقتله ، أو أضرب عنقه ،  
ما نصّه :

«ولم يذكر في الحديث غير التزوّج ، وهو العقد والعقد على ذاتٍ محرّم  
مع العلم استباحةً لِنِكَاحِهَا ، فيكون هذا العقد وحده كفراً وردّةً ، ولا سيما  
أنه ورد في بعض طرق الحديث عقد اللّواء لمن بعث لِقْتَلِهِ ، كما ورد في  
بعضها استباحةً مالِ المقتول ، وهذان لا يكونان إلا ضدَّ المرتدِّ المحارب ، ولم  
يذكر في طريق من طرقه الفجور بها ، فيكون قتله على الرّدة ، لا على الزّنا ،  
ولو كان المراد العقوبة على الزّنا لكانت عقوبته إما الرّجم ، أو الجلد ،  
فيكون قتله بسبب رده الموجهة للقتل ، وقيامه بالسّلاح [أي : الذي افتراه  
الكوثريُّ الكذاب] لا بسبب الزّنا» .

فهل يبقى مع هذا التّلاعب<sup>(١)</sup> إيمان ! ، نسأل الله العافية .

وقال في (ص ٩٨) ردّاً لأحاديث : «بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» ،  
ما نصّه :

«فتكون الأحاديث السابقة بمعنى النّهي عن بيع ما ليس بموجود ، حين  
لم تتكوّن الثّمارة ، وصلاحها تكوّنها ، لا تنامي نضجها ؛ لتلا تتضادّ  
الأحاديث ، وربّما تكون تلك الأحاديث من باب إعطاء المشورة ، لا من باب  
التّخريم ؛ لحديث زيدٍ عند النسائي في كثرة تخاصم الناس عند الجذاذ ،  
والتّقاضي بادعاء المبتاع (إصابة)<sup>(٢)</sup> الثّمرة بالعقن ، أو الدّمان<sup>(٣)</sup> ، والاسوداد ،

(١) من كلام المصنّف ، كشفاً لصنيع الكوثريِّ وتلاعبه .

(٢) قارن بـ «زاد المعاد» (٥/١٤ - ١٦) لتعرف وجه تلاعب الكوثريِّ وزيفه .

(٣) في «الأصل» : «أصابت» .

(٤) وفي حاشية «القاموس» (ص ١٥٤٤) : «هو عقن النّخلة» .

(أو) <sup>(١)</sup> غير ذلك من آفات الثمار ، فإذا انتظروا إلى نهاية نُضج الثمارِ في التَّبَاعِ لا يَقْعُونَ في مِثْل ذلك التَّخَاصُمِ ؛ حتى قالَ لَهُم من بابِ المَشُورَةِ [كذا] :  
 « لا تَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُو صِلاَحُ الثَّمَرِ » صَوْنًا لَهُم عن التَّخَاصُمِ .

وَحَفِيَّ على الأُصولِيِّينَ أَنْ يذْكَروا هذه الفائِدةَ الجليلَةَ من مَعَانِي النَّهْيِ ! ،  
 وهي النَّهْيُ للمَشُورَةِ ، فليسَ هذا بتأويلٍ قَرْمَطِيٍّ كما قالَ هذا الدَّجَالُ ، بل  
 هو تأويلٌ إلهاديٌّ يَدُلُّ على اِزْدِرَاءِ بالدِّينِ ، واستهانةٍ بِتُصُوصِ شريعةِ سَيِّدِ  
 المُرسَلِينَ ! ، وهو يُؤدِّي إلى إباحةِ الرِّبَا ، وسائرِ المُعامَلاتِ المَنْهِيَّ عنها ؛  
 لِإِحْتِمَالِ أَنَّ النَّهْيَ عَنها إِنما هو من بابِ المَشُورَةِ والإرشادِ كما يَقُولُ ، لا من  
 بابِ التَّحْرِيمِ والتَّشْرِيعِ السَّامِيِّ ! ، فيكونُ كُلُّ رِبَا (مُبَاحًا) <sup>(٢)</sup> ، لا سِيَّما إِذَا  
 أُمِّنَ فِيهِ التَّخَاصُمُ والمُشاغَبَةُ ، وهكذا سائرُ المنهياتِ والمُحرَّماتِ في الدِّينِ إِنما  
 هي بهذا المَعْنَى ! .

وَكُلُّ هذا لِأَجْلِ أَنَّ يَبْقَى قَوْلُ رَبِّهِ (أَبِي) <sup>(٣)</sup> حَنِيفَةً ما شِئاً كما هو ، لا يَرُدُّ ،  
 ولا يُوَوِّلُ ، ولا يَغَيِّرُ ، ولا يَبْدُلُ ، «تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» أما كِلامُ رَبِّ  
 العالَمِينَ ، فانظُرْ كيفَ يتلَاعَبُ به غِلاَةُ المُبتَدِعَةِ المُقلِّدِينَ ، لا بَارِكَ اللهُ في  
 التَّقْلِيدِ ، الذي أوقَعَ النَّاسَ في هذا الإلحادِ ! ، وأَخْرَجَهُم من دِينِهِم من حَيْثُ  
 لا يَشْعُرُونَ !

وقال في (ص ٧٥) من «تأنيبه» في معنى قولِ أبي حنيفة - المَعصومِ من  
 الخَطَأِ - : «لو أدركني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم ، أو أدركته ؛ لأخذ  
 بكثيرٍ من قَوْلِي» ، ما نصُّه :

(١) في «الأصل» : «و» !

(٢) في «الأصل» : «مباح» .

(٣) في «الأصل» : «أبو» .



«ثُمَّ اللَّفْظُ الْمَرْوِيُّ هُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَوْ حُمِلَ عَلَى مَعْنَى : «لَاخَذَنِي  
بِكثِيرٍ مِنْ قَوْلِي» بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ كَمَا هُوَ سَائِعٌ ؛ لِاسْتِقَامِ الْمَعْنَى ، وَذَهَبَتْ  
السَّنَاعَةُ ، فَيَكُونُ أَبُو حَنِيفَةَ - بِهَذَا الْقَوْلِ - اعْتَرَفَ - بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُصِيبٍ فِي جَمِيعِ  
آرَائِهِ ، بَلْ يَرَى أَنَّهُ رَبِّهَا تَوْجُدٌ بَيْنَ آرَائِهِ آرَاءَ كَثِيرَةٍ يُعَاتِبُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَيْهَا لَوْ أَدْرَكَهُ» .

○ وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنَ الْكُوثَرِيِّ - عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ - بِأَنَّ رَبَّهُ  
وَمَعْبُودَهُ أَبَا حَنِيفَةَ غَيْرُ مُصِيبٍ فِي بَعْضِ آرَائِهِ ، أَوْ كَثِيرٍ مِنْهَا ، وَإِذَا كَانَ  
كَذَلِكَ ، فَلِمَ لَا تَكُونُ تِلْكَ الْآرَاءُ الَّتِي يُحَرِّفُ لَهَا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسُنَّةَ  
رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُرَدُّ لَهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِنْ تِلْكَ الْآرَاءِ  
الَّتِي لَمْ يُصَبِّ فِيهَا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَيَعْتَرِفُ هُوَ بِذَلِكَ ، وَيَتَأَدَّبُ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ،  
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَوْ كَانَ هُنَاكَ دِينٌ وَإِيمَانٌ !!  
ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَدْرَكَ أَبَا حَنِيفَةَ لَا مَحَالَةَ ! لِأَنَّهُ جَاءَ  
مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَعْمَالُ أُمَّتِهِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ (١) ، فَأَخْطَأَ أَبُو حَنِيفَةَ الَّتِي  
تَجَاوَزَتْ الْحَضَرَ وَالْعَدَدَ قَدْ عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَضِبَ

(١) يُشِيرُ الْمَصْنُفُ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ : «... تُعْرَضُ عَلَيَّ  
أَعْمَالُكُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ» .  
وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يصحُّ مِنْ طَرَفِهِ شَيْءٌ .  
ولشيخنا الألباني بحثٌ ممتعٌ في بيانِ ذلك ، أودعه «سلسلة الأحاديث الضعيفة»  
. (٩٧٥)

وقد صنَّفَ عبدُ الله الغُمَارِيُّ رسالةً في تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ ، وَتَقْوِيَتِهِ !  
ولقد تتبَّعَ رسالته هذه - أخيراً - شيخنا الألباني وردَّ عليها في جُزءٍ مُفْرَدٍ ، لَا  
يَزَالُ مَخْطُوطاً .

وانظر كتابي «كشف المتواري» (ص ٧٨) .

عليه من أجلها ! ، وَغَضِبُ اللّهِ فِي غَضَبِ رَسولِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛  
لأنّه لا يَنْطِقُ عن الهوى ، إن هو إلاّ وَحْيٌ يُوْحَى ، وَسَيُعاقِبُهُ اللّهُ على تِلاعِبِهِ  
بدينِهِ ، وشرِيعَةِ رَسولِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! .  
فَكَيْفَها أَوْلَتْ هَذَا الكِلامَ الخَبِيثَ فَهو ساقِطٌ على أُمِّ رَأْسِ مَعْبُودِكَ على  
كُلِّ حالٍ !! .

أما الحقيقة التي يعرفها كلُّ عربيٍّ من لُغَتِهِ إنّها هو إثباتٌ لِتَفَوُّقِهِ  
وأَعْلَمِيَّتِهِ على رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا ما لا يشكُّ مسلمٌ في  
الدُّنيا أنه كُفْرٌ وارتدادٌ ، لا سِيَّما وَسِياقُ الكِلامِ يُشَمُّ منه رائحةُ التَّعاضُظِ ،  
واعْتقادُ الأفضليَّةِ على رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأنّه قال : «لو  
أَدْرَكَنِي رَسولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، ولم يَقُلْ : «لو أَدْرَكْتُ رَسولَ اللّهِ  
صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، أما زيادتها هنا بعد : «لو أَدْرَكَنِي» فإنّها هو من  
تَرْقِيعِ المُبتَدِعَةِ ، وَكُذِّبِ المُفْتَرِينَ ، إِبْقاءً على سُمْعَةِ رَبِّهِمْ بين المُسْلِمِينَ !! .  
وقال في (ص ٧٨) منه في مَعْنَى قولِ بَشْرِ بنِ المُفَضَّلِ : «قلتُ لأبي  
حَنِيفَةَ : نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ : أنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «الْبَيْعَانِ  
بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا» قال : هذا رَجْزٌ !! . قلتُ : قتادةٌ عن أنسٍ : أن يَهُودِيًّا  
رَضَخَ رَأْسَ جاريةٍ بين حَجْرَيْنِ ، فَرَضَخَ النَبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَأْسَهُ)»<sup>(١)</sup>  
بين حَجْرَيْنِ . قال : هَذيان !» ، ما نصُّه :

«وعلى فَرَضِ ثُبوتِهِ [قلتُ : هو ثابتٌ كَالشَّمْسِ]»<sup>(٢)</sup> يَكُونُ هَذَا القَوْلُ مِنْ  
قَبِيلِ قولِ ابنِ مَسعودٍ - رضي اللّهُ عنه - : «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثِلاثِ

(١) سقطت من «الأصل» .

(٢) من تعليق المصنف .

فهو راجزٌ ، يعني إمرارَ اللَّفْظِ عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ تَفْهَمِ الْمَعْنَى ، كَمَا يَفْعَلُ الرَّاجِزُ فَلَهُ فِي هَذَا الْإِسْتِعْمَالِ أُسُوءَةٌ بِابْنِ مَسْعُودٍ .

وَأَيْنَ كَلَامُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؟ ! ، فابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذُمُّ الْقَارِئَ الَّذِي يَخْتُمُّ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلَاوَتَهُ هَذِهِ كَهَذِهِ الشُّعْرِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ جَعَلَ نَفْسَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجْزًا أَحْتِقَارًا لَهُ ، وَاسْتِخْفَافًا بِمَعْنَاهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ رَدَّهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ ، فَهَلْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ الْقُرْآنَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ ، حَتَّى يَكُونَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أُسُوءَةٌ بِهِ فِي هَذَا الْكُفْرِ الصُّرَاحِ ؟ ! ، (فَإِنْ) "سَلَّمْنَا ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّانِي مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ : «هَذَا هَذِيان» ؟ ! ، هَلْ يُمَكِّنُكَ يَا مُلَبَّسُ أَنْ تَسْتُرَ هَذَا الْكُفْرَ بِتَدْلِيْسٍ أَوْ تَلْبِيْسٍ ؟ ! .

لا ، إِنَّكَ عَجَزْتَ عَنْ ذَلِكَ !!!

وقال في (ص ٨٨) منه :

«وَأَمَّا مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ [أبي حنيفة] : «أبي حنيفة» : «وهل الدين إلا الرأي الحسن» ، فلا شك أن «الدين» فيه مُصَحَّفٌ مِنْ لَفْظِ «أرى» ؛ لِأَنَّ الرَّاءَ إِذَا حَصَلَ فِيهِ تَعْوِيْجٌ يَسِيرٌ فِي الْحَطِّ يَجْعَلُهُ النَّاسُ الْأَهْوَجُ «لد» بِسَهُولَةٍ فِي الْحَطِّ الْقَدِيمَةِ ، وَخَطَّ «ي» كَثِيرُ الْإِتْبَاسِ بِلَفْظِ : «ين» عِنْدَ التَّجْرِيدِ مِنَ النَّقْطِ ، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الْحَطِّ الْقَدِيمَةِ ؛ وَذَلِكَ لِظُهُورِ التَّقَارُبِ بَيْنَهُمَا فِي الرَّسْمِ ، فَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ صَحَّفَ لَفْظَ : «أرى» إِلَى «الدين» فَبَرَدَ التَّصْحِيفُ إِلَى أَصْلِهِ

(١) سقط من «الأصل» .

(٢) زيادة إيضاحية من المصنف .

تكون (العبارة) هكذا [هَذَا هَذَيَانٌ ، وَتَحْرِيفٌ مُضْحِكٌ] <sup>(١)</sup> : «وهل أرى إلا  
الرأي الحسن ١٩» .

يعني أن أبا حنيفة لم ينطق بذلك ، بل كتبه فقط ، والرأي عنه دفعه  
إلى الراوي عنه كتابة ، فصحف أيضاً ، والرأي عنه أيضاً دفعه إلى الراوي  
عنه كتابة ، فصحفه أيضاً ، .. إلى آخر السند !! .

لأن رجال السند كلهم (خرس) <sup>(٢)</sup> لا ينطقون ، وإنما يروون بنقل كتاب  
عن كتاب ، إلى أن انتهى إلى كتاب أبي حنيفة ، وهذا سند عجيب ، ما روي  
مثله إلا في مخ الكوثري !! ، فهذا هو الهديان عن الحقيقة ، لا قول معبودك  
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ هَذَيَانُ !»

وقال في (ص ١٤٢) منه رداً لقول أحمد بن حنبل وقد قيل له : قول أبي  
حنيفة : «الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ» ؟ فقال : «مِسْكِينُ أَبُو حَنِيفَةَ ، كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
مِنَ الْعِرَاقِ ، كَأَنَّهُ (لَمْ) <sup>(٣)</sup> يَكُنْ مِنَ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ ، قَدْ جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يَعْنِي : «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»] ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ ، وَيَبْفِ  
وَعَشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ . . .» <sup>(٤)</sup> كَيْفَ يَجْتَرِءُ أَنْ يَقُولَ : تَطَّلُقُ ؟ ، مَا نَصَّهُ :  
«وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ قَبْلَ النِّكَاحِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ الْآيَةَ ، فَمَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِالنِّكَاحِ ،

(١) سقط من «الأصل» واستدركته من «التأنيب» .

(٢) من بيان المصنف لحال الكوثري .

(٣) في «الأصل» : «خرسا» .

(٤) في «الأصل» : «من» .

(٥) في «التأنيب» : «مثل سعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ،

وطاوس ، وعكرمة» .

وقال : «إِنْ نَكَحَتْ فُلَانَةٌ فِيهِ طَالِقٌ» ، لا يُعَدُّ هَذَا الْمُعَلَّقُ مُطْلَقًا قَبْلَ النِّكَاحِ ،  
ولا الطَّلَاقُ واقِعًا قَبْلَ النِّكَاحِ ، وإِنَّمَا يُعَدُّ مُطْلَقًا بَعْدَهُ ؛ حَيْثُ يَقَعُ الطَّلَاقُ  
بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ ، فَيَكُونُ هَذَا خَارِجًا مِنْ مُتَنَاولِ الْآيَةِ ، وَمِنْ مُتَنَاولِ  
حَدِيثِ : «لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ» ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ النِّكَاحِ ،  
لَا قَبْلَهُ .

وحيثُ يُدْرِكُ النِّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاطِقًا بِمَا لَا مَعْنَى لَهُ أَصْلًا ! ،  
وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدَ الْهَذْيَانِ ! ، وَهَذَا الَّذِي لَا يُسَمَّى فِي عُرْفِ النَّحْوَةِ  
كَلَامًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ : «السَّمَاءُ فَوْقَنَا ، وَالْأَرْضُ تَحْتَنَا» (١) ، وَلَا مَانِعَ أَنْ  
يُنْسَبَ مِثْلُ هَذَا إِلَى أَفْصَحَ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ (٢) ، وَأَعْلَمَ الْعُلَمَاءُ ، وَأَعْقَلَ  
الْعُقَلَاءِ ، وَأَكْمَلَ الْكُمَّلَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! ، وَلَا يُنْزَعُ جَانِبُهُ الْأَكْرَمُ  
عَنْهُ ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَبْقَى رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا هُوَ ! ، لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ فِي نَظَرِ هَؤُلَاءِ  
الْفَجْرَةِ - لَعَنَهُمُ اللَّهُ - أَجَلٌ وَأَعْلَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَسْتَهَانُ  
ذَلِكَ الْجَانِبَ الْأَقْدَسَ دُونَ هَذَا الْجَانِبِ الْأَخْسِ الْأَنْحَسِ ! ، وَيَظُنُّونَ مَعَ هَذَا  
أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ !! ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ! .

---

(١) يُرِيدُ الْمَصْنُفُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ لَا فَائِدَةَ زَائِدَةَ فِيهِ عَلَى مَا هُوَ مُتَقَرَّرٌ فِي  
الْحِسِّ ، وَمَعْلُومٌ بِدَاهِيَةٍ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ تَخْصِيلِ الْحَاصِلِ .  
(٢) وَهَذَا وَصَفٌ صَحِيحٌ لَهُ ﷺ .  
وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ ، فَإِنَّ (الْبَعْضَ) يَنْسَبُهُ لِلرَّسُولِ ﷺ ، وَلَا أَصْلَ لَذَلِكَ ،  
كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ - وَأَقْرَبُ - السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (رَقْمٌ : ١٨٥) .

(٩٦) فَضْلٌ :

[كِرَاهِيَةٌ تَخْصِيصُ مَا لَمْ يُخَصِّصْهُ

الشَّرْعُ]

تَخْصِيصُ مَا لَمْ يُخَصِّصْهُ الشَّرْعُ مَكْرُوهٌ ، فَقَدْ قَالَ فِي (ص ٢١٨) :  
«وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَهُ تَخْصِيصَ سُورَةٍ يَقْرَأُ بِهَا الْمُصَلِّي فِي  
الْوَتْرِ مُطْلَقًا ، فَلَيْسَ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ أَثَرٌ يُسْتَنَّدُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الدَّعْوَى ، وَإِنْ  
كَانَ تَخْصِيصُ مَا (لَمْ) يُخَصِّصْهُ الشَّرْعُ مَكْرُوهًا» . أ. هـ .

\* \*  
\*

---

(١) سقط من «الأصل» .

(٩٧) فَضْلٌ :  
[تخصيصُ مالم يُخصَّصه الشرعُ]

تخصيصُ مالم يُخصَّصه الشرعُ ليس بمكروهٍ ، كما قالَ في (ص ١٧٠)

«والكشهورُ أنَّ أبا حنيفةً لا يُبيحُ المسحَ على الجورَيْنِ إلا إذا كانا مُنَعَلَيْنِ  
أو مُجَلَّدَيْنِ ، حَمَلًا لِلْمُطَلَّقِ عَلَى (فَرْدِهِ) «الْأَكْمَلِ ، احتياطاً في دينِ الله» .  
أي : وحينئذٍ فتخصيصُ مالم يُخصَّصه الشرعُ ليس بمكروهٍ ، بل هو  
المطلوبُ ! .



---

(١) في «الأصل» : «فرضه» .

(٩٨) فَصْلٌ :  
[ لا يُزَادُ بِالظَّنِّيِّ عَلَى الْقَطْعِيِّ ]

لا يُزَادُ بِالظَّنِّيِّ عَلَى الْقَطْعِيِّ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، كَمَا قَالَ فِي «النُّكْتِ»  
(ص ٤٦) :

«فَنظَرَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي تِلْكَ الرِّوَايَاتِ ، فَرَأَى أَنَّ جَلْدَ الزَّانِي وَالزَّانِيَةَ (هُوَ)<sup>(١)</sup>  
عُقُوبَتُهُمَا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - فِيمَا إِذَا كَانَ يَكْرَهُنَّ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ  
[وَهَذَا كَذِبٌ] - وَلَمْ يَزِدْ فِي الْكِتَابِ عَلَى تِلْكَ الْعُقُوبَةِ تَغْرِيْبَهُمَا ، وَلَا يُزَادُ  
بِالظَّنِّيِّ عَلَى الْقَطْعِيِّ فِي مَذْهَبِ النَّبِيِّ الْمُنْهَاجِ» !! .

\* \*

\*

---

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «مَا» .



(٩٩) فَضْلٌ :

[يُزَادُ بِالظَّنِّيِّ عَلَى الْقَطْعِيِّ !]

يُزَادُ بِالظَّنِّيِّ عَلَى الْقَطْعِيِّ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَيُزَادُ عَلَى الْقَطْعِيِّ أَيْضاً  
بِالرَّأْيِ دُونَ دَلِيلٍ أَصْلًا ، لَا ظَنِّيًّا ، وَلَا قَطْعِيًّا ، كَمَا زَادَ تَكْبِيرَةً فِي الصَّلَاةِ  
مِنْ عِنْدِهِ لَمْ تَثْبُتْ فِي سُنَّةٍ ، وَلَا دَلٌّ عَلَيْهَا قِيَاسًا ، وَهِيَ : أَنَّ الْمُؤْتَرَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ  
يَقْنَتَ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَنَتَ .

وَكَمَا زَادَ عَلَى الْقَطْعِ وَاجِبَاتٍ أُخْرَى ، وَهِيَ : صَلَاةُ الْوَتْرِ ، وَصَلَاةُ  
الْعِيدَيْنِ ، كَمَا فِي (ص ١٧٢) مِنْ «النُّكْتِ» .

وَزَادَ وَجُوبَ الْحُجِّ عَلَى الْفَوْرِ ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي (ص ٤٦) مِنْ  
«إِحْقَاقِ الْحَقِّ» ، وَإِنْ تَرَاجَعَ فِي (ص ٤٧) ، فَقَالَ :

«وَأَصْحَابُهُ [يَعْنِي أَبُو حَنِيفَةَ] هُمُ الَّذِينَ نَصُّوا عَلَى الْفَوْرِ بِالسُّنَّةِ [هَذَا  
كَذِبٌ] أَحْتِيَاطًا ، وَإِنْ كَانَ الْكِتَابُ مُطْلَقًا عَنِ الْوَقْتِ» .

○ أَي : وَحَيْثُ نَذِرُ فَلَا يُزَادُ بِالظَّنِّيِّ عَلَى الْقَطْعِيِّ فِي مَذْهَبِ الْمُظْلَمِ الْمُنْهَاجِ ! ،  
وَلَكِنْ يُزَادُ بِالرَّأْيِ ، وَالْكَذِبِ عَلَى السُّنَّةِ ؛ وَمَنْ كَذَّبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

(١٠٠) فَضْلُ :  
[الْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ]

الجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ ، كما قال في (ص ٣٦) من «تأنيبه» :  
«والحارثُ (بنُ)»<sup>(١)</sup> عُمَيْرٌ هَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ .

وقال في (ص ٣٩) منه :

(وَلَقَطُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ : ذَكَرَ أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ : «الْقَاسِمُ بْنُ حَبِيبٍ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْ نَزَّارِ بْنِ حَيَّانَ : لَا  
شَيْءَ» .)

يَعْنِي حَدِيثَ : «الْمُرْجِنَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ» عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ، وَتَوْثِيقُ ابْنِ حَبَّانَ لَا  
يُنَهِضُهُ ، بَلِ الْجَرْحُ مُقَدَّمٌ ! .



---

(١) في «الأصل» : «ان» .

(١٠١) فَضْل :

[الْجَرْحُ غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى التَّعْدِيلِ]

الْجَرْحُ غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى التَّعْدِيلِ بَلِ التَّعْدِيلُ هُوَ الْمُقَدَّمُ ، كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ ، الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا لِمَذْهَبِهِ ، وَرَجَّحَ تَعْدِيلَ الرَّوَاةِ الْمَجْرُوحِينَ فِي آسَانَيْدِهَا ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ : «تَنَاقُضِهِ فِي الرَّجَالِ» .  
وَكَمَا قَالَ فِي تَعْلِيْقِ (ص ٤٢) مِنْ «تَأْنِيهِ» عَنْ بَشَّارِ بْنِ قِرَاطٍ :  
«إِنَّ مَرَضِيَّ مُقْبُولٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ بِنِيسَابُورَ ، كَمَا قَالَ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» ، وَإِنْ طَالَ لِسَانُ أَبِي زُرْعَةَ فِيهِ ؛ لِكُونِهِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ» . مَعَ أَنْ الْحَنْفِيَّةَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَلَا لَهُمْ فِيهِ نَصِيبٌ ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْ (مُقَلِّدِيهِمْ) <sup>(١)</sup> ، بَلْ مِنْ أُنْمَتِهِمْ مَجْرُوحٌ كَذَّابٌ ، كَمَا يَعْلَمُ مِنْ كُتُبِ الضُّعَفَاءِ ، بَلْ أَغْلَبُ الْوَضَاعِينَ الْكَذَّابِينَ مِنْهُمْ !

وَإِذَا كَانُوا يَسْتَجِيرُونَ الْكُذْبَ وَالْوَضْعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَصَّبَا لِهَوَاهُمَا - كَمَا حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْهُمْ - ، فَكَيْفَ يَقْبَلُ رِضَاهُمَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَيُجْعَلُ مُقَدَّمًا عَلَى جَرْحِ الْحَفَاطِ النَّقَّادِ ، أَهْلِ هَذَا الشَّانِ ، الَّذِينَ لَا يَرْجِعُ غُلَاةُ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ إِلَّا إِلَيْهِمْ ١٩ ، وَلَمْ يَعْرِفْ عَنْهُمْ الرَّجُوعُ إِلَى إِخْوَانِهِمْ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، مَعَ تَلْبِيسِ وَتَحْرِيفِ ،

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «مُتَقَلِّدِيهِمْ» .

فإنَّ بَشَارًا هذا لم يَنْفَرِدْ بِجَرْحِهِ أَبُو زُرْعَةَ بل قال أبو حاتم: «لا يُحْتَجُّ بِهِ» ،  
 وقال ابنُ عَدِيٍّ : «هو إلى الضَّعْفِ أَقْرَبُ منه إلى الصِّدْقِ» .  
 ونَصُّ الخَلِيلِيِّ : «رَضِيَتْهُ الخَنْفِيَّةُ بِخِرَاسَانَ» (١) .  
 والعِبْرَةُ بِهَيُولَاءَ ، لِابْنِ تَقَدَّمِهِمْ ! .  
 وقال في «نُكْتِهِ» (ص ٥٦) :

«وقصاري ما يؤاخذُ عليه حجاج بن أَرْطَاةُ أنه مُدَلِّسٌ ، لكن كَم  
 مُدَلِّسٍ تُقْبَلُ روايته إذا حَفَّتْ بها قرائنُ تُؤَيِّدُهَا ، وزِدْ على ذلك ثناءَ شُعْبَةَ  
 وغيره عليه ، بما تجدهُ في كُتُبِ الرُّجَالِ» .  
 أي : فتَعَدِّلُهُ مُقَدِّمٌ على جَرْحِهِ المَذْكُورِ في (ص ٧٦) من «نُكْتِهِ» أيضاً  
 بقوله :

«وأما الحديثُ الرابعُ : ففي سَنَدِهِ الحجاج بن أَرْطَاةُ ، وعبد الرحمن  
 (ابن) البَيْلَمَانِي ، وهما ضَعِيفَانُ ، لا يُحْتَجُّ بهما عند الدارقطني وغيره» .  
 وقال في (ص ٦٧) :

«وجابر الجعفي وثقه الثوري وشعبه ، وإن طعن فيه آخرون» .  
 أي : فهو مُقَدِّمٌ على جَرْحِهِ المَذْكُورِ في (ص ٥١) بقوله :  
 «وأما ابنُ حِبَّانٍ فتَهَوَّرَ في «صَحِيحِهِ» في الرَّدِّ على أبي حنيفة بكلام غير  
 (مُتَرَنِّ) (٣) وَعَدَّ أبا حنيفةَ يَحْتَجُّ بِجَابِرِ الجعفي في روايته عن الشعبي : «لا يُؤْمَنُ

(١) وفي «الإرشاد» (٩٢٥/٣) للخليلي ، بعد ما سبقَ : «ولا يتفق عليه حفاظ  
 خراسان» .

(٢) سقطت من «الأصل» .

(٣) في «الأصل» : «موزون» ، وما أثبتته من «النُّكْتِ» .

النَّاسَ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»<sup>(١)</sup>، مع أنه صَحَّ عنه تكذيبه أَغْلَظَ تَكْذِيبٍ فِي «جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ» . . .

وَكَمْ لِهَذَا مِنْ نَظِيرٍ سَتَقِفُ عَلَيْهِ قَرِيباً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ مِنْ الرُّجَالِ الَّذِينَ جَرَحَهُمْ فِي مَوْضِعٍ ، وَوَقَّعَهُمْ وَاحْتَجَّ بِهِمْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، تَقْدِيباً مِنْهُ لِلتَّعْدِيلِ عَلَى الجَّرْحِ !! .



---

(١) رواه البيهقي (٨٠/٣) والدارقطني (٣٩٨/١) .  
وقد ضَعَّفَ الحديثَ وَبَيَّنَّ وهاءه : الإمامُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤٩/٢) .  
وانظر «فتح الباري» (١٧٥/٢) للحافظ ابن حجر .

(١٠٢) فَضْلٌ :  
[الإجازةُ غيرُ مقبولةِ !]

الإجازةُ غيرُ مقبولةٍ ، لأنها في حُكْمِ الانقطاع ، كما قال في (ص ٦٤)  
من «تأنيبه» :  
«والخبرُ الثالثُ : في سَنَدِهِ روايةُ الصَّوَّافِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ إِجَازَةً ،  
وهي في حُكْمِ الانقطاعِ عندِ النُّقَادِ» .  
أي : الكذَّابِينَ المَلْبُوسِينَ ! .



(١٠٣) فَضْلٌ :

[الإجازة مقبولة]

الإجازة مقبولة ، وليست هي في حكم الانقطاع عند النقاد ، كما قال في أول ثبته «التحرير الوجيز» .

«وبعد ، فإن الإجازة من طرق التحمل المعتبرة عند أهل العلم ، وإن اختلفوا في شروطها ، وأجازها أبو حنيفة ومحمد ؛ إن علم المجيز ما في الكتاب ، والمجاز له ضابط .

وإجازة الشافعي للكرايسي بكتاب الزعفراني عنه ، كما ذكره الرامهرمزي ، تدل على مذهبه في المسألة .

واستقر الرأي على أن الشرط هو التثبت والضبط ، وقد جرى على ذلك الجمهور ؛ حرصاً على بقاء الأسانيد بدون دخول دخيل فيها» .

ثم ذكر أسانيدَه إلى الكتب بطريق الإجازة ، كما فعل الصواف عن عبد الله بن أحمد بن حنبل سواء بسواء ، ومع ذلك فتلك كانت مردودة عند النقاد ، وهذه مقبولة عند النقاد !!

(١٠٤) فَضْلٌ :  
[ذَمُّ السُّكُوتِ عَنِ الضُّعْفَاءِ]

السُّكُوتُ عَلَى الرَّائِي الضَّعِيفِ فِي مَحَلِّ الْاِحْتِجَاجٍ مَذْمُومٌ ، كَمَا قَالَ فِي  
(ص ٢٠) مِنْ «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» :  
«ثُمَّ ابْنُ حَزْمٍ يَقُولُ فِي الْوَضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرَأَةِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي  
السَّنَدِ : «إِنْ كَانَ ابْنُ إِدْرِيسٍ فَضْعِيفٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَمَجْهُولٌ» ، وَهَذَا  
يَسْكُتُ عَنْ هَذَا وَعَنِ الْاِتْقَاعِ فِي الْحَدِيثِ .  
أَي : فَابْنُ حَزْمٍ مَلُومٌ مَذْمُومٌ عَلَى ذَلِكَ ! .

\* \*  
\*



(١٠٥) فَصْلٌ :  
[سُكُوتُهُ عَنِ الضُّعْفَاءِ !]

ولكن كُُلُّ ما يَحْتَجُّ به الكوثريُّ ، أو أكثرُهُ فهو من هذا القَبِيلِ .  
فهو احتجَّ بِأبي بَكْرٍ بنِ أَبِي مَرِيَمَ ، ومُحَمَّدِ بنِ شُجَاعِ الثَّلَجِيِّ  
الوَضَاعِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ صَالِحٍ ، ونُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ ، وألْوَأقِدِيِّ ،  
وَالشَّاذِكُونِيِّ ، وأَبْنِ لِهَيْعَةَ ، وشَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، وحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ ، وبَقِيَّةَ  
ابنِ الْوَلِيدِ ، وَالْحَسَنِ ابْنِ الصَّبَّاحِ ، وجَاوِيْرِ الجُعْفِيِّ ، والمُتَنِّي بنِ الصَّبَّاحِ ،  
وموسَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وعبدِ المَجدِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ ، ويوسفِ بنِ خَالِدِ السَّمْتِيِّ  
الكَذَّابِ ...

وآخرين يطولُ ذِكْرُهُم من الضُّعْفَاءِ والكذَّابِينَ ، وسَكَتَ عنهم ، مع أنَّ  
أكثرَهُم صرَّحَ هو بضعْفِهِ في ذِكْرِ حُجَّجِ أَهْلِ السُّنَّةِ على أئمتِهِ المَبْتَدِعَةِ ، كما  
سَيَأْتِي قَرِيباً إن شاء اللهُ تعالى .

\* \*

\*

(١٠٦) فَضْلٌ :

[القشنيعُ على الحديث !!]

التَّشْنِيعُ عَلَى الْمُتَمَسِّكِ بِالْحَدِيثِ تَشْنِيعٌ عَلَى الْحَدِيثِ ، لَا عَلَى الْمُتَمَسِّكِ بِهِ ، كَمَا قَالَ فِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» (ص ٣٨) :

«إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ ، الَّتِي تَمَسَّكَ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ ، فَالْتَّشْنِيعُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِتِلْكَ الصُّورَةِ الْمُسْتَبْشَعَةِ ، تَشْنِيعٌ عَلَى تِلْكَ الْأَدْلَةِ» .

وَقَالَ فِي «تَأْنِيهِ» (ص ٢٣) :

«فَالْتَّشْنِيعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَيْهِ [يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ] تَشْنِيعٌ عَلَى السَّلْفِ الَّذِينَ

مَعَهُ ، وَعَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَمَسَّكُوا بِهَا» .

وَقَالَ فِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» (ص ٣٦) :

«وَالْمُتَمَسِّكُ بِالْحَدِيثِ لَا يَعْيبُهُ مَنْ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ» .

\* \*

\*

(١٠٧) فَصَلَّ :

[التشنيعُ على المتمسك بالحديث]

التَّشْنِيعُ عَلَى الْمُتَمَسِّكِ بِالْحَدِيثِ ، وَمَذَاهِبِ السَّلَفِ ، وَأَهْلِ الْحَقِّ لَيْسَ تَشْنِيعاً عَلَى الْحَدِيثِ ، وَالسَّلَفِ ، وَأَهْلِ الْحَقِّ ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْكُوْثَرِيُّ الْوَقْحُ الْمَجْرُمُ مَعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، لَا سِوَا أَمْثَالِ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَالْإِمَامِ ابْنِ حَزِيمَةَ ، وَعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، وَعُضْبَةَ الْحَقِّ الَّذِينَ يُخْرِجُهُمْ - بَعْلُوهُ فِي بَدْعَتِهِ - مِنَ الدِّينِ ، وَيُسَمِّيهِمُ الْحَشَوِيَّةَ ، وَيَلْمِزُهُمْ بِكُلِّ رَذِيلَةٍ ، مَعَ أَنَّهُمْ مَا قَالُوا حَرْفًا وَاحِدًا مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَلَا ذَكَرُوا رَأْيًا مِنْ آرَائِهِمْ ، إِنَّمَا ذَكَرُوا آيَاتِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَأَحَادِيثَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَرَّدَةً ، مَعَ النَّصِّ مِنْهُمْ عَلَى التَّفْوِيضِ لِمَعْنَاهَا ، وَعَدَمِ التَّشْبِيهِ ، فَلَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ إِلَّا بَرْدَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَأْوِيلِهِ ، وَالتَّلَاعُبِ بِهِ عَلَى حَسَبِ فَهْمِ الْقَاصِرِ ، وَذِهْنِ الْفَاسِدِ الْخَاسِرِ ! ، وَإِيَابِهِ النَّاقِصِ الْمَذْخُولِ ! ، بَلِ الْمَفْقُودِ الْمَعْلُولِ ! .

وكَذَلِكَ يَعْيبُ الْعَامِلِينَ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُسَمِّيهِمُ الْمُتَمَجِّهِدِينَ ، وَيَدْعِي أَنَّ اللَّامِذْهَبِيَّةَ قَنْطَرَةُ اللَّادِنِيَّةِ (١) - قَبَّحَهُ اللَّهُ

(١) وَعَنْهُ أَخَذَهَا بَعْضُ دَكَاتِرَةِ هَذَا الزَّمَانِ ! ، بَلِ قَالَ عَنِ الْمَذْهَبِيَّةِ . «إِنَّمَا أَخْطَرُ

بَدْعَةٌ تُهَدِّدُ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ» !! .

كَذَا قَالَ ، وَهُوَ كَلَامٌ لَا يَسُوئُ فِتْلَةَ عَقَالٍ !! .

وأخزاهُ - ، فما قنطرةُ اللادينيةِ وبابُ الإلحادِ إلا رُدُّ أحاديثِ رسولِ الله صلى  
الله عليه وسلم ، والتلاعبُ بها ، وإهانةُ أهلها والعامِلين بها !! ، بل هو  
الإلحادُ نفسُه ، والكُفْرُ ، والزندقةُ ! ؛ لأنَّ التَّشْنِيعَ على العامِلين بأحاديثِ  
رسولِ الله تشنيعٌ على رسولِ الله - بِحُكْمِكَ وإِقْرَارِكَ - ، والمُشْنَعُ على رسولِ  
الله صلى الله عليه وسلم مُنْجِدٌ كافرٌ بإجماعِ المُسلمين .

\* \*

\*

---

ولقد فنَّدَ رأيه ، وأبطله أخونا الفاضلُ محمد عيد عبَّاسي - كان الله له - في كتابه  
الماتع «بدعة التعصب المذهبي» وهو مطبوع سائر .

(١٠٨) فَضْلٌ :

[تَشْنِيعُ آخِرُ !!]

وَيَذُكُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي «النُّكْتِ» (ص ٣٦) :

«عَلَى أَنْ كِتَابَ اللَّهِ قَاطِعٌ بِالمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ ، فَيَكُونُ الِاِكْتِفَاءُ بِالمَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ - بِمِثْلِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ - اجْتِرَاءً عَلَى النَّصِّ القَاطِعِ ، فَيَكُونُ القَائِلُ بِذَلِكَ (دَاحِضٌ) <sup>(١)</sup> الحُجَّةَ جِدًّا .

أَيُّ مَعَ تَمَسُّكِهِ بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهَذَا فِي الحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهُوَ المُجْتَرِئُ عَلَى النَّصِّ القَاطِعِ ، وَهُوَ أَيْضاً (الدَّاحِضُ) <sup>(٢)</sup> الحُجَّةَ بِحُكْمِ الكَوْنِ نَفْسِهِ ؛ إِذْ قَالَ فِيمَا سَبَقَ : «والتَّشْنِيعُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالحَدِيثِ تَشْنِيعٌ عَلَى الحَدِيثِ» ؛ فَهَذَا تَشْنِيعٌ عَلَى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !! .

---

(١) فِي «الأَصْلِ» : «ضاحض» .

(٢) فِي «الأَصْلِ» : «الضاحض» .

(١٠٩) فَضْلٌ :

[بَيَانُ حَالِ مِنْ أحوالِ الكوثريِّ]

مِنْ دَابِّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَلَّا يُنَاقِشُوا النَّاسَ فِي أَنْسَابِهِمْ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ٦)  
مِنْ «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» ، ثُمَّ فِي نَفْسِ تِلْكَ الصَّحِيفَةِ ، وَبَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مُبَاشَرَةً ،  
شَرَعَ يَطَّعُنُ فِي نَسَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيُخْرِجُهُ مِنْ قُرَشِيَّتِهِ ،  
وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَوَالِي ، بِالنَّقْلِ عَنْ ذَلِكَ الْمُجْرِمِ الْكَذَّابِ الْمَجْهُولِ مَشْتُومِ بْنِ  
شَيْبَةَ الْحَنْفِيِّ ، صَاحِبِ كِتَابِ «التَّعْلِيمِ» ! .

فَكَأَنَّ الرَّجُلَ يُسَلِّبُ الْإِدْرَاكَ ، وَالْعِلْمَ ، وَالْعَقْلَ ، وَالْمُرُوءَةَ وَالِدَيْنَ ،  
وَالْإِيمَانَ عِنْدَ نُصْرَةِ مَعْبُودِهِ أَبِي حَنِيفَةَ ، كَمَا هُوَ شَأْنُ كُلِّ الْمُبْتَدِعَةِ الْعُلَاةِ ، فَهُوَ  
يَعْلَمُ أَنَّ قُرَشِيَّةَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْهُرُ (مِنْ جُودِ) مَعْبُودِهِ أَبِي  
حَنِيفَةَ ! .

وَيَعْلَمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الطَّعْنَ فِي الْأَنْسَابِ كُفْرًا مُوجِبًا لِلْخُلُودِ فِي  
النَّارِ ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وَمَعَ هَذَا يَفْضَحُ نَفْسَهُ بِالْجَهْلِ ، وَسَلِّبَ الْعَقْلَ ، وَاخْتَارَ الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ! ،  
نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ ! .

(١) لَمْ يَظْهَرْ فِي تَصْوِيرِ «الأصل» إِلَّا طَرَفٌ مِنْهَا ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ .  
وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى مَا سَبَقَ (ص ٧٦ ، ١٦٨) فِي قِصَّةِ إِنْفَاقِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى طَلِّبِ

العلم .

# بَابُ تَنَاوُضِهِ فِي الرِّجَالِ





## (١١٠) فَصْلٌ :

[محمد بن عثمان بن أبي شيبة : ضعيف]

محمد بن عثمان بن أبي شيبة ليس بحجة ، كما في (ص ٤٩) من «نكته» :  
«أما حديث : «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً» فموقوف على  
عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما [أي ولو كان الموقوف حجة عند أبي  
حنيفة] <sup>(١)</sup> ! .

وأما رفعه بطريق ابن أبي المغراء إلى ابن عمر عنه عليه السلام ، فلا  
يصح ؛ لأن الراوي عن ابن أبي المغراء هو محمد بن عثمان ، وهو ابن أبي  
شيبة المجهّم المتهم بالكذب ! ، فكيف يكون الحديث جيداً ؟ ! .  
لكن ابن عبد الهادي صاحب «التنقيح» يتغاضى عنه ؛ لاشتراكهما  
في العقيدة !» .

أي : عقيدة الإسلام ! ، والسلف الصالح ! ، من قبول ما جاء عن  
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، دون رد ، ولا تأويل ، مع التفويض ! .  
فهذه هي العقيدة التي يسمي هذا المجرم صاحبها مجسماً ، ويضعف  
خبره من أجلها ، وهو حافظ كبير ! ، لا يعاب عليه إلا اللحن ، وعدم  
الإعراب ، كما لم يضرب أباً حنيفة صاحب : «ولو ضرب به باباً قيس» ،  
و«كلب» ، و«كلوب» <sup>(٢)</sup> ! ! .

(١) إشارة إلى تناقض من تناقضات الكوثري !

(٢) إشارة إلى بعض ما انتقد على أبي حنيفة - رحمه الله - من مسائل اللغة .

(١١١) فَضْلٌ :

[محمد بن عثمان بن أبي شيبة :

حُجَّةٌ]

محمد بن عثمان بن أبي شيبة حُجَّةٌ مُعْتَبَرُ الْقَوْلِ ، لَكِنْ بِشَرَطِ تَدْلِيلِ فِي  
اسْمِهِ ، وَحَذْفِ اسْمِ وَالِدِهِ ، وَنَسْبَتِهِ إِلَى جَدِّهِ ، حَتَّى لَا يَكُونَ التَّنَاقُضُ فِيهِ  
وَاضِحاً ، أَوْ لِعِلَّةٍ أُخْرَى ، فَإِنَّ تَنَاقُضَهُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْفَى عَلَى بَشَرٍ ! ،  
فَفِي (ص ٣٨) مِنْ «تَأْنِيهِ» :

«أقول : مُطَيَّنٌ [يعني : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيِّ الْحَافِظَ الْكَبِيرَ]»<sup>(١)</sup>

تَكَلَّمَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

وَفِي (ص ١٢٥) فِي الْكَلَامِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْخَضْرَمِيُّ مُطَيَّنَ الْمَذْكُورُ عَنْ  
الثَّوْرِيِّ : «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ مَجَالَسَةِ أَبِي حَنِيفَةَ» ، مَا نَصَّهُ :

«وَمَاذَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ نَهْيِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَجَالَسَتِهِ ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ  
(ابْنَ رِزْقٍ ضَبَطَ)»<sup>(٢)</sup> ، وَأَنَّ طَعْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُطَيَّنٍ غَيْرِ صَوَابٍ ،  
وَمِثْلُ هَذَا النَّهْيِ كَثِيرُ الْوُقُوعِ بَيْنَ الْأَقْرَانِ ! .

لَكِنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ هَذَا فِي كَلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - الْكَذَّابِ فِي  
نَظَرِهِ ! - ، وَأَعْتَقَادِهِ فِي حَقِّ قَرِينِهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيِّ مُطَيَّنٍ !! .

(١) انظر «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (٣/٦٠٧) .

(٢) بِيَاضٍ فِي «الْأَصْلِ» ، وَمَا ذَكَرْتَهُ فَمِنْ «التَّأْنِيهِ» .

(١١٢) فَصْلُ :  
[جَابِرُ الْجَعْفِيُّ : ضَعِيفٌ]

جَابِرُ الْجَعْفِيُّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، ففِي (ص ٥١) مِنْ «نُكْتِهِ» :  
«وَأَمَّا ابْنُ حَبَّانٍ فَتَهَوَّرَ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِكَلَامٍ غَيْرِ  
مُتَّزِنٍ ، وَعَدَّ أَبَا حَنِيفَةَ بِحُجَّتٍ بِجَابِرِ الْجَعْفِيِّ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ : (لَا  
يُؤْمَنُ)» (النَّاسُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا) ، مَعَ أَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ تَكْذِيبُهُ أَغْلَظَ تَكْذِيبٍ  
فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» .» !

\* \*  
\*

---

(١) بِيَاضٍ فِي «الْأَصْلِ» .

(١١٣) فَضْلٌ :  
[ جَابِرُ الْجَعْفِيِّ : حُجَّةٌ ]

جَابِرُ الْجَعْفِيِّ حُجَّةٌ ، فَقَدْ اُخْتَجَّ بِهِ فِي (ص ٦٧) مِنْ «نُكْتِهِ» ، فَقَالَ :  
«وَأُخْرَجَ أَيْضاً [أَي : الْبِيهَقِيُّ] عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَجُلٍ - يُقَالُ  
لَهُ : إِبْرَاهِيمُ - قَالَ : «سُئِلَ شُرَيْحٌ عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ بَقَرَةً ، فَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا ،  
قَالَ : «ذَاكَ شَرِبَ الرَّبَا» . ، وَجَابِرٌ : هُوَ الْجَعْفِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ : هُوَ  
الْنَّخَعِيُّ ، وَالْجَعْفِيُّ وَثَقَهُ الثَّوْرِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، وَإِنْ طَعَنَ فِيهِ آخَرُونَ . . !

\* \*

\*

(١١٤) فَضْلٌ :  
[عِكْرِمَةُ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ !]

عِكْرِمَةُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، فَقَدْ رَدَّ حَدِيثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «رَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ سَتِّينَ ، بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ» ،  
فَقَالَ (ص ٥٤) :

«وَعِكْرِمَةُ كَثُرَ الْكَلَامُ فِيهِ» .

وَرَدَّ حَدِيثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّهُ أَوْتَرَ ، وَقَالَ : الْوِتْرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ» ،

فَقَالَ فِي (ص ١٦٥) :

«وَبَاقِي الْأَثَارِ نَحْمُولُهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى مَا قَبْلَ وَجُوبِ الْوَتْرِ ، عَلَى أَنَّ  
الْكَلَامَ فِي عِكْرِمَةَ ، وَأَشْعَثَ بَنُ سَوَّارَ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بَنُ أَبِي رَوَّادٍ مَعْرُوفٌ» ! .

\* \*

\*

(١١٥) فَضْلُ :

[عِكْرِمَةُ : حُجَّةٌ !]

عِكْرِمَةُ حُجَّةٌ ! ، فقد اُحْتَجَّ به في (ص ١١١) فقال :  
«وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ الَّذِي يَرُدُّ الزَّائِدَ إِلَى النَّاقِصِ ، فقد تَمَسَّكَ بِهَا رَوَاهُ عَنْ  
هَاشِمٍ . . .» فذكر حَدِيثًا ، ثم قال :

(وبها رَوَاهُ عَنْ هَاشِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «رَخِصَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَنِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ» . ) .  
وقال في (ص ١٩٧) :

«مع أَنَّهُ صَحَّ بِطَرِيقَيْنِ : عَنْ أَبِي غَسَّانٍ مَالِكِ بْنِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرِ بْنِ رَاشِدِ  
الْهُمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ اسْتَنْكَرَ صَنِيعَ مُعَاوِيَةَ فِي الْإِيتَارِ بِوَاحِدَةٍ ، وَقَالَ : «مَنْ  
أَيْنَ تَرَى أَخَذَهَا الْحِمَارُ ؟!» .

وفي لَفْظِ بَكَارِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «مِنْ أَيْنَ تَرَى أَخَذَهَا ؟!» فَعَمَلٌ بِكَارًا تَوَرَّعَ عَنِ النُّطْقِ بِكَلِمَةِ  
«الْحِمَارِ» ! . . !! .

(١١٦) فَضْلٌ :

[حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ]

حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، فَقَدْ رَدَّ لَهُ (أَخْبَارًا) <sup>(١)</sup> كَثِيرَةً ، فَقَالَ فِي (ص ٧٦) :

«وَأَمَّا الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : ففِي سَنَدِهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ (الْبَيْلَمَانِيِّ) <sup>(٢)</sup> وَهُمَا ضَعِيفَانِ ، لَا يُحْتَجُّ بِهِمَا عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ .  
وَفِي (ص ١٠٣) : «وَرَفَعَهُ بِطَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ، وَابْنِ مَاجَةَ ، فِي سَنَدِهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ» .

وَفِي (ص ١٧٢) : «وَفِي الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ : حَجَّاجُ ، وَعَاصِمٌ ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ مَنْ هُمَا ؟ ، عَلَيَّ أَنَّ حَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ تُوْبَعُ فِي الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا» .  
وَفِي (ص ١٩٧) : «وَفِي رَوَايَاتِ الْمُصَنِّفِ هُنَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ النَّاصِبِيِّ ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ . . .» إلخ .

وَفِي (ص ٢١٠) : «وَالرَّابِعُ : فِي سَنَدِهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَالْكَلامُ فِيهِ مَعْرُوفٌ ، وَلَا سِيَّما فِي رَوَايَتِهِ بِطَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» .  
وَقَالَ فِي (ص ١٥٥) مِنْ «تَأْنِيهِ» : «أَقُولُ : الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ مِنْ فُقَهَاءِ

(١) فِي «الأصل» : «أخبار» .

(٢) بِيَاضٍ فِي «الأصل» .

الكوفية ، ومحدثيها ، ويتكلم النقاد في حديثه ، كما ذكرناه في «الإشفاق على أحكام الطلاق» .

وكان من رجال العرب ، وكان يتيه على الناس ، ويكثر الوقوع في الناس ، على طريق رقة بن مصللة - صريع (الفالودج) (١) - !  
ومن يذكرهما ، ويجعل (كلامهما) (٢) في عداد جرح أهل الفن ، لم يتذوق شيئاً من علم الجرح والتعديل . (المدون في كتب النقاد) (٣) ، وإنما موضع ذكر كلام هذا وذاك كتب النوادر والمحاضرات .

- 
- (١) بياض في «الأصل» ، وما أثبتته فمن «التأنيب» .  
و «الفالودج» : حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل .  
(٢) سقطت من «الأصل» .  
(٣) بياض في «الأصل» .



(١١٧) فَضْلٌ :  
[حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ : حُجَّةٌ]

حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ حُجَّةٌ ! ، فقد قال في (ص ٥٦) :  
«وَقُصَارَى مَا يُؤَاخَذُ عَلَيْهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَنَّهُ مُدَلِّسٌ ، لَكِنْ كَمْ مِنْ  
مُدَلِّسٍ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ إِذَا حَقَّتْ بِهَا قِرَائِنُ تُوَيِّدُهَا ! ، وَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ثَنَاءَ شُعْبَةَ  
وغيره عليه ، تَمَّا تَجَدُّهُ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ» .

وهذا لأنه احتجَّ به في (ص ٥٥) ، فقال :  
«وهو المُوَافِقُ لحديث حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، الْمُصْرَحِ فِيهِ رَدُّهَا عَلَيْهِ بِعَقْدِ جَدِيدٍ ، وَمَهْرٍ  
جَدِيدٍ» .

وفي (ص ١٢٨) :  
«ولفظ إبراهيم النخعي في رواية ابن المبارك ، عن الحجَّاج ، عن  
حماد عنه : «يُحَاسِبُ صَاحِبُ البَقْرِ (بها فوق الفريضة)»<sup>(١)</sup>» .

وفي (ص ٢٠٠) :  
«وأخرج أيضاً [يعني : الطحاوي] بطريق حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ أَبِي  
الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : «أَنَّهُ (كَانَ لَا يَرَى)»<sup>(٢)</sup> بِجُلُودِ السَّبَاعِ بَأْسًا إِذَا دُبِغَتْ» .

(١) بياض في «الأصل» .

(٢) لم يظهر في تصوير «الأصل» إلا طرفٌ منها .

(١١٨) فَضْلٌ :

[قبول رواية عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده]

تقدم في الفصل الذي قبله الاحتجاجُ بعمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، ومثله في الكتاب كثير :  
منه في (ص ٢٣٥) :

«ودليلهم من السنة حديثُ عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : «نهى عن بيع (وشرط)»<sup>(١)</sup> على ما أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ، والخطابي في «معالم السنن» ، والطبراني في «الأوسط» ، وابن حزم في «المحلى» في قصة طويلة معروفة<sup>(٢)</sup>.

وحديثه أيضاً : «لا يحلُّ سلفٌ وبيع ، ولا شرطان في بيع» على ما أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم .  
وقال في (ص ٢٣٧) :

«وأما رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . فيقول عنها

(١) في «الأصل» : «وشرطه» .

(٢) معروفة ، لكن بالضعف الشديد ، كما تراه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم : ٤٩١ - الطبعة الثانية) .

وانظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٦٣/١٨) و (١٣٢/٢٩) و «سبل السلام» (٢٠/٣) للصنعاني فتأمل - رعاك المولى - تلييس الكوثري وتدليسه .

البُخاريُّ: «رأيتُ أحمدَ، وابنَ المدينيِّ، وابنَ راهويِّه، وأبا عبيدٍ ،  
وعامةَ أصحابنا يمتحنون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، ما  
ترَكَه أحدٌ من المسلمين [إلا الكوثريُّ]»<sup>(١)</sup> ، قال البُخاريُّ: «مَن النَّاسُ  
بعدهم؟!». . .



---

(١) من بيان المصنّف .

(١١٩) فَصْلٌ :

[ردُّ روايةِ عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جدّه !]

ورواية عمرو بن شعيب التي ما تركها أحد من المسلمين مردودةً متروكةً!، فقد ردّ حديث مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب بسنده مرفوعاً : «البيّنة على المدعي ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة»<sup>(١)</sup>، فقال بعد حديث آخر ، ما نصّه :

«لكنّ الحديث الأوّل : فيه عللٌ قادحةٌ ، فالزنجي متروكٌ الحديث عند البخاري ، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب عند البخاري أيضاً ، ورواية عمرو بن شعيب تختلف فيها بين النقاد» .

وفي (ص ٢١٠) :


«والرابعُ : في سنده حجاج بن أرطاة ، والكلام فيه معروفٌ ، ولا سيما في روايته بطريق عمرو بن شعيب» .

(١) قارن بـ «التلخيص الحبير» (٢٠٨/٤) للحافظ ابن حجر .

(١٢٠) فَضْلٌ :  
[هُشِيمٌ : لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ]

هُشِيمٌ مُدْلَسٌ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ إِذَا عَنَّ ، كَمَا فِي (ص ٨٩) :  
«أَقُولُ : صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَا مِنْ الْمُتَسَاهِلِينَ ، لَكِنْ فِيهِ مُتَّعٌ  
لِلنَّظَرِ ، فَإِنَّ هُشَيْمًا مُدْلَسٌ ، وَقَدْ عَنَّ .»  
وَفِي (ص ١٠٥) فِي حَدِيثِ الْعُرَيْنِ الْمَخْرَجِ فِي «الصَّحِيحِينَ» ، مَا  
نُصَّهُ :

«أَقُولُ : هُشِيمٌ وَأَبُو قِلَابَةَ مُدْلَسَانِ ، وَقَدْ عَنَّانَا .»



(١٢١) فَضْلٌ :

[هُشِيمٌ : يُقْبَلُ حَبْرُهُ !]

هُشِيمٌ يُقْبَلُ حَبْرُهُ ، وَإِنْ عَنَّ ! ، كما في (ص ٦٦) :  
(وأخرج الطحاوي : بطريق إسماعيل بن سالم الصائغ ، عن هُشِيم ،  
عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «إذا كانت الدابة مرهونة ،  
فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب نفقتها» .)  
والحديث هكذا معنن في «معاني الآثار» (ص ٢٥٢ / من الثاني) .

وقال في (ص ١٩٩) :

«وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن هُشِيم ، عن يونس ، عن ابن  
سيرين ، عن أنس : «أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه قلنسوة ، بطانتها  
من جلود الشعالب ، فألقاها عن رأسه ، وقال : وما يدريك لعله ليس بذكي»  
وهذا دليل على أنه لو علم أنه ذكي لم يكره له (لبس ما هو فيه) (١) .»

(١) زيادة على «الأصل» من «النكت» .

(١٢٢) فَضْلٌ :

[سعيد بن أبي عروبة : لا يحتج به]

سعيد بن أبي عروبة لا يحتج به ، ففي (ص ٨٤) رد حديث : «من قتل عبده قتلناه» ، بما نصه :  
«أقول : في سند هذا الحديث ابن أبي عروبة ، وهو مختلط مدلس ، وقد عنعن» .

وفي (ص ٨٦) :

«وأما حديث البيهقي : «فليصل إليها أخرى» ، فبعد طلوع الشمس بنصه ، وكلامنا في الصلاة أثناء الطلوع ، على أن في سنده عن ابن أبي عروبة ، وقتادة ، وهما مدلسان» .  
وفي (ص ١٥٩) رد حديث عتبة بن عامر : «عهد الرقيق ثلاثة أيام» بما نصه :

«أقول : فيه عن ابن أبي عروبة ، وقتادة ، وهما مدلسان» وفي (ص ٢٥٤) ، ما نصه :

«وفي السند الآخر : ابن أبي عروبة ، وهو مدلس ، وقد عنعن» .

(١٢٣) فَضْلٌ :  
[سعيد بن أبي عروبة : حُجَّةٌ !]

سعيد بن أبي عروبة حُجَّةٌ ! ، ففي (ص ١٩٦) احتجاجاً للمذهب ، ما  
نصه :

(قال محمدٌ : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زُرارة ابن  
أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة : «أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر» ، والكلام في رجالها (مستوفى) ” في  
«إعلاء السنن» . ) .

وفي (ص ٢١٣) احتجاجاً للمذهب أيضاً :  
(وقد حدث محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن ابن أبي عروبة ،  
عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي أنه قال في بيع السيف المحلى : «إذا  
كانت الفضة التي فيه أقل من الثمن فلا بأس» . ) .

---

(١) في «الأصل» : «مستول» !



(١٢٤) فَصْلٌ :  
[قَتَادَةُ : لَا يُحْتَجُّ بِهِ]

- قَتَادَةُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ٨٤) :  
«أَقُولُ : فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . . .» إلخ ، «قَتَادَةُ أَيْضاً  
مُدَلَّسٌ ، وَقَدْ عَنَّنَ» .  
وَفِي (ص ٨٦) :  
«عَلَى أَنَّ فِي سَنَدِهِ عِنْعَنَةَ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَهِيَ مُدَلَّسَانِ» .  
وَفِي (ص ١٥٠) :  
«وَالْحَدِيثُ الْأَخِيرُ : فِي سَنَدِهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَهُوَ مُنْكَرٌ  
الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي مُسَهِّرٍ ، وَتَرَكَهُ ابْنُ مَهْدِي .  
وَقَتَادَةُ مُدَلَّسٌ ، وَقَدْ عَنَّنَ» .  
وَفِي (ص ١٥٩) :  
«الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : فِيهِ عِنْعَنَةُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَهِيَ مُدَلَّسَانِ» .

(١٢٥) فَصْلٌ :  
[قَتَادَةُ : حُجَّةٌ ! ]

قَتَادَةُ حُجَّةٌ ! ، كما سبق في ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ص ١٩٦) ، وفي (ص ٢٣٩) في رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنِ خِلَاسٍ عَنْهُ .

\* \*  
\*

(١٢٦) فَصْلٌ :  
[محمد بن إسحاق !!]

محمد بن إسحاق حُجَّة ، وليس بِحُجَّةٍ أَيْضاً ! ، كما سَبَقَ في الكلامِ على  
تناقضِهِ في عَنَنَةِ المَدْلِسِ ، فلا نُطِيلُ بِذِكْرِ ما لَهُ من التَّنَاقُضِ أَيْضاً فيه .

\* \*  
\*

---

(١) انظر (ص ١١٥ و ١١٧) .

(١٢٧) فَصْلٌ :  
[أبو قلابة : ليس بحجة]

أبو قلابة ليس بحجة كما في (ص ١٠٥) في إبطال الحديث المخرج في  
«الصحيحين» ، وهو حديث العرنين ، إذ قال :  
«أقول : هُشيم وأبو قلابة مُدلسان ، وقد عنعنّا» .





(١٢٩) فَضْلٌ :

[لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ]

لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، ففِي (ص ١٦١) .  
«وَلَيْثٌ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي ، هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، مُدَلِّسٌ مُخْتَلِطٌ ، وَقَدْ  
عَنَّ» .

وَهَكَذَا قَالَ فِي (ص ١٢٨ ، ١٧٣ ، ٢٢٤) .

\* \*  
\*

(١٣٠) فَصَلَّ :  
[لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ : حُجَّةٌ]

لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ حُجَّةٌ ! ، فقد احتجَّ به في (ص ١٩٦) بما نصُّه :  
«قال مُحَمَّدٌ : أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبراهِيمَ ، عن لَيْثِ ، عن عَطَاءِ ، قال  
ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : «الوترُ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» .



(١٣١) فَصَلُّ :

[عبد الله بن صالح : ليس بِحُجَّة]

عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ كاتبُ اللَّيْثِ ليس بِحُجَّةٍ ، كما قال في (ص ٢٩) من «تأنيبه» فيما رواه عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، عن أبي يوسفَ ، قال : «قال لي أبو حنيفةَ : إنهم يقرؤونَ حَرْفاً في «يوسفَ» يَلْحَنُونَ فيه ، قلتُ : ما هو ؟ . قال : قوله : «لا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ» . فقلتُ : فكيف هو ؟ ، قال : «تُرْزَقَانُهُ» . . . يعني بِضَمِّ النُّونِ في الأخيرِ ، الذي هو الصَّوابُ عند أبي حنيفةَ ، ما نصَّه :

«وعبدُ اللهِ بنُ صالحٍ هو كاتبُ اللَّيْثِ المُخْتَلِطُ» .

\* \*  
\*



(١٣٢) فَضْلٌ :  
[عبد الله بن صالح : حُجَّة !]

عبدُ اللهِ بنِ صالحٍ كاتبُ اللَّيْثِ حُجَّةٌ ! ، كما قال في (ص ١٥٧) من  
«تأنيبه» :  
«أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ وَالْعِلَلِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ ، عَنْ اللَّيْثِ . . . » إلخ .

\* \*  
\*



(١٣٤) فَصْلٌ :

[ابن سيرين : راجح الرواية]

ابن سيرين راجح الرواية على غيره لمزيد تثبته !، كما قال في (ص

: (٦٧)

«والانقطاع في رواية ابن سيرين لا يضر ، بعد أن علم ما يؤيده من شتى المخارج ، وبعد أن اختبر مبلغ تثبته في الروايات على الإطلاق» .  
○ إلا أنه لم يتثبت في روايته عن أبي هريرة ، في إفتائه بالتسيع من ولوغ الكلب ! ، بل (له) (١) في ذلك غاية حتى جاء بخبر ، مردود عليه ! .  
ولكن بعد (العهد) (٢) ما بين رواية توافق رأيي أبي حنيفة ورواية تعارض رأيه ! ، وما بين (صحيفة ٦٧) و (ص ١١٩) ! ، والنسيان طبيعة الإنسان ! .

\* \*

\*

---

(١) بياض في «الأصل» ، ولعل الصواب ما أثبت .  
(٢) في «الأصل» بياض ، ولعل الصواب ما أثبت .

(١٣٥) فَضْلٌ :  
[الحارث الأعور : ليس بحجة]

الحارثُ الأعورُ ليس بحُجَّةٍ ، كما قال في (ص ١٨٤) :  
«وما أوردَه المصنّف بهذا المعنى في هذا الباب ، يلفظُ : «قد جاوزتُ  
لكم عن صدقة الخيل والرقيق» أضيقُ دلالةً من ذلك .  
وفي سنده الحارثُ الأعورُ ، والكلامُ فيه معروفٌ» .

\* \*

\*

(١٣٦) فَضْلٌ :  
[الحارث الأعور : حُجَّة]

الحارثُ الأعورُ حُجَّةٌ ! ، كما قال في (ص ٢٤٠) :  
«ومَن ادَّعى ضَعْفاً في روايةِ خِلاصٍ عن عليٍّ ، فقد تناسى أنَّ خِلاصَ  
بنِ عَمْرٍو من رجالِ الكُتُبِ السُّتَّةِ ، وأنَّه قد وثَّقه كَثِيرُونَ . . . إلى أن قال :  
«وفي أسوأِ قَرِيضٍ أنه أَخَذَ عن الحارثِ الأعورِ ، دَعْنَا مِن نِحْلَةِ الحارثِ ، لكنَّ  
ليس بقليلٍ بين النُّقَادِ من يُعوِّلُ على روايةِ الحارثِ» ! .

\* \*

\*

(١٣٧) فَصْلٌ :

[أبو إسحاق السَّبَّيْعِي : ليس بِحُجَّة]

أبو إسحاق السَّبَّيْعِيُّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، كما قال في (ص ٢٢٢) :  
«والرَّأوي عَنْهُ هو أبو إسحاق عَمْرُو بن عبد الله السَّبَّيْعِي ، وهو على  
جلالةِ قَدْرِهِ مَنْ يُذَكَّرُ بِالتَّدْلِيْسِ والاختِلاطِ ، ولم يَقُلْ : «سَمِعْتُ» فَتَكُونُ  
صِيغَتُهُ صِيغَةً انْقِطَاعٍ» .

\* \*

\*

(١٣٨) فَضْلُ :  
[أبو إسحاق السَّبَّيْعِيّ: حُجَّةٌ]

أبو إسحاق السَّبَّيْعِيّ حُجَّةٌ ، مع عَنَعَتِهِ ، واختلاطِهِ ! ، فقد احتجَّ به  
في (ص ١٨) ، فقال :

ومنها ما ذَكَرَهُ الجِصَّاصُ في «أَحْكَامِهِ» قال : «روى شَرِيكٌ ، عن أبي  
إسحاق قَالَ : قَدِمَ قُتَيْبُ بنِ العَبَّاسِ على سَعِيدِ بنِ عُثْمَانَ بخرُاسَانَ وقد غَنِمُوا ،  
فقال : أَجْعَلُ جَائِزَتَكَ أَنْ أَضْرِبَ لَكَ بِأَلْفِ سَهْمٍ ؟ . فقال : اضْرِبْ لي  
بِسَهْمٍ ، وَلِفَرَسِي بِسَهْمٍ» . ( .  
وقال في (ص ٩٤) :

«وفي «الآثارِ» للإمامِ محمد بنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِي ، عن أبي حنيفةَ ، عن أبي  
إسحاقِ وسُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِي ، عن (ابن) <sup>(١)</sup> زيادٍ : «أنه (أفطر عند) عبد الله  
(بنِ عُمَرَ) <sup>(٢)</sup> . . » فذكرَ خَبْرًا .

(١) في «الأصل» : «أبي» .

(٢) بياض في «الأصل» .

(١٣٩) فَصْلٌ :

[نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ]

نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، كَمَا قَالَ فِي «تَأْنِيهِ» (ص ٤٨) :  
«وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِطَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ ، فَيَكْفِي فِي  
رَدِّهِ وَجُودُ نُعَيْمٍ فِي سَنَدِهِ ، وَأَقْلُ مَا يُقَالُ فِيهِ : أَنَّهُ صَاحِبُ مَنَاقِبٍ ، مُتَمِّمٌ  
بِوَضْعِ مَثَلِ أَبِي حَنِيفَةَ» .

وَقَالَ فِي (ص ٤٩) :

«وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ مَعْرُوفٌ [عِنْدَ الْكُوْثَرِيِّ] بِاخْتِلَاقِ مَثَلِ أَبِي حَنِيفَةَ ،  
وَكَلامُ أَهْلِ الْجَرْحِ فِيهِ وَاسِعُ الدَّلِيلِ ، وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ أَصُولِ  
الدِّينِ فِي عِدَادِ الْمُجَسِّمَةِ ، بَلِ الْقَاتِلِينَ بِاللَّحْمِ وَالْدَّمِ . . .» (١) إِنْخ .

وَقَالَ فِي (ص ١٠٧) :

«نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنْ ثِقَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي عِدَادِ الْمُجَسِّمَةِ ، وَهوَ  
ثَلَاثَةَ عَشَرَ كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يُسَمِّيهِمُ الْجَهْمِيَّةَ ، (٢) وَدَعَا إِلَيْهَا الْعِجْلِي ،  
فَأَعْرَضَ عَنْهَا ، كَمَا فِي «سُؤَالَاتِ» (٣) ابْنِهِ ، وَلَا نَشْكُ أَنَّهُ كَانَ وَضَّاعَ مَثَلِ

(١) قَاتَلَ اللَّهُ الْأَفَاكِينَ .

(٢) قَارَنَ بِهِ «التَّنْكِيلُ» (٤٩٣/١) لِلْعَلَّامَةِ الْمُعَلِّمِيِّ .

(٣) هُوَ «ثِقَاتُ الْعِجْلِيِّ» (٣١٦/٢) وَفِيهِ : «ثَلَاثَةُ كُتُبٍ» !! لَا «ثَلَاثَةَ عَشَرَ كِتَابًا» !!

فَتَأَمَّلْ !



كما يقول أبو الفتح الأزدي ، وأبو بشر الدؤلابي ، وغيرهما ، وكم أتعب  
نعم أهل النقد بمناكيره .

ويوجد من يروي (عنه) (١) من الأجلة [يعني البخاري في «صحيحه»]  
رغبة في علو السند ، ولا يرفع ذلك من شأنه ، إن لم يضع من شأن الراوي  
[أي : البخاري] ، «ومن يحاول الدفاع عنه يتسع عليه الخرق» .



---

(١) سقطت من «الأصل» .  
(٢) كشفاً من المصنف لتعريض الكوثري بالبخاري .

(١٤٠) فَصْلٌ :  
[نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ : حُجَّةٌ]

نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حُجَّةٌ ، وَلَوْ مَعَ هَذِهِ الْمُبَالَغَاتِ فِي تَجْرِيحِهِ ! ، فَقَدْ قَالَ فِي «نُكْتِهِ» (ص ١٧) :

«وَمِنْهَا [أَيُّ أَدَلَّةٍ أَبِي حَنِيفَةَ] : مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ : مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ [أَيُّ بِحَدِيثِ : «لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ . . .» الْحَدِيثِ] .»

وَقَالَ : «قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ : «النَّاسُ يُخَالِفُونَهُ» ، وَقَالَ النَّيْسَابُورِيُّ : «لَعَلَّ الْوَهْمَ مِنْ نُعَيْمٍ» .»

قُلْتُ : وَذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ صَاحِبُ «التَّمْهِيدِ» ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى شُهْرَتِهَا عِنْدَهُمْ ، وَكَيْفَ يَكُونُ وَهْمًا وَقَدْ تُوْبِعَ عَلَيْهِ ؟!

لَكِنَّ مِثَالِبَ (أَبِي حَنِيفَةَ) <sup>(١)</sup> لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْأُمَّةِ ، حَتَّى اضْطُرَّ الْكُوْثَرِيُّ إِلَى رَدِّ بَعْضِهَا بِمُجَلِّدٍ !! .

(١) سَقَطَتْ مِنْ «الْأَصْلِ» .

(١٤١) فَضْلٌ :

[عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ !]

عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، كَمَا قَالَ فِي (ص ١٦) مِنْ «تَأْنِيهِ» :  
«وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ فِي السَّنَدِ هُوَ صَاحِبُ «النَّقْضِ»<sup>(١)</sup> مُجَسِّمٌ ،  
مَكْشُوفُ الْأَمْرِ يُعَادِي أُمَّةَ التَّنْزِيهِ [أَيَ : تَكْذِيبَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ]<sup>(٢)</sup> وَيُصْرِّحُ  
بِإثْبَاتِ الْقِيَامِ ، وَالْقَعُودِ ، وَالْحَرَكَةِ ، وَالاسْتِقْرَارِ الْمَكَانِيِّ ، (وَالْحَدِّ)<sup>(٣)</sup> [أَيَ  
يُرْوِي ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَهُ تَعَالَى ،  
وَمِثْلُهُ يَكُونُ جَاهِلًا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ ، بَعِيدًا عَنِ أَنْ تُقْبَلَ رِوَايَتُهُ .  
أَيَ : جَزَاءً لَهُ عَلَى رِوَايَةِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! .

(١) سَقَطَتْ مِنْ «الأَصْلِ» .

(٢) مِنْ بَيَانِ الْمُصَنِّفِ تَعْرِيفًا بِحَقِيقَةِ «تَنْزِيهِ» الْكُوثَرِيِّ ! .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ «الأَصْلِ» .

وَفِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ افْتِرَاءَاتٌ لَيْسَ هُنَا مَوْضِعُ كَشْفِهَا وَنَقْضِهَا .

(١٤٢) فَضْل :

[عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ : حُجَّةٌ]

عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حُجَّةٌ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ ! ، كَمَا اخْتَجَّ بِهِ فِي (ص ٩٩) فَقَالَ :  
« قَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمَعْرِفَةِ» : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْعَنْزَرِيِّ  
قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الدَّارِمِيِّ [أَي : الْمُجَسِّمُ الَّذِي لَا تُقْبَلُ  
رَوَايَتُهُ] <sup>(١)</sup> قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ  
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ (عُبَيْةً) <sup>(٢)</sup> الْجَاهِلِيَّةَ ،  
وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ ؛ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ ، وَفَاجِرٌ  
شَقِيٌّ ، لَسِيَّتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَفْخَرُونَ بِرِجَالٍ (إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ ، أَوْ  
لِيَكُونُوا أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ جُعْلَانٍ تَدْفَعُ التَّنَّ بِأَنْفِهَا) <sup>(٣)</sup> » <sup>(٤)</sup> .

(١) مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ إِزْمَامًا لِلْكَوْثَرِيِّ ، وَكَشْفًا لِعَوَارِهِ .

(٢) فِي «الْأَصْلِ» : «عُبَيْة» .

و«عُبَيْةُ الْجَاهِلِيَّةُ» : فَخَّرَهَا وَزَهَّوْهَا وَتَكَبَّرَهَا ، وَانظُرْ «نَهَابَةَ» (٣/١٦٩) لِابْنِ الْأَثِيرِ .

(٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ زِيَادَةٌ عَلَى «الْأَصْلِ» .

(٤) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ص ١٩٥) ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١١٦) وَالتِّرْمِذِيُّ

(٣٩٥٠) وَأَحْمَدُ (٢/٣٦١ و ٥٢٤) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (٤/٣٦٤) وَالبَيْهَقِيُّ فِي

«سُنَنِهِ» (١٠/٢٣٢) وَالحَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٦/١٨٥) .

وَصَحَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «اِقْتِضَاءِ الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ص ٣٥) .

## تَنْبِيْهٌ :

مِنَ الْعِيُوبِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ - كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ مُغْلَطَايَ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ  
الْمَنَاوِيُّ فِي «الْفَيْضِ» ، وَغَيْرُهُ - أَنْ يُعْرَى حَدِيثٌ ، فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ مَا يُؤَدِّي  
مَعْنَاهُ ، (إِلَى) <sup>(١)</sup> كِتَابٍ خَارِجٍ عَنْهَا .

وَهَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظِهِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» ، وَ «التِّرْمِذِيِّ» :

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ : حَدَّثَنَا الْمُعَافِيُّ ح :

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ : أَنَا ابْنُ وَهَبٍ - وَهَذَا  
حَدِيثُهُ - ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ  
أَذْهَبَ عَنْكُمْ (عَبِيَّةٌ) <sup>(٢)</sup> الْجَاهِلِيَّةُ» مِثْلَهُ سِوَاهُ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ «جَامِعِهِ» : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا أَبُو عَامِرٍ

(الْعَقَدِيُّ) <sup>(٣)</sup> : ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ بِهِ ؛ نَحْوَهُ .

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو : ثنا هِشَامُ

ابْنِ سَعْدٍ بِهِ .

إِلَّا أَنَّهُ اسْقَطَ وَالِدَ الْمَقْبَرِيِّ ، كَمَا وَقَعَ لِلْحَاكِمِ <sup>(٤)</sup> .

وَفِي هَذَا - لَوْ عَرَفَ الْكُوْثَرِيُّ ! - مَهْرَبٌ لَهُ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ  
سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ رَوَايَتَهُ مَرْدُودَةٌ ! ، وَلَكِنْ هُكَذَا شَاءَ اللَّهُ  
(لِلْمُسْتَوْرِ أَنْ يَنْكَشِفَ ، وَلِلْمَتَعَصِّبِ أَنْ يَنْفُضِحَ !) <sup>(٥)</sup> .

(١) فِي «الْأَصْلِ» : «أَي» وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ ؛ لِيَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى .

(٢) فِي «الْأَصْلِ» : «عَبِيَّةٌ» .

(٣) فِي «الْأَصْلِ» : «الْصَفْدِيُّ» .

(٤) فِي «الْمَعْرِفَةِ» - كَمَا سَبَقَ - .

(٥) زِيَادَةٌ عَلَى «الْأَصْلِ» ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ ، وَهِيَ سَائِرَةٌ عَلَى نَسَقِ الْمُؤَلَّفِ

وَنُحِطَّتْ فِي كِتَابِهِ !

(١٤٣) فَضْلٌ :  
[أبو الشَّيْخِ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ]

أبو الشَّيْخِ الحافظُ ، الثَّقَةُ ، الحُجَّةُ ، صاحبُ المصنَّفاتِ المشهورةِ ،  
ليس بِحُجَّةٍ ، كما في (ص ٦١) من «إحقاق الحق» :  
«وبهذا تعلَّم مواضع التزويدِ في خبرِ ساقه أبو نُعَيْمٍ في «الحليَّة» ، بسنَدٍ  
فيه أبو الشَّيْخِ عبدُ الله بن محمد بن جعفر ، وهو (مُضَعَّفٌ)»<sup>(١)</sup> .  
وقال في (ص ٤٨) منه :

«وما يروى عن الشافعيِّ من مُناظرته لمحمد بن الحسن في (ساجة)<sup>(٢)</sup> على  
سفينَةٍ ، بسنَدٍ تالفٍ ؛ لأنَّ في سنَدِهِ عند أبي نُعَيْمٍ أبا الشَّيْخِ ، ضعفه العسَّالُ» .  
وقال في «تأنيبه» (ص ٤٩) :

«بل كان الواجبُ على البيهقيِّ تكذيبَ الخبرِ ، والابتعاد عن  
(الإغراقِ)»<sup>(٣)</sup> في التَّأويلِ ، وفي سنَدِهِ غيرُ واحدٍ من (الأظنَّاءِ)»<sup>(٤)</sup> ، وأبو

(١) بياض في «الأصل» .

(٢) بياض في «الأصل» .

و«السَّاجُ» : شَجَرٌ ، كما في «القاموس» (٢٤٩) .

(٣) في «الأصل» : «الانحراف» .

(٤) بياض في «الأصل» .

محمد بن (حَيَّان) <sup>(١)</sup> هو أبو الشَّيْخِ صاحبُ كتابِ «العَظْمَة»، وكتابِ «السُّنَّة»،  
وفيهما من الأخبارِ التَّالِفةِ ما لا آخِرَ له ، وقد ضَعَفَه بَلَدِيُّه الحافظُ العَسَّالُ  
بِحَقِّ <sup>(٢)</sup> .

وقوله : «بِحَقِّ» زادها اغْتِيَاظًا منه ، حتى لا يُفْهَمَ أن ذلك من قَبِيلِ  
كَلَامِ الأقرانِ في بَعْضِهِمْ ! ، وإِنما كان حَقًّا ؛ لِأنه روى أَحاديثَ رسولِ الله  
صلى الله عليه وسلم بأَسَانِيدِهِ إليه في الصِّفَاتِ ! ، وروى أخبارًا صَحِيحَةً  
وَصَلَّتْ إليه في مِثَالِ أَبِي حَنِيفَةَ ! .

وقال في (ص ٦٩) منه أيضاً :

«ومنها ما يُعزى إلى الأوزاعيِّ أيضاً : « (تجيبه) <sup>(٣)</sup> إلى رَجُلٍ يَرى  
السَّيْفَ في أُمَّةٍ محمد صلى الله عليه وسلم ، وتذكُّرُه عندنا ؟ ! [يعني أبا  
حنيفة]» .

وفي سَنَدِهِ أبو الشَّيْخِ الأصبهانيُّ ، ضَعَفَه بَلَدِيُّه (الحافظُ أبو أحمد) «  
العَسَّالُ ، وله مِيلٌ إلى التَّجْسِيمِ» .

\* \*

\*

---

(١) بياض في «الأصل» .

(٢) على فَرَضِ ثُبُوتِ ذلك عن العَسَّالِ !

وإلا فأنظر ما سبق تعليقه حول تضعيفه لأبي الشَّيْخِ (ص ٢٠٦) من هذا الكتاب .

وفيه بيانُ عَدَمِ ثُبُوتِ ذلك عنه .

(٣) بياض في «الأصل» .

(٤) ليست في «الأصل» .

(١٤٤) فَصْلٌ :

[أبو الشَّيْخِ : ثِقَّةٌ]

أبو الشَّيْخِ بِنُ حَيَّانِ ثِقَّةٌ ، يُعْتَمَدُ عَلَى نَقْلِهِ وَرَوَايَتِهِ ! ، فَقَدْ قَالَ فِي «تَأْنِيهِ» (ص ٥٨) :

«رَاجِعْ مَا نَقَلْنَاهُ فِي «لَفْتِ اللَّحْظِ»<sup>(١)</sup> عَنْ «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» لِأَبِي الشَّيْخِ .

وَالَّذِي نَقَلَهُ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ هُوَ قَوْلُهُ فِي (ص ٦٠) مِنْهُ :

(وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ بِنُ حَيَّانِ فِي «طَبَقَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَصْبَهَانَ» : عَنْ

عَائِكَةَ أُخْتِ حَمَّادٍ - بِسَنَدِهِ إِلَيْهَا - : «كَانَ النُّعْمَانُ بِيَابِنَا يَنْدِفُ قُطْنَنَا ، وَيَشْتَرِي لَبَنًا وَيَقْلَنَا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَكَانَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

قَالَ : مَا مَسَأَلْتِكَ ؟ . قَالَ : كَذَا ، وَكَذَا . قَالَ : الْجَوَابُ فِيهَا كَذَا . ثُمَّ

يَقُولُ : عَلَى رِسْلِكَ . فَيَدْخُلُ إِلَى حَمَّادٍ ، فَيَقُولُ (لَهُ) <sup>(٢)</sup> : «جَاءَ رَجُلٌ ، فَسَأَلَ

عَنْ كَذَا ، فَأَجَبْتَهُ بِكَذَا ، فَمَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ . فَقَالَ : حَدَّثُونَا بِكَذَا ، وَقَالَ

أَصْحَابُنَا : كَذَا . فَيَقُولُ : (فَأَرْوِيهِ) <sup>(٣)</sup> عَنْكَ ؟ . فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَخْرُجُ ، فَيَقُولُ :

قَالَ حَمَّادٌ : كَذَا هَكَذَا كَانَ شَأْنُهُ مَعَهُ مُلَازِمَةً ، وَخِدْمَةٌ مُتَوَاضِعَةً ! .

(١) هُوَ تَعْلِيقاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَى «الْاِخْتِلافِ فِي اللفظِ» لابنِ تَيْمِيَّةٍ ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ .

(٢) زِيَادَةٌ عَلَى «الأَصْلِ» .

(٣) فِي «الأَصْلِ» : «فَأَرْوِيهِ» .



كما أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ أَيْضاً بِسَنَدِهِ : أَنَّهُ (وَجَّهَ) <sup>(١)</sup> إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ حَمَاداً يَوْمًا يَشْتَرِي لَهُ لَحْماً يَدْرَهُمْ فِي (زَنْبِيلٍ) <sup>(٢)</sup> ، فَلَقِيَهُ أَبُوهُ رَاكِباً دَابَّةً ، وَبَعِدَ حَمَادُ الزَّنْبِيلِ ، فَزَجَرَهُ ، وَرَمَى بِهِ مِنْ يَدِهِ ، فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ جَاءَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، (وَالْخُرَسَانِيَّةَ) <sup>(٣)</sup> يَدُقُّونَ عَلَى بَابِ أَبِي سُلَيْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلِ بِالشَّمْعِ ، فَقَالُوا : لَسْنَا نُرِيدُكَ ، نُرِيدُ ابْنَكَ حَمَاداً ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : (يَا بُنَيَّ) <sup>(٤)</sup> قُمْ إِلَى هَؤُلَاءِ ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الزَّنْبِيلَ أَدَى بِكَ إِلَى هَؤُلَاءِ ! . (٥)

وقال في (ص ٥٩) من «تأنيبه» أيضاً :

«(وَعَمْرُ)» <sup>(٦)</sup> بِنِ قَيْسِ (الْمَاصِرِ) <sup>(٧)</sup> عَظِيمِ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ ، وَأَبُوهُ أَوَّلُ مَنْ مَصَّرَ دِجْلَةَ وَالْفُرَاتَ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : «وَلَهُ (وَلِدْرِيهِ)» <sup>(٨)</sup> ذِكْرٌ وَاسِعٌ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» ، لِأَبِي الشَّيْخِ .

وقال في (ص ١١٤) منه :

(وَلَفْظُ ابْنِ أَبِي سُرَيْجٍ بِسَنَدِهِ إِلَى مَالِكٍ ، عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ

(١) في «الأصل» : «وجد» .

(٢) هو وعاءٌ توضع فيه الأشياءُ .

(٣) بياض في «الأصل» .

(٤) زيادة على «الأصل» .

(٥) انظر «طبقات محدثي أصبهان» (١/٩٦ - طبع دار الكتب العلمية) .

(٦) في «الأصل» - تبعاً لـ «التأنيب» : «وعمرو» !

(٧) بياض في «الأصل» .

انظر «نزّهة الألباب في الألقاب» (٢/١٤٦) و «تهذيب التهذيب» (٧/٤٨٩) كلاهما

للمحافظ ابن حجر .

(٨) في «الأصل» : «ولذريته» .

[هو] <sup>(١)</sup> أبو الشيخ ، دلّسه هنا الشيخ ! [ عن أبي العباس الجمال : «نعم ، رأيت رجلاً لو نظر إلى هذه السارية وهي من الحجارة ، فقال : إنها من ذهب ، لقام بحجته» . ] .

وقال في مقدمة «نصب الرأية» (ص ٣٤) :

«وما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» [وهو ضعيف عنده أيضاً ، كما سيأتي] <sup>(٢)</sup> : حدّثنا أبو محمد بن حيّان [هو أبو الشيخ] : حدّثنا أبو (أسيد) <sup>(٣)</sup> : ثنا أبو مسعود : ثنا ابن الأصبهاني : ثنا (عثام) <sup>(٤)</sup> ، عن الأعمش قال : «ما رأيت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط» . .  
نُكْتة :

قال في «تأنيبه» (ص ١٣٦) على ما أسنده الخطيب عن الثوري أنه قال :  
«أبو حنيفة ضالٌّ مُضِلٌّ» ، ما نصّه :  
«أقول : رجالٌ هذا السند غير الخطيب والثوري (كلهم) <sup>(٥)</sup> أصبهانيون ؛ أبو نعيم - على تعصبه - متكلّم فيه ، وقد سبق ، وكذا شيخه أبو الشيخ ، ضعفه بلديه أبو أحمد العسال» .

ثم بعد أربعة أسطرٍ من هذا التّضعيفِ الباطل ، اضطرَّ إلى النّقلِ عنه ، فنقل عنه ودلّسه ! ، فقال في السّطر الخامس :  
(وقال أبو محمّد بن حيّان : «غرائبٌ حديثه تكثُر» . . ) .

---

(١) بياض في «الأصل» .

وما بين المعكوفين من كلام المصنّف ، يكشفُ به بواطيل الكوثريّ !  
(٢) بيانٌ من المصنّف لتناقض آخر - على الهامش - لهذا الكوثريّ الكنود !

(٣) في «الأصل» : «السيد» .

(٤) بياض في «الأصل» .

(٥) سقطت من «الأصل» .

(١٤٥) فَصْلٌ :

[أبو عَوَانَةَ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ]

أبو عَوَانَةَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، كَمَا قَالَ فِي «إِحْقَاقِ الْحَقِّ» (ص ٢١) :  
«ثُمَّ أَبُو عَوَانَةَ وَإِنْ كَانَ (مَمَّنْ)»<sup>(١)</sup> يَنْتَقِي الصَّحِيحُ مِنْ أَحَادِيثِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ  
كَانَ أُمِّيًّا يَسْتَعِينُ بِمَنْ يَكْتُبُ لَهُ ، كَمَا يَقُولُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَكَانَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ رَاعِيَّ غَنَمٍ ، فِي نَظَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَيَقُولُونَ : كِتَابُهُ صَحِيحٌ ،  
وَرُبَّمَا يَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ ، فَلَا يُجْتَنَّبُ بِهِ .

وَقَالَ فِي «تَأْنِيهِ» (ص ٧١) :

«وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ أَنَا فِي شَكِّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، مَا هُمَا ؟ ، وَقَدْ  
قَالَ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : «لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاعِيَّ غَنَمٍ» ، وَبَلَغَ بِهِ  
الْأَمْرُ أَنْ كَذَبَهُ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ .

---

(١) سَقَطَتْ مِنْ «الْأَصْلِ» .

(١٤٦) فَضْلٌ :  
[أبو عَوَانَةَ : حُجَّةٌ]

أبو عَوَانَةَ حُجَّةٌ ! ، فقد قال في «نُكْتِهِ» (ص ١٥٧) :  
وفي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» : عن سُويْدِ بْنِ عَمْرٍو ، عن أَبِي عَوَانَةَ ،  
عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّاهِدُ مَعَ يَمِينِهِ ، قَالَ :  
«لَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ» .

تَقْبِيَةٌ :

أبو عَوَانَةَ هَذَا مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ» ، وَاسْمُهُ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْيَشْكُرِيُّ ، وَأَمَّا صَاحِبُ «الصَّحِيحِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فَاسْمُهُ  
يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ مَاتَ سَنَةَ ٣١٦ .



(١٤٧) فَضْلٌ :

[عبد الله بن أحمد : ليس بِحُجَّةٍ]

عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ليسَ بِحُجَّةٍ ، بل روايتهُ مرَدودةٌ ، وخبرُهُ غيرُ مقبولٍ ؛ لأنَّهُ كَذَّابٌ ! ، كما قال في (ص ١٥١) من «تأنيبه» :  
(وفي سَنَدِ الروايةِ الأخيرةِ عبدُ اللهِ بنُ سُلَيْمانَ ، وهو ابنُ أبي داود الكَذَّابُ السَّاقِطُ .

وعبدُ اللهِ بنُ أحمدَ صاحبُ كتابِ «السُّنَّةِ» ، وما حواه كتابُهُ هذا كافٍ في معرفةِ الرَّجُلِ ! ، ومثلهُ لا يَصْدُقُ في أبي حنيفةَ وقد (بُلِيَ) <sup>(١)</sup> فيه الكَذِبُ !  
وقد روى عليُّ بنُ حمشاذٍ - وأنت تعرفُ مَنْزِلَتَهُ في العِلْمِ - : أنه سمعَ أحمدَ بنَ عبدِ اللهِ الأصبهانيِّ يقولُ : «أُتيتُ عبدَ اللهِ بنَ أحمدَ بنَ حنبلٍ ، فقال : أينَ كُنتَ ؟ . فقلتُ : في مجلسِ الكُذِّيبِ . فقال : لا تذهبُ إلى ذلك ؛ فإنَّهُ كَذَّابٌ . فلَمَّا كانَ في بعضِ الأيامِ مرَّرتُ به ، فإذا عبدُ اللهِ يَكْتُبُ عنه ! ، فقلتُ : يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ ، أليسَ قُلْتَ : لا تَكْتُبُ عن هذا ؛ فإنَّهُ كَذَّابٌ؟! . قال : (فَأَوْمَأَ) بيدهِ إلى فيه ؛ أنِ اسْكُتْ . فلَمَّا فرَغَ ، وقامَ مِن عِنْدِهِ ، قلتُ : يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ ، أليسَ قُلْتَ : لا تَكْتُبُ عنه؟! قال : إنَّما

(١) بياض في «الأصل» .

(٧٩) فَضْلُ :  
[العامُّ لا يُخَصَّصُ !!]

العامُّ لا يُخَصَّصُ ، بل يبقى على عُمومِهِ اِخْتِياطاً عند أبي حنيفة ، كما قال في (ص ٢٥٠) في تَقْرِيرِ مسألةِ العُمومِ في الزَّكاةِ :  
«قال عيسى بن أبان : «إذا وَرَدَ حَدِيثانِ : أحدهما عامٌّ ، والآخر : خاصٌّ ، فالْمُؤَخَّرُ ناسخٌ للمُقَدَّمِ» .  
وقال محمد بن شجاع : «هذا إذا عَلِمَ التاريخُ ، وأما إذا لم يُعَلِّمْ ، فإنَّ العامَّ يُجْعَلُ آخِراً ؛ لِما فيه مِنَ الاِخْتِياطِ» .  
وهنا لم يُعَلِّمْ التاريخُ ؛ فجعل العامَّ آخِراً اِخْتِياطاً ، كما ذَكَرَهُ البدرُ العَيْنِيُّ .

ومن حُجَّةِ أبي حنيفةَ فيما ذَهَبَ إليه عُمومُ قولِهِ تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ ، (وقوله تعالى) <sup>(١)</sup> : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ .  
والأحاديثُ التي (تعلَّق) <sup>(٢)</sup> بها أهلُ المقالةِ الأولى [أي : المُخَصَّصةُ للزكاةِ بالنصاب] <sup>(٣)</sup> «أخبارُ آحادٍ فلا تُقبَلُ في مُقابَلَةِ الكِتابِ !!» .

(١) ليست في «الأصل» ، وإثباتها أليق بالسياق .

(٢) في «الأصل» : «تعلقت» .

(٣) بيانٌ مِنَ المصنِّفِ توضيحيٌّ .

(١٤٨) فَضْلٌ :

[عبد الله بن أحمد : ثقة]

عبدُ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ حُجَّةٌ ثِقَةٌ ، كما هو الواقع<sup>(١)</sup> ...



---

(١) إلى هنا آخر ما وُجِدَ في «الأصل» ، ولم تتم ترجمة عبد الله بن أحمد ، ونقل كلام الكوثري في قبول روايته ، كما هو منهج المصنف في كتابه ، بياناً لتناقض الكوثري وانظر (ص ٢٥٩) فيما سبق .  
وبه ينتهي تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه .  
فالحمدُ لله على توفيقه .





# الفهارس العِلمِيَّةُ

- ١ - فهرس الأحاديث والآثار .
- ٢ - فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل .
- ٣ - فهرس فوائد التعليقات .
- ٤ - الفهرس الإجمالي.

## ١ - فهرس الأحاديث والآثار

٢٦٦	..... الأئمة من قريش
٢٤	..... أبشروا يا بني فَرُوخ
٢٣٩	..... أخرج علينا ابنُ عُمَر شاةً له
٢٦	..... ادنوا يا معشر الموالى إلى الذُّكر
١٧٦	..... إذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا
٢٨٠	..... إذا صَلَّى جالساً فَصَلُّوْا جُلوساً
٣٢٤	..... إذا كانت الدابةٌ مرهونةً
١٨١	..... إذا ولغت الهرةُ غُسل مرّة
١٢٤	..... اذبح ولا حَرَج
٩٤	..... ارتفعوا عن بطن عُرنة
١٠٦	..... أشعر ابنُ عُمَر الهُدَي
٦٢	..... أصابَ السُّنَّة
٢٧٤	..... أطعموها الأسارى
١٨٣ ، ١٣٠ ، ٦١	..... أعتق النبي ﷺ صفيّةً وتزوجها
٢١	..... أعظم الناس نصيباً في الإسلام أهل فارس
١٥٩	..... الأعمال بالنية
١١٣	..... أغرم عثمان رجلاً ثمنَ كلبٍ قتله
١٤٧	..... أفطر الحاجم والمحجوم
٢٧	..... اقتربوا يا بني فَرُوخ إلى الذُّكر
٢٨٣	..... اقضه عنها

- أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ..... ٢١٠
- أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عِصَاهُ ..... ١٦٥
- أُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ عَلَى الظَّاهِرِ ..... ٨٣
- أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ صَاحِبَ الْهُدَى بِالرُّكُوبِ ..... ٢٥٢
- أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ ..... ١٤٣
- أَنَّ الْأَضْحَى نَسَخَ كُلَّ ذَبِيحٍ ..... ٢٣٧
- أَنَّ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ فَلَمْ يَقْتُلْهَا الرَّسُولُ ..... ٢٥٨
- أَنَّ بِالْعِرَاقِ الدَّاءَ الْعُضَالِ ..... ٢٤٧
- أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ ..... ٩١
- أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ فِي الْأَفَاقِ يَنْهَاهُمْ ..... ١٠١
- إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عُيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ..... ٣٤٦
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ..... ١٥٩ ، ١٩٧
- إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ ..... ١٣٢
- أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ..... ٩٣ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٥٦
- ٣١٥ ، ١٦٣ ، ١٧٦
- أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ ..... ١١١
- أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادَعُهُ ..... ١٢٧
- أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَتَهُ ..... ٢١٥
- الْيَمَّانُ بِالْخِيَارِ ..... ٢٨٨
- الْيَمِينَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ..... ٣٢٢
- التَّسْبِيحُ لِلرُّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ..... ٢١٩

٩٩	.....	تلك سنة النبي ﷺ في النخل والعنب
٢٥٥	.....	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
١٥٦	.....	حديث اختيار الأربع من الزوجات
٣١٥ ، ١٧٥ ، ٨٨	.....	حديث إرجاع المرأة إلى زوجها الكافر
٦٥	.....	حديث الإشعار لبُدن المهدي
٢٧١	.....	حديث اقتداء المتنفّل بالإمام في الفجر
٢٨٥ ، ٢٨٤	.....	حديث البراء في قتل من زوج امرأة أبيه
١٥٧	.....	حديث بروع بنت واشق
٢٣٢ ، ٢١٣	.....	حديث بيع المصراة
٢٢٦	.....	حديث تبييت الصيام من الليل
١٤٤	.....	حديث تحليل اللحية
٢١١	.....	حديث الترخيص في اقتناء كلب الصيد
٢٧٣	.....	حديث جابر في بيعه الجمّل للنبي ﷺ
٨٩	.....	حديث خرص التمر
١٤٤	.....	حديث خيار الشرط
٢٠٧	.....	حديث دمّ الرأي
٩٣	.....	حديث رفع الصوت بالتأمين
١٤٨	.....	حديث رفع اليدين عند الركوع
١٤٤	.....	حديث سنة الوتر
١١٩	.....	حديث الصلاة إلى البعير
١٤٤	.....	حديث صلاة الطواف بعد الفجر

- ١٧٧ ..... حديث صلاة العيد في اليوم الثاني
- ٢٤٥ ..... حديث الصلاة في النعال
- ١٧٧ ..... حديث صلاة المُتَنَفِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرَضِ
- ٤ ..... حديث ظهور الجهل ورفع العلم
- ١٤٤ ، ١٠٩ ، ٩١ ..... حديث عَدَمِ الزَّكَاةِ فِي الْأَوْقَاصِ
- ٧١ ..... حديث عدي بن حاتم في «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ . . .»
- ٢١٢ ، ١٥٥ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٥٤ ..... حديث العُرْنِيِّينَ
- ١٦٤ ، ١٦٠ ..... حديث غَسَلِ الْإِنَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ
- ٢١٤ ..... حديث الْقُرْعَةِ فِي الْعِتَقِ
- ٩٤ ..... حديث قِضَاءِ سُنَّةِ الظُّهْرِ
- ٩٣ ..... حديث قِضَاءِ سَنَةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ
- ٢١٥ ..... حديث الْقَلَادَةِ الَّتِي فِيهَا خَرَزٌ مَعْلُوقَةٌ بِذَهَبٍ
- ٢٧٢ ، ٢١٠ ..... حديث الْقُلَّتَيْنِ
- ١٤٤ ، ٩٣ ..... حديث كَلَامِ الْإِمَامِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ
- ٢٧٢ ، ٢١٠ ..... حديث الْمَاءِ الدَّائِمِ
- ٢٧١ ، ٢١٠ ..... حديث مِخْجَنِ فِي مُطْلَقِ الصَّلَاةِ
- ١٤٧ ..... حديث الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِيِّينَ
- ١٧٨ ..... حديث النَّضْحِ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَالغَسْلِ مِنْ
- ١٤٣ ..... حديث النِّكَاحِ بِأَقْلٍ مُنْفَعَةٍ
- ٣٠٢ ..... حديث الوضوء بفضل المرأة
- ١٠٩ ..... حديث الوكالة في الشراء

٢١٠	.....	حديث يزيد في صلاة الفجر
٩٨	.....	حديث اليمين والشاهد
٢٣٢	.....	الخراج بالضمآن
١٧٧	.....	خمس صلوات كتبهن الله على العباد
٢٥٤ ، ١١٨	.....	خير خلقكم نخل خرکم
٢٨	.....	دونكم يا بني فروخ فلو كان الخير
٣٣١	.....	ذبح عن عائشة في عمرتها بقرة
١٤٩ ، ١٤٢	.....	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٣٢٤ ، ١١٩	.....	رأى عمر رجلاً عليه قلنسوة
٣٤	.....	رأيت غنماً كثيرة سوداء
٢٧٣ ، ١٤٢ ، ٨٧	.....	رجم النبي ﷺ اليهودي واليهودية
٢٣٦ ، ١١٣	.....	رخص الرسول ﷺ في ثمن الكلب
٢٨٨	.....	رضخ النبي ﷺ رأس اليهودي
٢٨٣	.....	سن النبي ﷺ الوتر كما سن
٢٨٠ ، ٢٧٦	.....	صلى آخر صلاته قاعداً
٢٨١	.....	صلى على شهداء أحد
٧٤	.....	الطعن في الأسباب كفر
٥٧	.....	طلب العلم فريضة على كل مسلم
١٤٥	.....	العجماء جبار
١١٤	.....	العمد والعبء والصلح
٣٢٥	.....	عُهدَةُ الرقيق ثلاثة أيام

٣٦	.....	فارس ، لو كان الدين بالثريا
٢١٤	.....	فقد تمت صلاته
٢١٤	.....	فليتّم صلاته
٣٢٥	.....	فليصل إليها أخرى
٩١	.....	قتل من سب رسول الله ﷺ
١٨٠	.....	قد أنكحها على أن تقرنها
٣٣٨	.....	قد جاوزت لكم عن صدقة الخيل
١٩٧	.....	قدّموا قريشاً ولا تقدّموها
١٠٩	.....	قريش ولاة هذا الأمر
٢٣٦ ، ١٣٤	.....	قسم الرسول للفارس سهمين
٩٨	.....	قضى بالقسامة - أي : بالقسم على المدعي
٢١٦ ، ١١٠ ، ٩٢	.....	قضى بيمين وشاهد
١١٤	.....	قضى في كلب صيد قتله رجل
٩٢	.....	قطع يد السارق مع هبة المسروق
٣١٩ ، ١١٨	.....	كان لا يرى بجلود السباع بأساً
٣٢٦	.....	كان لا يسلم في ركعتي الوتر
٨٧	.....	كان يخطب
١٣١	.....	كان ينبذ له زبيب فيلقي
١٠٦	.....	كره ابن عباس بيع الرطب بالتمر
١٥٩	.....	كلمتان خفيفتان
١٥٣	.....	كل مسكر حرام

٢٣٧	.....	لا أُحِبُّ العَفْوُق
٢٨٦	.....	لا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُ الثَّمَرِ
٥٦	.....	لا تَجْتَمِعْ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ
٢٨٤ ، ٢٥٧ ، ١٤٤ ، ١٠٧	.....	لا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ
٦	.....	لا تَسْبُوا قُرَيْشًا ، فَإِنَّ عَالِمَهَا
٢٩٠	.....	لا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ
	.....	لا عَهْدَةَ فَوْقَ أَرْبَعِ
١٠٩ ، ٨٤	.....	لا نِكَاحَ إِلَّا بَوَاتِي
١١٨	.....	لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ
٢١٥	.....	لا يُجْعَلُ الخَمْرُ خَلًّا
٣٢٠	.....	لا يَجَلَّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ
٦٣	.....	لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةَ
٢٩٩ ، ٢٩٨	.....	لا يَوْمَنَّ النَّاسَ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا
٣٤٤ ، ١٣٦	.....	لِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ
٦٨	.....	لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعْتَدَلًا
٢٣	.....	لَوْ أَنَّ الدِّينَ مُعَلَّقٌ بِالثَّرِيَاءِ
٣٤	.....	لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثَّرِيَاءِ
١٨ ، ١٦ ، ١١	.....	لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ
٣٧ ، ٣٥	.....	لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُعَلَّقًا بِالثَّرِيَاءِ
١٧	.....	لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالثَّرِيَاءِ
٢٤ ، ١٨ ، ٧	.....	لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ



٣٥ ، ٢٦ ، ٢٣ ، ١٩ ، ١١	لو كان الدين مُعلَقاً بالثُرَيَّا
٢٨٣	لو كان على أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ
٢٩ ، ٧ ، ٣	لو كان العلم بالثُرَيَّا
٣٧ ، ٣٢ ، ١١ ، ١٠	لو كان العلم مُعلَقاً بالثُرَيَّا
٣٧	لو كان هذا الدين مُعلَقاً بالنجم
٣٣	لو كان هذا العلم بالثُرَيَّا
١١٥ ، ٩٥	ليس لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ
١٥٣	ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ
٣١١	المتلاعنان إذا تفرَّقا
١٤٥	المسلمون تتكافأ دِمَاؤُهُمْ
٢١٥	مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ
٢٣٦	مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ
٢٥٨	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ
١٥٤	مِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ ، وَمِنَ الشَّعِيرِ
٦	مَنْ سَبَّ الْعَرَبَ
٨٨	مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ
٨٩	مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ
٢٨٨	مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ
٦٤ ، ٥٥	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا
٢٨٢ ، ٢١٢	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ
٩٤	مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ

٨٣	نحن نحكم بالظاهر
١٠٧	النَّضْحُ مِنْ أَثَرِ الْجَنَابَةِ .....
٢٣٨ ، ١١٤	نهى ابن مسعود سَعْدًا عن الإيتار بواحدة
١٢١	نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل .....
٢٣٧ ، ١٨٥	نهى عن البتراء .....
٢٨٥	نهى عن بيع الثمرة حتى يبدؤ صلاحها .....
١٧٦ ، ١٤٣	نهى عن بيع الرطب بالتَّمْر .....
٣٢٠	نهى عن بيع وشَرْط .....
٢١١ ، ١٥٠	نهى عن ثمن الكلب .....
١٥٦ ، ١٤٤	نهى عن شراء السيف المَحَلَّى .....
٢٧١ ، ٢١٠	نهى عن الصلاة بعد الفَجْر والعَصْر .....
٩٣	نهى عن الصلاة بين القُبور .....
٢٥٥ ، ٢٢٦ ، ١٤٣	نهى عن الصلاة في أعطان الإبل .....
٢١	هذا وقومُه ، والذي نفسي بيده لو كان الإيمان .....
٢٥	هذا وقومُه ، والذي نفسي بيده لو كان البر .....
١٩	هذا وقومُه ، ولو كان الدين عند الثريا .....
١٣٣	هي من أهل البيت ، أي : الهَرَّ .....
١٧	والذي نفسي بيده ، لو كان الإيمان بالثريا .....
٢٢	والذي نفسي بيده ، لو كان الدين بالثريا .....
٢١	والذي نفسي بيده ، لو كان الدين مُنَاطًا .....
٣٣٣	الوتر كصلاة المغرب .....

- ١٤٦ ..... وفي الرُّكازِ الحُمْسُ
- ١٦٧ ..... ولكنْ أوترَ بخمس
- ١٥٨ ..... ومَنْ كَتَمَهَا فَإِنَا آخِذُوهَا وشَطْرَ ماله
- ٢٦ ..... ويلٌ للعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ
- ٣٧ ..... يا أبا أَيُّوبَ ! لا تُعَيِّرْهُ بالفارسيَّةِ
- ٣٦ ..... يا سَلْمَانَ ! لو كانَ الدينُ مُعَلَّقاً بالثَرِيَّاءِ
- ٤٢ ..... يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ القَدِيَّ فِي عَيْنِهِ
- ٢٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ..... يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ اسْمُهُ النُّعْمَانُ
- ٤ ..... يوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ

## ٢ - فهرس المتكلم فيهم بجرح أو تعديل

٢٢٥	إبراهيم بن سعد الزُّهري
٢٢٥ ، ٢٤٩	إبراهيم بن سعيد الجوهري
١٠٢	إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي
٢٠٠	أحمد بن سعيد بن أبي مريم
١٨٠	أحمد بن أبي نافع
٣٣	أحمد بن يوسف المنبجّي
١٧٣ ، ١٣٦	إسماعيل بن جَسَّاس
٣١٥	أشعث بن سوار
٢٢٣ ، ١٧٥	الأعمش
١٢٣	أكتل
١٣٠	أمة الله بنت رُزينة
١٣٠	أمينة
٢٣٨	أيوب بن سيّار
١٩٤ ، ١٨٣	بِشْر
١٧٧	بِشْر بن المِحجَن الدُّيلي
٢٩٨ ، ٢٩٧	بشار بن قيراط
٣٠٥ ، ١٢١	بقية
٩٠	جابر
٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣٠٣ ، ٢٩٩	جابر الجعفي
٢٢٣ ، ١٧٥	جرير بن حازم

٢٢٥	.....	جرير بن عبد الحميد
٣٣٨ ، ٢٠٤ ، ١٧٥	.....	الحارث الأعور
٢٩٦	.....	الحارث بن عُمير
١٧٥	.....	حبيب بن أبي ثابت
٣١٧ ، ١٩٣ ، ١١٧ ، ٩٠ ، ٨٨	.....	حجاج بن أرقطاة
٣٠٣ ، ٢٩٨ ، ٣٢٢ ، ١٩٣	.....	
١٩٠	.....	حجاج بن الشاعر
٢٠٧	.....	حرّيز بن عثمان
١١٩	.....	الحسن البصري
٣٠٣ ، ٢٢٥	.....	الحسن بن الصباح
٢٢٥	.....	الحسن بن عليّ الحلواني
٢٠٤	.....	الحسين بن عليّ الكرابسيّ
٢٢٢	.....	حُصَيْن بن عبد الرحمن السُّلَمي
٢٥٨	.....	حفص بن سُلَيْمان
١٣٠	.....	حكّامة بنت عثمان
١٣٦	.....	حمّاد بن سلّمة
١٣٢	.....	حميدة بنت عُبيد
٢٧٦ ، ٢٢١ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥	.....	الحميدي
٢٥٩	.....	حنبل بن إسحاق
١٦١	.....	الدارقطني
٢٢٢	.....	داود بن الحُصَيْن

٣٠٢	.....	داود بن عبد الله
٢٢٧	.....	رجاء بن السُّنْدِي
٣٢	.....	رِزْقُ اللهِ بنِ موسى
٧٣	.....	زكريَّا السَّاجِي
٢٢٧	.....	الزِّيَادِي
١٧٦	.....	زَيْدُ أَبُو عِيَّاش
٢٢٢ ، ٢١٥	.....	السُّدِّي
٢٢٣	.....	سُرَيْجُ بنِ النُّعْمَان
٢٢	.....	سعيد بن منصور
٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٢٢٣ ، ١١٧	.....	سعيد بن أبي عَرُوبَةَ
٢٢٥	.....	سَلَامُ بنِ أَبِي مُطِيع
٢٢١ ، ٢٣٤ ، ١٠٧ ، ١٠٦	.....	سِمَاكُ بنِ حَرْب
١٨١	.....	سَوَّارُ بنِ عبدِ اللهِ العَنْبَرِي
٣٠٣ ، ٢٣٦	.....	الشَّاذِكُونِي
٢٢١ ، ١٧٥	.....	شَرِيك
٣٠٣ ، ٢٣٨ ، ١٧٥ ، ٤٠ ، ٣١ ، ٣٠ ، ١٦ ، ٩	.....	شَهْرُ بنِ حَوْشِب
٢٧	.....	شَيَّانُ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ
١٧١	.....	صالح بن يحيى بن المقدم
١٣٣	.....	صفية بنت داب
٢٨	.....	طلحة بن عمرو
٣١٧ ، ١٨٩ ، ١٧٥	.....	عاصم بن ضَمْرَةَ

٣٥٧ ، ٣٥٥ ، ٢٥٩	عبد الله بن أحمد
٢٢١	عبد الله بن إدريس الأودي
٣٥٥	عبد الله بن سليمان بن أبي داود
٣١٧	عبد الله بن شقيق
٣٣٤ ، ٣٠٣	عبد الله بن صالح
٢٣٦ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ٩٨	عبد الله بن عمر
٣٠٣	عبد الله بن هبة
٣١٧ ، ٢٩٨ ، ١٩٣ ، ٨٩ ، ٨٨	عبد الرحمن البيهقي
٢٠٨	عبد الرحمن بن علي بن شيان
١٧٦	عبد الرحمن بن مسعود
٢٢	عبد العزيز بن الحصين
٣١٥	عبد العزيز بن أبي رواد
١٧٥	عبد الكريم بن أبي المخارق
٣٠٣	عبد المجيد بن أبي رواد
٢٢٢ ، ٢١٢	عبيد الله بن أبي جعفر
١٨٠	عتبة بن السكن
٣٤٥	عثمان بن سعيد الدارمي
١٩٤ ، ١٩١ ، ١٨٦ ، ٤٥	عثمان بن محمد بن ربيعة
٢٣٦	عفيف بن سالم
٣١٥ ، ٢٢٢ ، ١٧٥	عكرمة مولى ابن عباس
٢٠٠ ، ١٩٩	علي بن جرير الباوردي

٣٥٥	علي بن حمّشاذ
٢٢٢ ، ٢٠٨ ، ١٧٥	علي بن شيبان
١٣٠	عليّة بنت الكُميت
٢٢٢	عياض الفهريّ
١٨٤	غورك بن الحضرم السعديّ
٢٢٢ ، ١٧٨	قابوس بن المخارق
٢٩٦	القاسم بن حبيب
٣٢٥ ، ٢٢٣ ، ١٧٥ ، ١١٧	قتادة بن دعامّة
٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦	
١٧٩	قيس بن أبي حازم
١٣٢	كَبْشَة بنت كَعْب
٢٣٧	اللّجلاج
٣٣٢ ، ٢٣٨	ليث بن أبي سليم
٢٢٣	مالك بن أنس
٣٠٣	المثنى بن الصباح
١٢١ ، ١١٧ ، ١١٥ ، ١١٣ ، ١٠٧	محمد بن إسحاق
٣٢٩ ، ٢٢١ ، ١٣٦	
	محمد بن الحجّاج
١٨٩	محمد بن الحسن
١٩٥	محمد بن حيويّه النّحاس
١٩٥	محمد بن سعيد بن أسلم الباهليّ



٣٠٣	محمد بن شجاع التَّلْجِيّ
١٣٥ ، ٣٨	محمد بن الصَّبَّاح الجُرْجَرَانِيّ
٣١٢	محمد بن عبد الله الحَضْرَمِيّ مُطَيَّن
١٩٢	محمد بن عبد الله المَوْصِلِيّ
٣١١	محمد بن عُثْمَان بن أَبِي شَيْبَةَ
١٧٥	محمد بن عَجَلَان
٢٢٥	محمد بن الفَضْل
٢٢٤	محمد بن فُضَيْل
٢٣٤ ، ٢١٦	محمد بن يَحْيَى العَدَنِيّ
٢٠٥	محمد بن يَعْلَى السَّلْمِيّ
٣٥٦ ، ١٦٨ ، ٧٦	مَسْعُود بن شَيْبَةَ
٣٢٢	مُسلم بن خالد الزَّنْجِيّ
٢٥٤	المَغِيرَةَ
٣٠٣ ، ٢٤٠	موسى بن أبي كثير
٣٥٦	مُؤَمَّل بن إِسْمَاعِيل
١٨٣	نَصْر بن عاصِم الأَنْطَاكِيّ
٢٣٦ ، ٢٢٤ ، ٢١٤ ، ١٣٥	نُعَيْم بن حَمَّاد
٣٤٢ ، ٣٠٣	
٦٩	هشام بن عُرْوَةَ
٢٢٣	هشام بن عَمَّار
٢١٦	هشام المَخْزُومِيّ

٣٢٣ ، ٢٧٢ ، ٢٢٢ ، ٢١٢ ، ١١٩	هَشِيم
١٧٥	هَمَّام
٣٠٣ ، ٢٣٦	الواقدي
٣٢	يحيى بن أبي الحجاج
٢٠٥	يحيى بن حمزة
٢٢٤	يحيى بن عبد الحميد
٢٢٣ ، ٢١٤	يحيى بن أبي كثير
٣٨	يعقوب بن غيلان
٢٢٢	يعلى بن عطاء
٣٠٣	يوسف بن خالد السَّمْتِي
١٢١ ، ١٢٠	أبو أسامة
٣٤١ ، ٣٤٠ ، ١٧٥	أبو إسحاق السَّيَّعِي
٢٤٢ ، ٢٢٤	أبو إسحاق الفَزَّارِي
٢٢٣	أبو بشر جعفر بن إياس
٣٠٣	أبو بكر بن أبي مريم
٢٣٨	أبو حمزة
٢٠٠ ، ١٨٩ ، ١٨٢	أبو حنيفة
١٧٨ ، ١٧٥	أبو رُفَيْع المَخْدَجِي
٢٢٣ ، ١١٨ ، ١١٦	أبو الزُّبَيْر المَكِّي
٣٥٢ ، ٣٤٨ ، ٢٠٦	أبو الشيخ الأصبهاني
٢٠٧	أبو طالب المَكِّي

١٧٧	أبو عُمَيْر
٢٥٢ ، ٢٢٥	أبو عَوَّانَةَ
٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢١٢	أبو فَلَابَةَ
٢٢٤ ، ٢٠٥	أبو مُسَهِرٍ
٢٢٧	أبو مُعَاذِ الْبَغْدَادِيِّ
٢٢٤	أبو مَعْمَرِ الْقَطِيبِيِّ
٢٠٦	أبو مَعْمَرِ الْمَنْقَرِيِّ
٢٥٦ ، ٢٥٢	أبو نَعِيمٍ
١٨٥ ، ١٨٤	أبو يُوْسُفَ
٢٢٢ ، ١١٨	ابن جُرَيْجٍ
٢٢٦	ابن سِيرِينَ
١٢٧	ابن أبي طَلْحَةَ الْيَمْمُرِيِّ
٩٠	ابن أبي لَيْلَى
٢٢٢	ابن أبي الْوَدَّاعِ
١٣١	امرأة من بني أَسَدٍ

### ٣ - فهرس فوائد التعليقات

- ٤ ..... تخريج حديث : «يوشك أن يضربَ الناسُ أكبادَ الإبلِ . . .»
- ٦ ..... تخريج حديث : «لا تسبوا قُرَيْشاً ، فإنَّ عالمها . . .»
- ٩ ..... تنيهٌ حول شهر بن حوشب
- ٣١ ..... تعقب محقق «صحيح ابن حبان»
- ٣٥ ..... تعقب مُحَقِّق «مسند أبي يعلى»
- ٤٠ ..... كلمة حول حديث «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ . . .»
- ٤٧ ..... ذَكَرُ أَحَدِ الرَّادِّيْنَ عَلَى الْكُوثرِيّ
- ٥٠ ..... الفاطميون : باطنيون . . .
- ٥٧ ..... فائدة حول حديث «طلب العلم فريضة . . .»
- ٦٦ ..... دفاع عن الإمام مالك في مسألة وطء الدُّبُرِ
- ٧٢ ..... لا يصحُّ في الأبدال حديث
- ٧٢ ..... مَنْ الْأَوْلِيَاءُ؟
- ٨٣ ..... عزو لمن خرَّجَ حديث : «نحن نحكم بالظَّاهر . . .»
- ٨٨ ..... الإرسال بمعنى الانقطاع
- ٩٢ ..... مِنْ أَصُولِ متعصبة الحنفية !
- ١٠٣ ..... ردُّ التقليد
- ١٠٩ ..... المقطوع بمعنى المنقطع
- ١١٤ ..... فائدة حول رواية إبراهيم النَّخعي عن ابن مسعود
- ١٢٩ ..... هَيَّانَ بن يَّان !
- ١٣٨ ..... معنى «المأبون» في اللغة

- ١٥٢ ..... بين مَسْمُودِ بَنِي شَيْبَةَ وَالْكُوْتَرِيَّ
- ١٥٣ ..... حَوْلَ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْخَيْلِ
- ١٥٤ ..... ضَلَالَةٌ مِنْ ضَلَالَاتِ فَرَّخِ كُوْتَرِيٍّ !
- ١٧٨ ..... ذَكَرَ مَتَابِعَاتِ أَغْفَلِهَا الْكُوْتَرِيُّ !
- ١٨٧ ..... نُبْذَةٌ عَنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْمَغْرِبِيِّ
- ١٨٨ ..... كَلِمَةٌ حَوْلَ «الرُّفَاعِيِّ» وَاتِّبَاعِهِ
- ١٩٦ ..... هَلْ يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِأَهْلِ الْفَضْلِ ؟
- ٢٠١ ..... مِنْ أُصُولِ الْحُكْمِ عَلَى الرَّوَاةِ
- ٢٠٢ ..... مَعْنَى «الدَّوْرَا»
- ٢٠٦ ..... بَيْنَ أَبِي الشَّيْخِ وَالْعَسَّالِ
- ٢١٥ ..... الْإِفْرِيقِيَّةُ . . . جَرَحَ كُوْتَرِيُّ !
- ٢٢٤ ..... يَحْمِيهِ الْجَمَّانِي هَلْ هُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ؟
- ٢٢٩ ..... فَائِدَةٌ حَوْلَ «مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ وَالْمَلَلِ» لِابْنِ مَعِينٍ
- ٢٤٢ ..... «الْمُتَكَرَّرُ أَحْلَى» أَصْلُ الْعِبَارَةِ
- ٢٤٧ ..... أَبُو زَاهِدِ الْحَلَبِيِّ الْحَنْفِيُّ الْكُوْتَرِيُّ !
- ٢٤٨ ..... هَلْ يَجُوزُ وَصْفُ النَّبِيِّ ﷺ بِـ «الشَّارِعِ» أَوْ «المُشْرِعِ» ؟
- ٢٥٠ ..... «صِبْعَانٌ» جَمْعُ كَثْرَةٍ لـ «صَاعٍ»
- ٢٦٦ ..... تَتَّبِعُ كَلَامَ الْكُوْتَرِيِّ !
- ٢٨٧ ..... ضَعَّفَ حَدِيثَ عَرَضِ الْأَعْمَالِ
- ٢٩١ ..... فَائِدَةٌ حَوْلَ «أَفْصَحَ مَنْ نَطَقَ بِالفِضَادِ»
- ٣٠٥ ..... الرَّدُّ عَلَى دَكْتُورٍ مِنْ دَكَاةِ آخِرِ الزَّمَانِ
- ٣٤٢ ..... الثَّلَاثَةُ عِنْدَ الْكُوْتَرِيِّ ثَلَاثَةٌ عَشْرًا !

## ٤ - الفهرسُ الإجماليُّ

أ	مقدمة التحقيق
هـ	هذا الكتابُ
ز	من منهج المؤلفِ في كتابه
ط	عمل في الكتاب
ك	صور النسخة المخطوطة

## بيانُ تلبيسِ المفتري محمد زاهد الكوثري

١	مقدمة المؤلف
٣	١ - فصل : علي القاري وحديث : «لو كان العلم . . .»
١٠	٢ - فصل : والكوثري
١٥	٣ - فصل : لو كان الدين عند الثريا . . . طرُّقه
٤٢	٤ - فصل : رد الكوثري على الكوثري
٤٤	٥ - فصل : طعن الكوثري بالعلماء
٦٢	٦ - فصل : طعن الكوثري في ابن عباس
٦٦	٧ - فصل : القدح في الأئمة : مالك
٧٢	٨ - فصل : الطعن في الإمام الشافعي
٧٩	٩ - فصل : الطعن في الإمام أحمد بن حنبل
٨٢	١٠ - فصل : الشافعية . . . والمرسل . . .
٩٦	١١ - فصل : رد الكوثري مراسيل الصحابة

٩٨	١٢ - فصل : تناقضه في مراسيل الزُّهري
١٠١	١٣ - فصل : احتجاجه بالبلاغات ..
١٠٢	١٤ - فصل : تناقض من نوع آخر
١٠٥	١٥ - فصل : الاحتجاج بالموقوف والمقطوع
١٠٦	١٦ - فصل : رد الاحتجاج بالموقوف والمقطوع
١٠٩	١٧ - فصل : تناقضه في المنقطع
١١١	١٨ - فصل : خلطه في الانقطاع
١١٣	١٩ - فصل : والانقطاع - أيضاً - حُجَّة
١١٥	٢٠ - فصل : عنعنة المدلس مردودة
١١٧	٢١ - فصل : وعنعنة المدلسين - أيضاً - مقبولة
١٢٠	٢٢ - فصل : رد تصريح المدلس بالتحديث
١٢١	٢٣ - فصل : قبول تصريح المدلس
١٢٣	٢٤ - فصل : رد حديث المجهول
١٢٤	٢٥ - فصل : والصحابة أيضاً !!
١٢٧	٢٦ - فصل : والمجهول حُجَّة !
١٣٠	٢٧ - فصل : الاحتجاج بالنسوة المجهولات
١٣٢	٢٨ - فصل : رد الاحتجاج بالنسوة المجهولات
١٣٤	٢٩ - فصل : قبول المتابعات والشواهد
١٤٠	٣٠ - فصل : رفض المتابعات والشواهد
١٤٥	٣١ - فصل : التهويل في الطرق
١٤٧	٣٢ - فصل : التقليل في الطرق

١٥٠	.....	٣٣- فصل : أهمية جمع الطرق
١٥٢	.....	٣٤- فصل : اهمال جمع الطرق
١٥٥	.....	٣٥- فصل : التفرد مضعف
١٥٧	.....	٣٦- فصل : التفرد مقبول
١٦٢	.....	٣٧- فصل : رد المنكر
١٦٣	.....	٣٨- فصل : قبول المنكر
١٦٥	.....	٣٩- فصل : رد ما لا سند له
١٦٨	.....	٤٠- فصل : قبول ما لا سند له !!
١٧١	.....	٤١- فصل : توثيق مجهولي التابعين
١٧٥	.....	٤٢- فصل : رد خير مجهولي التابعين
١٨٠	.....	٤٣- فصل : قبول توثيق ابن حبان
١٨٢	.....	٤٤- فصل : رد توثيق ابن حبان
١٨٤	.....	٤٥- فصل : رد الجرح منفرداً
١٨٩	.....	٤٦- فصل : قبول الانفراد بالجرح
١٩٣	.....	٤٧- فصل : و. . تقديم التوثيق على الجرح
١٩٤	.....	٤٨- فصل : رفض الجرح والتعديل من غير معاصر
١٩٥	.....	٤٩- فصل : وقبولها من . . غير المعاصر
٢٠٢	.....	٥٠- فصل : لا يقبل قول الجارح إذا لم يسبق
٢٠٣	.....	٥١- فصل : قبول الجرح دون سبق
٢٠٤	.....	٥٢- فصل : رد الجرح بالرأي والمعتقد
٢٠٥	.....	٥٣- فصل : قبول الجرح بالرأي والمعتقد



- ٢٠٨ ..... فصل : ردّ خبر مَنْ لم يَرَوْ عنه إلاّ واحد
- ٢٠٩ ..... فصل : قبول خبر مَنْ لم يَرَوْ عنه إلاّ واحد
- ٢١٠ ..... فصل : تقديم الكتب الستة بلا مُعارضة
- ٢١٢ ..... فصل : تضعيف أحاديث في «الصحيحين»
- ٢١٧ ..... فصل : توثيق رجال «الصحيحين»
- ٢١٩ ..... فصل : توثيق رجال الجماعة
- ٢٢٠ ..... فصل : الجرح في رجال الجماعة لا يُقبل
- ٢٢١ ..... فصل : ... ليسوا جميعاً ثقات
- ٢٢٤ ..... فصل : طعون أُخرى . . .
- ٢٢٦ ..... فصل : ردّ ما كان خارج الكتب الستة
- ٢٢٨ ..... فصل : قبول ما كان خارج الكتب الستة
- ٢٣١ ..... فصل : ردّ بعض ممّا في الكتب الستة
- ٢٣٢ ..... فصل : تأخير «الصحيحين»
- ٢٣٣ ..... فصل : وهم الراوي لا يُسقطه
- ٢٣٤ ..... فصل : وهم الراوي . . يُسقطه
- ٢٣٥ ..... فصل : قبول ما كان خارج الكتب الستة
- ٢٣٦ ..... فصل : الاحتجاج بالضعيف . . والموضوع
- ٢٤٢ ..... فصل : عدم لوم ناقلي الجرح
- ٢٤٤ ..... فصل : السُّنة : تتصل بالنبوي ﷺ
- ٢٤٥ ..... فصل : السُّنة العُرف والعادة
- ٢٤٧ ..... فصل : البدعة . . هي السُّنة

٢٤٩	٧٥- فصل : العَمَلُ بالسُّنَّةِ المتوارثة
٢٥٠	٧٦- فصل : ردَّ العَمَلِ بالسُّنَّةِ المتوارثة
٢٥٢	٧٧- فصل : المُطَلَّقُ يُحْمَلُ على المقيّد
٢٥٤	٧٨- فصل : المُطَلَّقُ يَبْقَى على إطلاقه
٢٥٦	٧٩- فصل : العامّ لا يُخَصَّصُ
٢٥٨	٨٠- فصل : العامّ .. يُخَصَّصُ
٢٦٠	٨١- فصل : الحاضر مقدّم على المييح
٢٦٢	٨٢- فصل : المييح مقدّم على الحاضر
٢٦٥	٨٣- فصل : ردّ الزائد إلى الناقص
٢٧٦	٨٤- فصل : قبول الزائد .. وردّ الناقص
٢٦٩	٨٥- فصل : ومنه : قبول زيادة الثقة
٢٧٠	٨٦- فصل : الجمع أولى من الطرح والدفع
٢٧١	٨٧- فصل : والطرح والتوهين والدفع .. أولى
٢٧٣	٨٨- فصل : حكاية الواقع لا تعمُّ
٢٧٤	٨٩- فصل : حكاية الواقع .. تعمُّ
٢٧٧	٩٠- فصل : عمَلُ الأُمَّةِ .. دليلٌ وجوبٍ
٢٧٨	٩١- فصل : عمَلُ الأُمَّةِ .. لا يدُلُّ على الوجوب
٢٧٩	٩٢- فصل : القول مقدّم على الفعل
٢٨٠	٩٣- فصل : بل الفعل مقدّم على القول
٢٨١	٩٤- فصل : التأويل الباطل .. قرمطيٌّ
٢٨٢	٩٥- فصل : التأويل الباطل .. كوثريٌّ

- ٢٩٢ ..... فصل : كراهية تخصيص ما لم يُخصَّصه الشرع
- ٢٩٣ ..... فصل : تخصيص ما لم يُخصَّصه الشرع
- ٢٩٤ ..... فصل : لا يُزاد بالظنِّي على القطعي
- ٢٩٥ ..... فصل : يُزاد بالظنِّي على القطعي
- ٢٩٦ ..... فصل : الجرح مُقدَّم على التعديل
- ٢٩٧ ..... فصل : الجرح غير مُقدَّم على التعديل
- ٣٠٠ ..... فصل : الإجازة غير مقبولة
- ٣٠١ ..... فصل : الإجازة مقبولة
- ٣٠٢ ..... فصل : دَم السكوت عن الضُّعفاء
- ٣٠٣ ..... فصل : سكوته عن الضُّعفاء
- ٣٠٥ ..... فصل : دفع التشنيع على الحديث
- ٣٠٥ ..... فصل : التشنيع على المتمسك بالحديث
- ٣٠٧ ..... فصل : تشنيع آخر
- ٣٠٨ ..... فصل : بيان حالٍ من أحوال الكوثري
- ٣٠٩ ..... باب تناقضه في الرجال
- ٣١١ ..... فصل : محمد بن عثمان بن أبي شيبة : ضعيف
- ٣١٢ ..... فصل : محمد بن عثمان بن أبي شيبة : حُجَّة
- ٣١٣ ..... فصل : جابر الجعفي : ضعيف
- ٣١٤ ..... فصل : جابر الجعفي : حُجَّة
- ٣١٥ ..... فصل : عكرمة : ليس حُجَّة
- ٣١٦ ..... فصل : عكرمة : حُجَّة .

- ٣١٧ ..... فصل : حَجَّاج بن أَرْطَاة : ليس بِحُجَّة
- ٣١٩ ..... فصل : حَجَّاج بن أَرْطَاة : حُجَّة
- ٣٢٠ ..... فصل : قَبُول رواية عَمْرُو بن شَعِيب عن أَبِيه عن جَدِّه
- ٣٢٢ ..... فصل : رَدَّ رواية عَمْرُو بن شَعِيب عن أَبِيه عن جَدِّه
- ٣٢٣ ..... فصل : هُشَيْم : لا يُقْبَل خَبْرُهُ
- ٣٢٤ ..... فصل : هُشَيْم : يُقْبَل خَبْرُهُ
- ٣٢٥ ..... فصل : سَعِيد بن أَبِي عَرُوبَةَ : لا يُحْتَجُّ بِهِ
- ٣٢٦ ..... فصل : سَعِيد بن أَبِي عَرُوبَةَ : حُجَّة !
- ٣٢٧ ..... فصل : قَتَادَةُ : لا يُحْتَجُّ بِهِ
- ٣٢٨ ..... فصل : قَتَادَةُ : حُجَّة !
- ٣٢٩ ..... فصل : مُحَمَّد بن إِسْحَاق !!
- ٣٣٠ ..... فصل : أَبُو قَلَابَةَ : ليس بِحُجَّة
- ٣٣١ ..... فصل : أَبُو قَلَابَةَ : حُجَّة
- ٣٣٢ ..... فصل : لَيْث بن أَبِي سُلَيْم : ليس بِحُجَّة
- ٣٣٣ ..... فصل : لَيْث بن أَبِي سُلَيْم : حُجَّة !
- ٣٣٤ ..... فصل : عَبْد اللّٰه بن صَالِح : ليس بِحُجَّة
- ٣٣٥ ..... فصل : عَبْد اللّٰه بن صَالِح : حُجَّة !
- ٣٣٦ ..... فصل : ابْن سَيْرِين : مرجوح الرواية
- ٣٣٧ ..... فصل : ابْن سَيْرِين : راجح الرواية
- ٣٣٩ ..... فصل : الحَارِث الأَعُور : ليس بِحُجَّة
- ٣٣٩ ..... فصل : الحَارِث الأَعُور : حُجَّة !

- ١٣٧ - فصل : أبو إسحاق السبيعي : ليس بحجة ..... ٣٤٠
- ١٣٨ - فصل : أبو إسحاق السبيعي : حجة ..... ٣٤١
- ١٣٩ - فصل : نعيم بن حماد : ليس بحجة ..... ٣٤٢
- ١٤٠ - فصل : نعيم بن حماد : حجة ..... ٣٤٤
- ١٤١ - فصل : عثمان بن سعيد : ليس بحجة ..... ٣٤٥
- ١٤٢ - فصل : عثمان بن سعيد : حجة ..... ٣٤٦
- ١٤٣ - فصل : أبو الشيخ ليس بحجة ..... ٣٤٨
- ١٤٤ - فصل : أبو الشيخ : ثقة ..... ٣٥٠
- ١٤٥ - فصل : أبو عوانة : ليس بحجة ..... ٣٥٣
- ١٤٦ - فصل : أبو عوانة : حجة ..... ٣٥٤
- ١٤٧ - فصل : عبد الله بن أحمد : ليس بحجة ..... ٣٥٥
- ١٤٨ - فصل : عبد الله بن أحمد : ثقة ..... ٣٥٧

#### الفهارس العلمية :

- ١ - فهرس الأحاديث والآثار ..... ٣٦٠
- ٢ - فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل ..... ٣٧٠
- ٣ - فهرس فوائد التعليقات ..... ٣٧٨
- ٤ - الفهرس الإجمالي ..... ٣٨٠